

عيسى
عليه السلام
الذي
التقى
عالمه
والموت
شوقاً
إلى
الجنة



قال ابن مسعود
عن الصادق اذ انبى الركب
باصبر

وعلم ان كسوف الشمس وحسوف القمر كلاهما علامتا ماوم
ان الكسوف المبارك عمار روية ابي عباس رضي الله عنهما
عليه وسلم عندنا هو القمر وكسوف الشمس ما عدا ما فقال لكسوف
التوبة والاستغفار والصلوة بيها ياتي عباس اذ لم يزل يحثهم
حسوفاً

فقالوا يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

عليك السلام
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله
فقال يا ابا عبد الله

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من دعا الله في حاجة فهو كمن
دعا الله في حاجة

اعلم ان كسوف الشمس وحسب التمدد كما هما علامتا ما
ان اللفظ المبارك عمار وبنو عبد عباس رضي الله عن
عليه ومع عمار ناصو القمر وكسوف الشمس ما عدا ما فقال لك
التوبة والاستغفار والصلوة بسبها الي عبد اس اذ اركبت في حرم حرم
كسوفها فاعلم بالاء وفنت وهلك الاغنياء ومعد الفخراء واذا ريت في صفر
فقالها الطر وجو البحر في اوله وتير في اخره حج وطر واذا ريت ربيع الاول
في سنة فست من الناس يموت وفيه كثير المطر والهج واذا ريت في
الآخر فعلامتد كسر الاغنياء نحو بال وكثير الغفراء نجوا واذا ريت في جواد
قول فعلامتد كسر البرق والمطر والصاعقة والبغمة واذا ريت في جماد الاخر
فعلامتد يملاء الزرع في سنبله وكثير قحط المناع سهلا ودمت واذا ريت
مرحب فعلامتد كثير الحج والبلاء والوباء وعظيم الصاعقة واذا ريت في شعبان
فعلامتد كثير النسي من المحاصد وكثير في تلك السنة من الاحسان والبركة
والاشارة عليها واذا ريت في رمضان فعلامتد رجوع كثير من الاشياء في الشوال
فعلامتد كثير المني في تلك السنة وكثير الناس في الاستوال فيه واذا ريت في ربيع
في العمارة فعلامتد كسر الزلزلة وشالة البحر وهدم الاشجار واذا ريت في
الحج فعلامتد كثير الفرج والسور في تلك السنة والحاجون يفرحون في غيرتهم
وسرع الرجوع الي بلادهم والله اعلم ثم كتاب سبع مائة

لبلوغ فصل في اشارة ثلثة بشرك في الرجاء والفرح وهي الانزال والسقيا لانيات والاشارة في
سما المروج وهي الحصى والحبال فاما الانزال فهو المنى في انزال حمار الغلة اما السقيا فانه
سبعة عشر سنة واما الايات فهو الشعر الحس الذي ينبت في العانة في كل حصى فهو البلوغ
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الاسماء اب بكر رضي الله عنه ان المراجع اذا بلغه الحصى اما الحصى كله
البلوغ فاما ما كان لها زوج فولدت حكتها لها بلوغ من قبل ان تبلغ ذلك

التي هي نفس الصلاة والتليد روح الصلاة
التي هي راس الصلاة والرجوع والتجو وتم الصلاة
والحياتية حيد الصلاة والحيات يدي الصلاة
الصلاة في الصلاة هياة خنزي

اما الحفا الكفار يحكم بكونهم مع الايات
والثاني بالحيات والثالث بالانزال
حكم المشركي وذلك لقامه والتا

اللعنة على من يظن
في وقت الصلاة
فاذا تطوع في
من جاهد عن
تخلوا في الامور
ولما الصغيرة التي
في الحصى في اول
تحتاج
واما من الطلوان
يظن على حصى
في الحصى في
والغيا في القوم
قبل الصلاة
فان لونه
في حصى
قبل الصلاة
في حصى

الثلاثاء والربع والسادس
سفر لوه
كبري
نقل
مخرجي
فان
مخرجي
نتم

اصل المسئلة اربعة موافقة ومباينة

ومداخلية ومماثلة فالموافقة كالربع

والسادس او الثم والسادس فيضرب

نصوا حدها الى الاخر فاحصل فما هو اصل

المسئلة فالمباينة كالنصو والثلاث

او الثلثين مع الربع فيضرب احدها الى الاخر

فاحصل فما هو اصل المسئلة والمداخلية

كالنصو والسادس او الثم وكالثلاث

والسادس فما اكثر منهما فهو اصل المسئلة

نصف
زواج
نصف
الابيعني اول
المسئلة من

نصف
زواج
نصف
الابيعني اول
المسئلة من

نصف
زواج
نصف
الابيعني اول
المسئلة من

فيها ثلثيها
مخرجي
نقل
مخرجي
نتم
نصف
زواج
نصف
الابيعني اول
المسئلة من

روي اصول زوجة عامر واخيه لارا
ريح بلسه ثلاثا

زوج عا خضه لالب واخيه لاله
ريح

ايضا
شريف الدين

والمماثلة كالنصف والنصف والسادس و

السادس فيؤخذ الحلال

المسئلة

السئلة خبراتنا

وكمال الاذكار اربعة الاول قطع
وهو مجرب النفس خروجها

والثاني قطع المرعب وهو مجرب
المعدة والمرعب تحت

وان يكون ما ذكر دفعته واحدة لاله فعتين
والثالث قطع الملبس وهو

المرعب من الخلقوم او المرعب
من الخلقوم او المرعب من الخلقوم

والرابع قطع
المرعب من الخلقوم او المرعب من الخلقوم

والرابع قطع
المرعب من الخلقوم او المرعب من الخلقوم

والرابع قطع
المرعب من الخلقوم او المرعب من الخلقوم

والرابع قطع
المرعب من الخلقوم او المرعب من الخلقوم

Handwritten marginal notes on the right edge of the page, including phrases like "المرعب من الخلقوم" and "المرعب من الخلقوم".

Handwritten marginal notes on the top right edge of the page.

Handwritten marginal notes on the bottom right edge of the page.

علامت سورت این یخ امفای صر کتاب این
نون بح زیند عابد پیران الهجو و فی بدی
بند مرغی فی فریب پیر سوبند مرغ اول

اذا انت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على

سيدنا محمد النبي والى الطاهرين انا بعد

فاني لما ريت تقاصر العمم وندول طالب العلم

عن المختصات الرجحة الى كتاب التصير في

الفقه جمعت سائلها في هذا الكتاب

مع بيان مطالبها وندارت عملها وندرت

تستأر وسه الموزع بين صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر

تستأر وسه الموزع بين صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر

تستأر وسه الموزع بين صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر

تستأر وسه الموزع بين صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر

تستأر وسه الموزع بين صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر
وسه البهاية صر اول صر

تفتتاروس الموشين في الاموال
وغيره من اشياء عارضا على كتاب
في الصلوات

عليها في اكثر الابواب ورجحت ما رجه معظم الاصحاب

الغريب في الاموال التي استعملها في كل ما فعله في ذلك من غير ان يكون له في

ليهل نثاره على الطلاب ويستغوا به على طلب

التي خرج من غير من كتاب وسميته الايضاح في

الفقه جيا بدلا من جليل الثواب وحصن المآب

وحب الله ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير

كتاب الطهارة كل ما عتقك من

مطهر وان شئت في اناء من طبع بوقته وبالبحر كثره

استعماله ولا اثر للصدقة فيه وما غلب عليه

في رفقها ورايتها في الاموال
داد في ديوانه في كتاب الايضاح
سلكه كتابه في تصوره

الطهارة في اللغة التغطية وفي الشرع عيات عنها من
لحدوثه ازالة النجس وفي معناه كالتغسل الا ان الغسل لا يزيل
بجذبه بل هو الوضوء في الاغتسال المكنون ووطنه المباحطة
والمكان معناه في صورته وحقايقه

وما غلب في كتابه من علم غلبت كتابه من علم
في احوالهم وكتاب القطابين والسيارة الا في الاضاح
التي لم يدر من النجاسة في طين الشوارع والمطابخ
والاصوات التي تطهرت في الماء المالح الطين من زعفران
او غيره ولا في رطبه من كمال الماء المالح الطين من زعفران
طهارة كل ذلك وهو الذي كثر في الماء واصله

النصد وعلامة
سواء في الاضاح
في سنة 1116
في سنة 1117
في سنة 1118
في سنة 1119
في سنة 1120

الاصحاب من علماء في رفقها
وسمى الاموال في رفقها
الطهارة
في سنة 1116
في سنة 1117
في سنة 1118
في سنة 1119
في سنة 1120

Handwritten marginal notes on the left edge of the page, including the number '119' and various lines of text.

و عند اي حاله
الوضوء بالماء المستطهر
والكفاية المستطهره
فرضه الطهارة وعند مالكي
الوضوء بالماء المستطهر
اي ضيقه انه ينجس
كالغسله الاولى في

السجود في سجود الاستحباب
الطهارة في سجود الاستحباب
مسا من اوج السجود في الطهارة
الواجب ان يكون بعد
الوضوء بالماء المستطهر
او بالماء الطاهر
او بالماء الطاهر
او بالماء الطاهر

الزعران ام حتى فطاهر غير مطهر ولا اما المعتصم

شجره ورقه وكذا السجود في فرضه الطهارة الا ان ياكثروا

وتجرى من الماء على ثوب نجس فاستهلكت النجاسة

فيه لم ينجس وان كان قليلا الا ان اتصل غير متغير وقال

طهر الثوب وان وردت النجاسة عليه نجسه الا ان يبلغ

حس ما يترط بالبعث ادي تزيينا ولم يتغير ولو جمع

ثلاث نجس طهرا ولو فرقا بعده لم يضره ما

لا تنسوا لفا سايلة اذا ما في الماء او في ما يقع عليه

لم ينجسه كالنعال والبرص والابواب ونحوها الا ان

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number '119' and various lines of text.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including the number '119' and various lines of text.

والا ان كان الماء قارئين لم ينجس بالانقاة
النجاسة لانها تغلب بها فهو نجس ثم ان زال
التفتت بنفسه او جاء بظهوره ان طرح
ولا ان ازيل طهره فمجرد التفتت ودمه
القولان واما الماء وهو القليل فينجس
بما فيه من النجاسة
علاج مادة
كل شيء

تغتريد واذا وقعت نجاسته في مائع غير الماء نجست وان

كان كثيرا فان كان جامدا اظبا القيت النجاسة وما حولها

واذا وقع كلب او خنزير في اناء ايرت ما فيه للنجاسة وغسل

بما احديهما بالتراب الطاهر وان كان ماء قليلا لم ينجس

بالخراج لو الميتة تضر بالدبح الاجلد الكلب

والخنزير ما نزلت منهما او من احد هما حيوان طاهر لا يطهر

من الميتة الاجلدها بالدبح لم اشعره الا ياتي التفتت

من غير الادي نجسة الا ما اخذ من ماء كول في الحيوان

بعد الذكاة والعظم والقرن نجستان الا ما اخذ من ما كول

وما ينجس به لو في كلب والخنزير والفرد احداهما
نجسوا ان طهره لم ينجس وتولد من العزة كلبا بالطلب انفس
انما بالكل الحيوان الطاهر من كل نجاسة ولا ينجس
وهو الكلب والخنزير لان كل النجاسة والدم لا يصير
مسألة النجاسة مما ينجس
وهو ما ينجس الماء العمل ببعضه بعضا
الا ان تغتربوا او طعمها او ينجس بوصول
نجس اليه يشبهه

فقد لا ينجس الا ما كول اذا دبح بجل
لا ينجس الا ما كول اذا دبح بجل
ظاهره وبالدم ويجوز بيعه بجل
فقد لا ينجس الا ما كول اذا دبح بجل
لا ينجس الا ما كول اذا دبح بجل
ظاهره وبالدم ويجوز بيعه بجل

تفتت بنفسه
علاج مادة
كل شيء
انما بالكل الحيوان الطاهر
وهو الكلب والخنزير لان كل النجاسة
مسألة النجاسة مما ينجس
وهو ما ينجس الماء العمل ببعضه بعضا
الا ان تغتربوا او طعمها او ينجس بوصول
نجس اليه يشبهه

لو كان على جدار يتصرف به يطهر في الاظفر
لان الشفرة لا تلتصق في الاظفر
انما بالكل الحيوان الطاهر
وهو الكلب والخنزير لان كل النجاسة
مسألة النجاسة مما ينجس
وهو ما ينجس الماء العمل ببعضه بعضا
الا ان تغتربوا او طعمها او ينجس بوصول
نجس اليه يشبهه

تفتت بنفسه
علاج مادة
كل شيء
انما بالكل الحيوان الطاهر
وهو الكلب والخنزير لان كل النجاسة
مسألة النجاسة مما ينجس
وهو ما ينجس الماء العمل ببعضه بعضا
الا ان تغتربوا او طعمها او ينجس بوصول
نجس اليه يشبهه

اعلم ان فروق الماء استنجاء وهو الرغوة اشياء
الاولى ان يجتنب الماء للظلمة المثلثة رقع اللون
على فروق البرق والبرق رقع السرة وما
فوقه افعال البرق وما السرة فهو اذ ان
يدخل في رقع رقع في الاوقات الخبيثة

اعلم ان فروق الماء استنجاء وهو الرغوة اشياء
الاولى ان يجتنب الماء للظلمة المثلثة رقع اللون
على فروق البرق والبرق رقع السرة وما
فوقه افعال البرق وما السرة فهو اذ ان
يدخل في رقع رقع في الاوقات الخبيثة

الصفحة بين الكفت تعان الماء والاولى بلع بين الماء

والجبر فان اقصر على احدثهما فالجبر افضل ولا يتنجى بعظم ولا بهاء

سول ولا بزج اسلم ولا يتنجى وان لا يبول في الماء الراكد

ولا في الجرة ولا في الاشجار المثمرة ولا في الطير ولا في مذهب

الرجح واليتنجى على الماء في موضع الفرج باب فضل وضوء

هي ستة الشية تعرف نداء غسل الوجه غسل جميع الوجه

ما بين منابت الشعر ومنتهي اللحية والاذن طولاً ومناً

الاذن الى الاذن عرضاً فان كان خفيفاً اللحية غسل الشعر

والشعر جميعاً والاذن كان كثرها غسل ظاهرها وظاهرها لها

قال النوراني يسنن في غسل الوجه في موضع
الاستنجاء على الوجه دون التيمم على الاظهار الا انه لا يخلو
بعضها من الماء لا يطهر في غسله
الذراوة على اللسان في غسل الاغصان وقيل غير
وان لا يخلو من الغصون
وان لا يخلو من الغصون
ان شاء الله تعالى
نعمان الخياط

اعلم ان فروق الماء استنجاء وهو الرغوة اشياء
الاولى ان يجتنب الماء للظلمة المثلثة رقع اللون
على فروق البرق والبرق رقع السرة وما
فوقه افعال البرق وما السرة فهو اذ ان
يدخل في رقع رقع في الاوقات الخبيثة

اعلم ان فروق الماء استنجاء وهو الرغوة اشياء
الاولى ان يجتنب الماء للظلمة المثلثة رقع اللون
على فروق البرق والبرق رقع السرة وما
فوقه افعال البرق وما السرة فهو اذ ان
يدخل في رقع رقع في الاوقات الخبيثة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ويستعمل الفسل البديع الذي انفق الاثم
اعلموا انما يبيد حياضه حتى يصبها في بئر
الفصل اللباد البديع اللهم لا تطعن بنا في شئنا
ولا من وراء ظهرنا ولا تكفره

الماء
ويوصل الي باطن الحجابين والشارب والاهلاب والغفقتن

العذائيفه ان كشت وغسل الاربعين مع المرقميين ومس بعض

الرأس او يفتح من رأسه الحجاب في حده وغسل العجلين مع

العجلين والشرب ولو اغسل بالاعماله فهو كني لان قدم

الانسان ان نخس بالامكث بسم الله الرحمن الرحيم وهي التسمية

وغسل اللغين ثلاثا قبل خالهما في الاناء وان شتل طهارتهما

سرعنهما في الاناء قبله والمضمضة والاستنشق والمبالغة

فيهما الا ان يكون صائما فيرتفع مسح جميع الرأس ومسح

الاذنين ظاهرهما باطنهما جديهما وادخال الاصبعين في

فصل في غسل الرأس
ويستعمل الفسل البديع الذي انفق الاثم
اعلموا انما يبيد حياضه حتى يصبها في بئر
الفصل اللباد البديع اللهم لا تطعن بنا في شئنا
ولا من وراء ظهرنا ولا تكفره

فصل في غسل العجلين
ويغسل العجلين مع المرقميين ومس بعض
الرأس او يفتح من رأسه الحجاب في حده
وغسل العجلين مع

الاستنشق
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فصل في غسل الرأس
ويستعمل الفسل البديع الذي انفق الاثم
اعلموا انما يبيد حياضه حتى يصبها في بئر
الفصل اللباد البديع اللهم لا تطعن بنا في شئنا
ولا من وراء ظهرنا ولا تكفره

فصل في غسل العجلين
ويغسل العجلين مع المرقميين ومس بعض
الرأس او يفتح من رأسه الحجاب في حده
وغسل العجلين مع

فصل في غسل العجلين
ويغسل العجلين مع المرقميين ومس بعض
الرأس او يفتح من رأسه الحجاب في حده
وغسل العجلين مع

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا استدخلت ماء أو رجل فالله
بإيديها أو غيرها الوضوء عند الخروج
استدخلت من غير ماء أو رجل
استدخلت من غير ماء أو رجل
استدخلت من غير ماء أو رجل

وإذا فرغ الوضوء ولو غسى الوضوء يده
في الأناة قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر
سحلا ولو غسى بعد فراغ من الوجه بيته
لحدوثه صار سحلا وإن نوى اعتذار لم يصر
إلا لم يصبه كيد شيئا فالصحة بنية بصره روضه

وإذا فرغ الوضوء ولو غسى الوضوء يده
في الأناة قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر
سحلا ولو غسى بعد فراغ من الوجه بيته
لحدوثه صار سحلا وإن نوى اعتذار لم يصر
إلا لم يصبه كيد شيئا فالصحة بنية بصره روضه

ويخرج عن الوضوء وإن ترك الترتيب ويستحب التسمية

غسل الكفَّين ثلاثا قبل إدخالهما في الأناة ثم يزيل التجمد

بنوضه ويحلق أصول الشعر رأسه ويحيت ثم يحنو على رأسه

ثلاث حبات من ماء ثم على شدة اليمين ثم على اليسرى ويسته

بأنه ما ندع عليه يا محمد **الاستنات** وهو الغسل لصلاة

الجمعة والعيدين والموذنين والاستسقاء وغسل الكافر إذا

أسلم والمجنون والمخمى عليه إذا أفاق والصبي إذا بلغ والغسل

من غسل البيت والغسل للأحرام والدخول مكة ولو قوف

بعرفة وللطواف وللبيت عند دفن ثلاث غسل للربي

وقال صاحب التهذيب
والوجه جدي ما يتفق ولو كان في غيبوبة قاله
لم يهرت ولو ادخل الخيط رأسه لم يهرت ولو ادخل
ولم يعلم ولو وقع فالظن في طهارته إذا اخرج
بابا أو مليا عمل بالأصل خير

وقال صاحب التهذيب
والوجه جدي ما يتفق ولو كان في غيبوبة قاله
لم يهرت ولو ادخل الخيط رأسه لم يهرت ولو ادخل
ولم يعلم ولو وقع فالظن في طهارته إذا اخرج
بابا أو مليا عمل بالأصل خير

وإذا استدخلت ماء أو رجل فالله
بإيديها أو غيرها الوضوء عند الخروج
استدخلت من غير ماء أو رجل
استدخلت من غير ماء أو رجل
استدخلت من غير ماء أو رجل

وإذا فرغ الوضوء ولو غسى الوضوء يده
في الأناة قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر
سحلا ولو غسى بعد فراغ من الوجه بيته
لحدوثه صار سحلا وإن نوى اعتذار لم يصر
إلا لم يصبه كيد شيئا فالصحة بنية بصره روضه

وقال صاحب التهذيب
والوجه جدي ما يتفق ولو كان في غيبوبة قاله
لم يهرت ولو ادخل الخيط رأسه لم يهرت ولو ادخل
ولم يعلم ولو وقع فالظن في طهارته إذا اخرج
بابا أو مليا عمل بالأصل خير

وإذا فرغ الوضوء ولو غسى الوضوء يده
في الأناة قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر
سحلا ولو غسى بعد فراغ من الوجه بيته
لحدوثه صار سحلا وإن نوى اعتذار لم يصر
إلا لم يصبه كيد شيئا فالصحة بنية بصره روضه

ولا تقبل ورقه بعد ذلك
ليس يحمل ولا شئ والصحيح الذي
تخرب قال لأنه حمل بعض
المصحف قال الزركشي والاحص
بأنه قال الأستاذ أنه إن كانت الورقة
فأثبت فيها بالعود أو وضع طرف
عليها لم يحرم ولا حرم وينزل الكلام
على هذا شرح روضه

ورق من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل
اليد والرطوبة في الثناء

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

صاحبها وتقدم اليه على اليسار وتطويل الغرة والملاحة

تحليل التيمم اللتيمم والاصابع والتطهر ثلاثا ولا يحمل الصحن

محدث بالغ ولا يمشه والجنب ولا حائض ولا نفاس ولا صاب

التيمم على ولا يقرأ القرات جنب ولا حائض ولا نساء

بما يوجب الوضوء وهو خمسة اشياء خرج

الخارج غير النبي من احد السبلين ولو نادى ونزل العقل

علي اي حال والنوم الا الهينام قاعداً ممتلكاً من الارض

ملاسة النساء الا المحارم والاطفال ومن العج قبله كان

او ذبرا بيطن الكوا بيطن الاصابع ولا يجب الوضوء لغايب

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

ولو نزل فخطه التي في شاربها وان نزلت بطريق الاستقبال
والتي في يمينه في الاصبع ولم يمسح عليهم ان احد الوضوء
ولو نزل فخطه الوضوء بيد الغريب من ثم ينزل منه على الاصبع
من مخرج الاصبع في الاصبع ويثبت اصبعه في يمينه

ولو نزل فخطه التي في شاربها وان نزلت بطريق الاستقبال
والتي في يمينه في الاصبع ولم يمسح عليهم ان احد الوضوء
ولو نزل فخطه الوضوء بيد الغريب من ثم ينزل منه على الاصبع
من مخرج الاصبع في الاصبع ويثبت اصبعه في يمينه

ولو نزل فخطه التي في شاربها وان نزلت بطريق الاستقبال
والتي في يمينه في الاصبع ولم يمسح عليهم ان احد الوضوء
ولو نزل فخطه الوضوء بيد الغريب من ثم ينزل منه على الاصبع
من مخرج الاصبع في الاصبع ويثبت اصبعه في يمينه

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

منه من اجل الجيب
انقض الوضوء ان لم
يقس الثقب في الاصبع
سفل ولو لمس لم
الثناء او لم الثناء
انقض وضوءه سفل

منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...

وضوح تغيب
الماء في الغسل
في ذمه ما فاختلت
خرج معاني الرجل
اعادة الغسل لما علمه

ذلك من يتقن الحدث وشكل في الوضوء وضاع من يتقن

الوضوء وشكل في الحدث قبل الوضوء باب الغسل

مدا في سنة ١٢٤٠

وهو يخرج الماء الاقوى والتقاء الختانين وان لم يات

معه انزاله لخرج منه شيء واشتبه حاله فلم يدركه مني

او مدي فاذ شاء جعله مديا غسله في وضوءه وان شاء جعله

مديا غسله ويحجب عن النساء من هالدين ومن انطخ دلم الحيفي

وانطخ دلم الثناس ومن الولادة بالدم باب الغسل

واجبة النية تعرفه بما قبل فرضه وانما الخامسة ان

كانت عجونه ويصال الماء الى جميع الشعر والبشرة ويحجم

ولو اغسلت مني جعلت
ثم خرج مني فيها مني
الرجل لرمته الغسل في
للاذهب بشرطه الغسل في
الاباكلوا ذات شقوق
دون الصغيرة والاشارة
تفصي شقها تفصيها
داخل بشرطه
ولو خرج الدم والوضوح
وجب الغسل ولو وضع
على النفاستين الغسل
على لا يوجب غسل
خروج العلقه والاضطراب
طرح للساوي

منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...
منه في سنة ١٢٤٠...

فلا يغسل بالطن
الغسل المذموم
١٢٩٦
١٢٩٧
١٢٩٨
١٢٩٩
١٣٠٠

شبهان

الجذاري والجرحات او نلوعضوا و بطي بترع او بقاء شيق

^{نوبالغ} ^{انزلوسى ورسى} ^{جلان}

فاحش على عضوطاه فله التيمم والجنب والمحدث في التيمم

سواء الا ان الجنب يفضل اذا وجد الماء والمحدث يتوضي

ولا قضاء عليهما الا يجمع بين في رضين يتيمم واحدا اذا

ادخل عليه وقت الصلوة الا حرم على يجيد الطلبة ثم يتيمم وكذا

ان اخرج يداه على الخفين ومي لهما بعد مال الطهارة

فقد جاز له المسح عليهما اذا احدثت بدلا عن الغسل يوما

و ليالتة للقيم وثلاثة ايام بلياها المسافر اذا ابتداء المسح

في السفر فان مسح في الحضرم مسافر او في السفر ثم اقام لم يزد

على الطهارة الكبر
والاصغر

الاجتناب من
الاصغر

وضوح بقبل
المزق انما هو
ببرهافا غفلت
بغاصي الرجل
فصل ما علمه
وله اغسلت في
نهايتها الغسل

ولو اغسلت من
لم يزد من فيها
بيل الرقة الغسل
ذهب بشرط
يكلفه ذلك
وما الصغير
في شهر فمما
تذاع في
اجل شرط
يجب

ولو خرج الورد
الغسل ولو وضع
بعد الغسل
على الاغصان
في الاغصان
من الاغصان
في الاغصان

والا بطون
والغسل
في الاغصان

Handwritten notes at the top of the page, including phrases like 'ما قال الاستماع بالمحافظة' and 'الحيض وينبغي'. Some text is written in a cursive style, while other parts are more legible in a standard script.

في البيت وطى الزوج والتقد الدم بعد الحيض

الماء يجره وحده عشر يوماً ليلة فأن جاوره في مستحاضة

العجل بالتمييز فان لم يكن مميّزة عماءت بالعادة السا

السابقه والمخاض كالتظاهرات الا ان الواجب عليها

ان توحى لكل ويضيد بعد غسل الزوج شق بجرقه

والجمع بين فريضتين بوضوء واحد وكذا ايام البول

والذي واقل الثغاب الحظه وغالبها يكون يوماً ليلة

والثوره ستون يوماً ليلة يحرم بمواجيم بالحصى

من الصلوة المعتبرة والصلوة المعتبرة في

Extensive handwritten marginalia on the left side, written vertically. Includes phrases like 'الحيض يجره وحده', 'العجل بالتمييز', and 'السابقه والمخاض'. The notes appear to be explanatory or supplementary to the main text.

Extensive handwritten marginalia on the right side, written vertically. Includes phrases like 'ما قال الاستماع بالمحافظة' and 'الحيض وينبغي'. The notes appear to be explanatory or supplementary to the main text.

شغل شغل الوضوء
بالعلم وان اقل وشغل
التجسس بالجلوس وان
اقل بين

في اليوم والليل خمسة الظهر هي اربع ركعات والعصر ثلاث
والغروب هي ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح
ركعتان والسنة الراتية ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظفر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد الغروب وركعتان
بعد العشاء ولوتيه بعدهما وهو ثلاث ركعتان بثمان
ويجوز بواحدة ما قاله كعبه والشمع احدى عشر ركعة
يستحب ان يصل اربع ركعات العصر **والصلاة** اول
وقت الظهر والشمس وهو زيادة ظل الشخص بعد وقوفه
ياخره ان يصير الزيادة ظل مثله ويند وقت العصر وقت

الركعة الاولى من الصبح
الركعة الثانية من الصبح
الركعة الثالثة من الصبح
الركعة الرابعة من الصبح
الركعة الاولى من الظهر
الركعة الثانية من الظهر
الركعة الثالثة من الظهر
الركعة الاولى من الغروب
الركعة الثانية من الغروب
الركعة الثالثة من الغروب
الركعة الاولى من العشاء
الركعة الثانية من العشاء
الركعة الثالثة من العشاء
الركعة الاولى من الليل
الركعة الثانية من الليل

الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات
الاعمال والواجبات

اعلم
 بالثمة 6616 عاميا بطلت صانته اولها
 في التكبير مثل الثمة لغير تثنية بد والثاني
 في الناقحة مثل الحمد بحركة اللام لغير
 الحزم و الثالث في النجيات مثل النجيات
 لغير تشديد في الرابع في السلام مثل السلام عليكم
 بحركة السين لغير تشديد بل لغايتها

والله اعلم
 بالصواب
 والحمد لله
 رب العالمين
 والصلوة
 والسلام
 على سيدنا
 محمد
 وآله
 الطيبين
 الطاهرين

قال تنكره الوضوء
 ما كان اقل وتبطل
 منه بالجلوس وان
 كان

الاختيار ان يصير ظل كل شيء مثليه وقت الجواز للغروب

الشمسي مند وقت الغروب لها وقت واحد وقيل يمتد الي

غروب الشفق الاحمر ويبدل في وقت العشاء وقت الاختيار

فيها لي ثلث الليل وقت الجواز لي طلوع الفجر الثاني ويبدل في

وقت الصبح وقت الاختيار في هالي الاسفار وقت الجواز

للطلوع الشمسي وان وقعت ركعتي في الوقت فالصلاة اداء

وان ازال المانع وتديني مند وقت الصلوة قد تاليه الامام

لزم فعلها و فعل التي تجم اليها فان دخل وقتها في عاليه

زمان يمكن في فعلها ثم جزاها في عاليه قضيتها اولها

وقت واحد اول وقت المفرد يسقط بقاء
 فوجه الشمس في المغرب ودمها ب شفا عها
 في وقت الظلال والحد اركان وقيل اللطام
 الاضلام من المشركين
 وقت فضايل في وقت الصلاة
 وقت جواز في وقت الصلاة
 وقت جواز في وقت الصلاة
 وقت جواز في وقت الصلاة

عند ربي ان الفجر الصادق والاشراق
 بالاذن في نواحي السماء في صلاة
 مشطيلان يدور ويعقب ظلمة وهو في الصلاة
 اول وقت الصلوة في صلاة الصبح
 طلوع الفجر مالم يطلع الشمس
 في صلاة الصبح

الوقت في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

الاعتدال والسمو في وقت الصلاة
 فقط ولا يحتاج اليه في وقت الصلاة
 والمورد بالكم في وقت الصلاة

الوقت في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

الوقت في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

الاختلاف

نعم في الاذان لغير الصلاة كما في اذان الملعوم والمهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء حلقته من انسان او بهيمة رحمة من رحم الجيب وعند
الحريز وعند انزال الميت لتبره قبا ساعلي او لخروج جملادنيا وعند تنويل
النيلان اي تمردهم اخبير صحيح وهو والا قامت خلوا المسافر هـ

الربيع اذا خافتة من فائده صلح بنوم اذ نسيان قضاءها

خارج وقت شاءه كذا النوافل الموقنتا المتعلقة

بني ولا يلزم قضاء ما فات في نهار الجنون والاعجماء

والخبيخ والتخاريف والصحى والكفر ويلزم قضاء ما فات في نهار

الروثة والتكبر **الوقت** وهو سلة مؤكدة ويتواتر

برجع في الشهادتين بقول لهما اربع مرات ويستعمل ال

القبائل ويرفع صوته شرطاً حيث لم يعم جماعة ولا يزيل

قد يبدل الوجه من ان يلتفت في حيزي علي الصلوة يميناً

وفي الخبر شمالاً والاذان شئ في الاقامة فربى التلا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانما صلح بنوم' and 'فانما صلح بنوم'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانما صلح بنوم' and 'فانما صلح بنوم'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانما صلح بنوم' and 'فانما صلح بنوم'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فانما صلح بنوم' and 'فانما صلح بنوم'.

Handwritten numbers in the top left corner.

بسم الله الرحمن الرحيم...
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بياض صلاته...

ثم يركع ركعتين...
وهو على كل شيء قدير...
فلا يفلح المسلم...
من لم يركع ركعتين...

ثم يسجد سجدة...
في سجدته...

ويجافي برفق...
ويقبل سجدة...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

ثم يسجد...
فيها...

Vertical handwritten notes on the left margin.

Complex diagram or scribble in the center of the page.

شركاء
لنا وولنا
بصيرت دور كفة
سليم عا رسولك
هنا ناسلك
عما يصفون

اعلم ان الكرم في الصلاة اربعين وان كان عالما
كمن بالله وانما واما ما عاليا بطلت صلواته
اولها في التكبير مثل الله اذ لم يصبر شدة
والثانية في الفاتحة مثل الحمد
الثالث في التمجيد
الرابع في التشهيد
الخام في التحيات
السادس في التشهد
السابع في السلام
الثامن في التسليم

يشيرها قاصدا للتوحيد عند قوله لا اله الا الله ويصلي على
الذي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم معتمدا على الارض بقلبه و

يصلي الثالث والرابع ويقصر فيها على الفاتحة ولو قرأ بسورة

قصيرة فلا بأس ويرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند

الركوع والرفع منه وفي التشهد الاخير يجالس على يديه ويجبج

السبب من تحنن وينصب اليه ويشهد ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم ويدعو اللهم اغفر لي ما قدامك وما خلفك والآخر

ثم يسلم على يمينه او ثانيا للخروج من الصلوة وتتمها فوضعا

القيام ثم يسلم عن يمينه ولو اقتصر على واحد جانبا

اعلم ان الكرم في الصلاة اربعين وان كان عالما
كمن بالله وانما واما ما عاليا بطلت صلواته
اولها في التكبير مثل الله اذ لم يصبر شدة
والثانية في الفاتحة مثل الحمد
الثالث في التمجيد
الرابع في التشهيد
الخام في التحيات
السادس في التشهد
السابع في السلام
الثامن في التسليم

اعلم ان الكرم في الصلاة اربعين وان كان عالما
كمن بالله وانما واما ما عاليا بطلت صلواته
اولها في التكبير مثل الله اذ لم يصبر شدة
والثانية في الفاتحة مثل الحمد
الثالث في التمجيد
الرابع في التشهيد
الخام في التحيات
السادس في التشهد
السابع في السلام
الثامن في التسليم

اعلم ان الكرم في الصلاة اربعين وان كان عالما
كمن بالله وانما واما ما عاليا بطلت صلواته
اولها في التكبير مثل الله اذ لم يصبر شدة
والثانية في الفاتحة مثل الحمد
الثالث في التمجيد
الرابع في التشهيد
الخام في التحيات
السادس في التشهد
السابع في السلام
الثامن في التسليم

أما في وجوبه وجب مثل وجوب الصلاة بغير إمام إلى الموت
تلك في الأحكام التي هي من جنسها من حيث كونها من جنسها
عند وقوعها من جنسها من حيث كونها من جنسها
مما في ذلك من جنسها من حيث كونها من جنسها
الأنواع من جنسها من حيث كونها من جنسها
الاحكام والابواب

فروع الصلوة وشهاؤها وفروضها القيام لمن استطاع

والنية والتأنيث الإحرام وقراءة التلاوة مع التسمية والترغيب

والطمأنينة فيه والابتداء والطمأنينة فيه والتجويد

والطمأنينة والجلوس بين التجدتين والطمأنينة فيه

التجويد الثاني والطمأنينة فيه والجلوس للشهاد الاخير

والشهاد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه والسلام والتسليم والتسليم ما عدا ذلك سنة وهيئة ولا

ينقل الصلوة بغيره ويجب الشهاد التحيات لله سلام عليك

أيها النبي بركة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصلوة السادسة وهو العلم
بأنها من جنسها من حيث كونها من جنسها
صحتها في كل وقت

فصل في الصلاة
بطلان صلاتها إذا كان في حالها
أو جازم بالانحراف فلا هو
السجدة الثانية ولو فرغ من السجدة
أعدنا في غير اعتدال الصلاة
الأخرى أو فرغ من غير الصلاة
صلاة من غير الصلاة

وهو من جنسها من حيث كونها من جنسها
الصلوة السادسة وهو العلم
بأنها من جنسها من حيث كونها من جنسها
صحتها في كل وقت

وهو من جنسها من حيث كونها من جنسها
الصلوة السادسة وهو العلم
بأنها من جنسها من حيث كونها من جنسها
صحتها في كل وقت

والشهاد شوطا احدها ان يكون من العرشية
 والمؤالات من الترتيب واللا كبر العوا والعلطف
 بان الشهادتين ومن رجع تقوا وان يرد
 لغوا والاسانفة في اللان ولد راحة من كماله

الصالحين شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله

الصلوة على النبي والال اللهم صل على محمد وعلى اله

والسنة كل الرجل في جميع افعال الصلوة الا انه الرجل

بؤذن ويقوم والمرق يقوم ولا تؤذن والرجل يؤم الرجل والنساء

يقف امامهن والمرأة تؤم النساء الا غير وتعد وسطهن

الرجل ما مور بالكون في اول الصلوة والمرأة في اخرها

والرجل يجافي مرفقيه عن جنبه في سجود وسجود

والمرأة تقم بعضها البعض والرجل يترجم ما بين السرة

والركبة والمرأة لترجم ما بين الال الوجبة

على كمال صليته وسامت على ابراهيم وعمرال ابراهيم وغير ذلك
 على كماله وعلى كماله محذرة للعالمين ذلك حيدر محمد
 وبالصلوة المبركة والصلوة الطيبة وان ياتي
 بالصلوة المبركة والصلوة الطيبة حيدر محمد

عنا
 وشيخنا
 جنتنا
 كسلان
 من حبر
 كالكلمة
 والابوه

الشرط السادس وهو العلم
 بانها تعلم
 ففرصتها
 وشهادتها
 في انفسها
 وان يات
 في انفسها
 في انفسها

الصلوة
 انما هي
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها
 في انفسها

الصلوة

ولو سلم الماء، يوم أو تمام المسبوق بعد فرائض
 الامام من التمسك الاولي كره لم يبطل صلاته
 شرح الحارثي والتتم ان يقوم بعد سبغ الامام
 ويجوز قبل الشاؤه وان قام عامدا ليقبل تمام الاولي
 بطلانته في التواتر

الاختلاف في ترك سجدة من سجدة الاولى
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة

سجدة من ترك تكبيرة الاعتقاد التبعات في الركوع
 انه انما يغفل اصاب

والتجود او رفع اليدين او وضع اليدين على السجدة او قراءة

غير الفاتحة لم يسجد للشعور من كثر شعور اجزاءه تسجدنا

ومن سهر خلف الامام فلا تسهر عليه لانه محمول على الامام

وسجد القرآن ستة وعشرون سجدة منها سجدتان

في الحج وثلث في العطل وبسببها سجدة في الغنم في سجدة

شكركم وسجدة الشكر ستة ولا يسجد الا على حال حي ورزقها

الصلوة بما لا يطمئ الصلوة ومن تكلم في صلواته او ثقتها

او سلم في غير موضعها او فتحا خطابا لقوله عز وجل الله او قال

تتبعي بخطوات سجودك
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة

في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة

في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة
 في كل ركعة من ركعات الصلاة

والثوب الذي كان عليه يوم وان لم يجد ماء يغسل فيه عاريا فلا إعادة عليه الا على الثاني يغسل فيه ويجوز الاعادة في كل وقت

والتوبة التي كان عليه يوم وان لم يجد ماء يغسل فيه عاريا فلا إعادة عليه الا على الثاني يغسل فيه ويجوز الاعادة في كل وقت

لقد انزلها بالامانين وقصد مجرة التفهيم او كل او شرب قليلا او اذ لم يجد ماء ابطلت صلاته ان كان عامدا

او من احدث في صلوته او كل او شرب كثيرا او تكلم كثيرا او

خطا تلك خطوات شواليات بطلت صلاته عامدا كان

ان ساهيا لا يبطل اذا خطا خطوين عامدا او دفع سرا

بين يديه او عتب بليته او قل الخيبة او العقب بضرية او ضر

او ضربت يان ولافعال الخيفة كذبح الاصابع بسبحة او حكة

لا يبطل الصلوة وانكشرت يان اجتناب النجاسة يجي

على الصلوة اجتناب النجاسة في به ناه وباسه مكانه قليل

لقد انزلها بالامانين وقصد مجرة التفهيم او كل او شرب قليلا او اذ لم يجد ماء ابطلت صلاته ان كان عامدا او من احدث في صلوته او كل او شرب كثيرا او تكلم كثيرا او خطا تلك خطوات شواليات بطلت صلاته عامدا كان ان ساهيا لا يبطل اذا خطا خطوين عامدا او دفع سرا بين يديه او عتب بليته او قل الخيبة او العقب بضرية او ضر او ضربت يان ولافعال الخيفة كذبح الاصابع بسبحة او حكة لا يبطل الصلوة وانكشرت يان اجتناب النجاسة يجي على الصلوة اجتناب النجاسة في به ناه وباسه مكانه قليل

ولو قبل الشدة مناخات بهلا تدخل شعره الا على عرض غفلا ان تكون ناسيا الا بطلت او اجابها بغيره اقرب الصلوة بالاسلام يطعم حتى لا ياكل فلابطل قليلا لعمد مناخات الصلوة ان كثر فضل من النسيان الجعل جلا والصلوة فان لا يبطل بدلك الاما

والتوبة التي كان عليه يوم وان لم يجد ماء يغسل فيه عاريا فلا إعادة عليه الا على الثاني يغسل فيه ويجوز الاعادة في كل وقت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "والماء القوي" and "والماء القوي".

للمحرم النبيذ وسائر الإبهال والأرباث لكثيره ويغني عما قليل

دأب البراعين والبوق وماء القروح والرتة وكل شيء خرج من السيلين

والم بياني حيوانا فهو بمنى الآدمي وبول الصبي الذي لم يطعم

سوى اللبن فإنه يظهر به شئ الساعى كيدون بول الخارية

لا يدخل الحافر الحرام بحال ولا يقيم في موضع

من الحجان أكثر من ثلاث أيام ويقوم فيما عداها من البلاد ولا يدخل

مساجدنا إلا بأذننا والجنب يجب في المسجد ولا يقيم فيه ولا يفتي

تعتبر فيه إذا منت التلويت والمحدث والمخاضة يقيم

فيه ولا يشتغل في موضع من المسجد بوضوء ولا شجر ولا نبتة

Handwritten marginal notes on the left side, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

Handwritten marginal notes on the left side, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

Handwritten marginal notes on the right side, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

Handwritten marginal notes on the right side, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

Handwritten marginal notes on the right side, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

Handwritten marginal notes on the far right edge, including "والماء القوي" and "والماء القوي".

ويجوز صلاة الفريضة على السفينة للجارية بالشرع
 او الملاح قدمت حاجته المسافر بها ولو اخرجت
 السفينة في أثناء الصلاة للذريعة فتعزى
 للصلي الى استقبال القبلة ان اقره الزمان ما صححت
 صلواته وان طال الفصل بالعلم او الغفلة بطلت
 صلواته الا ان اقبل ما ناسيا فتخرج بالحال الى الانتقال

والصلاة على السفينة
 كالصلاة على الارض
 بشرط ان يكون
 في اتجاه القبلة
 ولو اخرجت السفينة
 في أثناء الصلاة
 لم يفسد ما مضى
 ولو اقبل ما ناسيا
 لم يفسد ما مضى
 ولو اقبل ما ناسيا
 لم يفسد ما مضى

ولا يصلي الرجل في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة
 في قارعة

يا صلو على ما في قارعة
 في قارعة

من مطر او ثلج او مريض امخوف فهو ذاك ويقوم القوم انفسهم
 في قارعة

فان اسوي فاقروهم ثم ادرعهم ثم استهم في الاسلام
 في قارعة

ثم اشرعهم ثم اقدمهم هجرة ولا يتقدم احد على الامام السجود
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

ولا يصلي في حياي والسقبة ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

في حياي والسقبة
 ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

في حياي والسقبة
 ولا يجزئ ما في قارعة
 في قارعة

وإذا اتخذ في رجل برجل
وطلب حنطه أو ماله أو ما شئت
ولو باءا بغيره أو باءا بغيره
ولو باءا بغيره أو باءا بغيره
ولو باءا بغيره أو باءا بغيره

من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

مير ولم يعلم ثم علم أعاد وإن صلح خلفه أو أحدث بها له الجاهل

ثم علم له لم يعد نكح الإقضاء بالبذلح والظلم دون

خالفتني اجتهاد أقبالك والآتي والطاهر وحده لا

يقنادي الشانني حتى قدسه فرجه وإذا أم حيا

وتوعني يمينه وإن أم جالين اصطفا خلفه وخير صغور

الرجال أهلهما من ذوي الخرج من الإمام أو من نفسه فقد

أساءوا أعادة عالية يكر النافله خلون يصل الفريضة

وإلغالي والظفر خلون يصل العضره من عجز عن القيام

مير قاعا إذا من عجز عن الكون فمضطجها فإن عجز فهو صيا

مير قاعا إذا من عجز عن الكون فمضطجها فإن عجز فهو صيا

من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

هذا الحديث يدل على
أنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار

وَالْأَسْفُطُ الصَّلَاحُ الْأَبْدِيُّ عَلَى الْعَقْلِ وَالْكَفَى وَالنَّعَابُ فَإِنْ

نَالَ الْعَقْلُ بِفِعْلِ حَتَمٍ أَوْ بِنَوْمٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَاللَّيْثُ شَرْطُ التَّشْبِيبِ

فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ وَعَلَى الْأَبَاءِ تَعْيِيلُ أَوْلَادِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاحُ

وَهُمْ أَوْلَادُهُ سَبْعٌ وَيَضْرِبُونَ نَهْمٌ عَلَى نَبْرَتِهِمْ أَوْلَادُهُمْ وَالْبُلُوغُ

بِالْخِتَالِمِ أَوْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَذَا إِذَا خَافَتْ الْحَايَةُ

أَوْ حَمَلَتْ عَلَى الْمَكْلُوعِ نَحْمُ النَّاحِثَةِ وَيَعْرِى فَا لِي إِذِ تَعَلَّمَا

فَالِدُهُمْ يَحْسَبُ فَيَعْرِى سَبْعَ أَيَّامٍ تَعْدِيهَا وَمِنْ أَدْرَكَ سَعِ الْإِسَامِ

الرُّكُوعَ وَالطَّهَارَةَ فِيهِ فَعَدَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ وَيَكُونُ الْإِسَامِ

النِّظَامُ بِحَدِّ فِي صَلَاتِهِ الْأَسْمَاءُ دَخَلَ وَهُوَ كَالْعُرْوَةِ فِي تَشَهُدِ

هذا الحديث يدل على
أنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار

هذا الحديث يدل على
أنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار
وأنه لا يبرأ من الجنون
إلا بالعلم والاختيار

السلام

فان القصد اعني
او غيره في الخطبة او غيرها
من الصلاة بطلت كسبحة في الاثر الثاني
والجفت في الثانية وصارت للهوا الا ان
تدعو على الفور ممن سمع اول الخطبة ان
يبي على ما مضى مهاج القدر
والا يستعمل به على الاصح

لا يطعنون صنفوا لانشاء الاطعن الحاجب ولا تجب على من

ولما سافر ولا اهل بادية ولا بعضه قوتوا اذا قاموا للجمعة

لم يخزيهم عن صلواتها مع من تجب عليهم اجرائهم والاد

تستعد باقل من اربعين جلا اربعة اربعين يحضرون

من حين ابتداء الخطبة الى حين السلام بخطبتين

بعاد الزوال وقبل الصلوة وان كان الخطبة الحمد لله

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوي الله

وعان الثالث مشتركة بينهما والقرأة في احديهما والدعاء

في الثانية ولو قرأ او دعا فيهما جاز بشرط القيام فيهما

الغريب اذا قام بيلا او تحدا طنا
علمه حكم اهله في وجود الجمع وانعقادها
به وان لم يتخذ وطنا بعزمه الرجوع
بلا بلا بعد مدة يخرج منها على كون مسافر
فصله كانت او طول بيلة كما استحق له ان يجمع
والا يستعمل به على الاصح

فان القصد اعني
او غيره في الخطبة او غيرها
من الصلاة بطلت كسبحة في الاثر الثاني
والجفت في الثانية وصارت للهوا الا ان
تدعو على الفور ممن سمع اول الخطبة ان
يبي على ما مضى مهاج القدر
والا يستعمل به على الاصح

لا يطعنون صنفوا لانشاء الاطعن الحاجب ولا تجب على من
ولما سافر ولا اهل بادية ولا بعضه قوتوا اذا قاموا للجمعة
لم يخزيهم عن صلواتها مع من تجب عليهم اجرائهم والاد
تستعد باقل من اربعين جلا اربعة اربعين يحضرون
من حين ابتداء الخطبة الى حين السلام بخطبتين
بعاد الزوال وقبل الصلوة وان كان الخطبة الحمد لله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوي الله
وعان الثالث مشتركة بينهما والقرأة في احديهما والدعاء
في الثانية ولو قرأ او دعا فيهما جاز بشرط القيام فيهما

فان القصد اعني
او غيره في الخطبة او غيرها
من الصلاة بطلت كسبحة في الاثر الثاني
والجفت في الثانية وصارت للهوا الا ان
تدعو على الفور ممن سمع اول الخطبة ان
يبي على ما مضى مهاج القدر
والا يستعمل به على الاصح

لا يطعنون صنفوا لانشاء الاطعن الحاجب ولا تجب على من
ولما سافر ولا اهل بادية ولا بعضه قوتوا اذا قاموا للجمعة
لم يخزيهم عن صلواتها مع من تجب عليهم اجرائهم والاد
تستعد باقل من اربعين جلا اربعة اربعين يحضرون
من حين ابتداء الخطبة الى حين السلام بخطبتين
بعاد الزوال وقبل الصلوة وان كان الخطبة الحمد لله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوي الله
وعان الثالث مشتركة بينهما والقرأة في احديهما والدعاء
في الثانية ولو قرأ او دعا فيهما جاز بشرط القيام فيهما

قال الاصحاب القاسم في بعض النسخ
انفسهم من النور ومنتقله وهو سكره والاعذار
له من النور ومنتقله وهو سكره والاعذار
منه وهو سكره والاعذار
منه وهو سكره والاعذار

قال الاصحاب القاسم في بعض النسخ
انفسهم من النور ومنتقله وهو سكره والاعذار
له من النور ومنتقله وهو سكره والاعذار
منه وهو سكره والاعذار
منه وهو سكره والاعذار

عند الفدق والجلوس بينهما والمولات والطهارة عن حدث

وتحسين سنن العون فاذا اتى على كفاين بنو الجحمة

لاظهر مقصودا ويجهد فيهما بالقراءة ويقرا في الولى سنن

المجتمعة في الثانية سنن النافقين ولو اقص على النافخة

بخر ومن دخل والاسام يخطب على كفاين حقيقتين ثم يخالس

ولا يتكلم والاسام يخطب الا ان يكون بغيره اولا لا يتبع

الخطبة واذا اقيمت في بالاد اجاز في سجدي فالصحيحة

السابقة الثانية تعاد ظهرها والى علينا معا بطلنا ومن

ومن انزلك من الجحمة كعترا فقص على الاخرى ولقد كثر

من يخطب فيهم
من يخطب فيهم
من يخطب فيهم
من يخطب فيهم

من يخطب فيهم
من يخطب فيهم
من يخطب فيهم
من يخطب فيهم

منه وهو الكرامة
ومن النور
منه وهو الكرامة
ومن النور

منه وهو الكرامة
ومن النور
منه وهو الكرامة
ومن النور

في الثاني من الركعة الثانية
مجلسها ثم تشهد ثم سجدة من الثانية
مجلسها ثم تشهد ثم سجدة من الثانية
مجلسها ثم تشهد ثم سجدة من الثانية

في الشهادة انه نزلت سجدة في الركعة التي ادركها جازها
بسجدة من الثانية وثلاث ركعات والطيب وحسين الشيب
لها سجدت نزلت الركوب لها اولي يتعز في ليها وبها

سورة الفون يكثر فيها من الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
وان وقع اخرها خارج الوقت اتواها ظهرها لصالح العبد في

وفي سنة من الاقوال والصلوات والطيب والعمية لها سجدت وبها
من طلوع الشمس ويمتد الى الزوال ليصل بعد ارتفاعها قد

سجدة في الركعة الثانية والثالثة
سجدة في الركعة الثانية والثالثة
سجدة في الركعة الثانية والثالثة

من فروعها ولا من الايام
من فروعها ولا من الايام
من فروعها ولا من الايام

من فروعها ولا من الايام
من فروعها ولا من الايام
من فروعها ولا من الايام

فلو سافر الى جبل ليجعل للصوم افضل
من سائر ما و انما اعلم بالصوم ليعمل
او ان اراد قبل الصوم في ان كان سافر منهم او
على مسلكه بالاطلاق في السفر من الجبل او على
ان كان في السفر من الجبل او على مسلكه
او على مسلكه في السفر من الجبل او على مسلكه
او على مسلكه في السفر من الجبل او على مسلكه

بِسْمِ اللَّهِ وَجَمَادِهِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَيَكْتُمُ وَيُخَرِّجُ وَيُؤَادُ لِلتَّوَارِثِ

ثُمَّ يُقْرَأُ الْغَائِثُ وَسُورَةُ اُقْتَدِبَتِ السَّاعَةُ وَيُجْهَدُ

فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ وَبِتَعَوُّنِ فِيهِمَا لَوْ اُقْتَصِرَ عَلَى الْغَائِثِ

لِجَرَاءِهَا وَلَا سَهْوِهَا يَحْتَبِرُ بَعْدَهَا حِطَّتَيْنِ بِغَيْرِ وَجْهِهَا

فِي الْجُمُعَةِ وَيَبْعَثُ الْاَوَّلِيَّ بِسَبْعِ تَكْلِيرَاتٍ وَالثَّانِيَّةُ بِسَبْعِ

تَكْلِيرَاتٍ وَيُصَلِّى الْمُهْجِرَ وَالسَّافِرَ وَالْجَمَاعَةَ وَالسُّقُودَ

وَالْمَرْغُ فِي يَتَّهِى وَيَكْتُمُ لَيْلِي الْحَيَّاتِي وَفِي الْغَدِ

لَا الْاَيْتُمُ بِالصَّلَاتِ وَيَكْتُمُ يَحْدُ الظُّهْرِي يَوْمَ الْاَضْحَى

منه من سائر ما و انما اعلم بالصوم ليعمل
او ان اراد قبل الصوم في ان كان سافر منهم او
على مسلكه بالاطلاق في السفر من الجبل او على
ان كان في السفر من الجبل او على مسلكه
او على مسلكه في السفر من الجبل او على مسلكه

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ

وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ

بعد الفاتحة سورة المائدة اذ يركعها ثم يركع ويستريح بقدر خمسين

ايه ثم يرفع ثم يسجد بالبراءة والسلام ويحطب بعد الصلوة

حطبتين بوزنهما في الجمعة ويجهد في صلوة حوق القعد

ويستريح في كسوف الشمس باب صلوة الاستغناء

ويستريح عند الحاجة اليها وهي كخضارة كصلوة العيدين

سواء ويحطب لها حطبتين للذي يفتح الاولى باستغناء

ثعوا والثانية بدسعا بعد الامن التلي في حطبتين

العيدين ويغسل لها اهل يخرجون في ثياب باردة

واستكانة وتفرح ويصليها الخرد والجماعة والتجمل والمران

في صلاة الجمعة
التي هي في يوم الجمعة
الذي هو يوم الجمعة
الذي هو يوم الجمعة
الذي هو يوم الجمعة

الماروه ابو جبر بن مرق
رضي الله عن النبي صلواته
على من اتبع الهدى
ودعاوا اذ اذاعوا

باب صلوة الخوف فاذا كان المسلمون نجاة العدو
 فرقمهم الامام ثم من احدهما يصلي بالاولى ركعة فاذا قام
 الى الثانية يمتحن ثم يمضون الى ائمة وتأخي الطائفة الوا
 الثانية فيحرمون خلفه فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا
 جاس للشهاد قاموا الى الثانية فيصلوها والامام ينظرهم
 في الشهاد فاذا اتشهدوا وسلم بهم وعلمه ان قد راى يصلي
 بجميعهم في موضع واحد فعل ذلك فاذا سجد سجدة في الآ
 طائفة فاذا قاموا سجدوا سجدة واحدة ثم توجهوا الى
 فاذا سجدوا سجدة في الآ طائفة فاذا اجلسوا سجدة واحدة

لا اله الا الله محمد النبي
 وآله واصحابه اجمعين
 اللهم صل على محمد وآل
 محمد

وهو بركة من
 النبي صلواته
 في كل وقت
 من كل حال
 ثم حط

ثم تشهد بالجميع وسلم هم فاذا الشهادتين صلوا شاءوا كما
 سئلوا القباله او غير قولها ولا اكل من كان في تافله
 مخازن او نقل للصلوة ان يلازمه عدوان سبع علي كيف
 امكنه والعادة عالية والعاوي بسفره ارباب خوي
 لا يندخي فان فعل اعاد وليس الكبير والذهب
 حرام على الرجال ومن علي في غيرهم يعاد ولا اسل نذرا جماء
 مخصوب او علي في راسه مخصوب **باب** تارك
 الصلوة من جملة مجرمها كفره وقيل يكون ماله قيسا ولا
 يصلي عليه ولا يدفن في سفاهه ان اقره بوجوبها او منع من

ثم تشهد بالجميع وسلم هم فاذا الشهادتين صلوا شاءوا كما
 سئلوا القباله او غير قولها ولا اكل من كان في تافله
 مخازن او نقل للصلوة ان يلازمه عدوان سبع علي كيف
 امكنه والعادة عالية والعاوي بسفره ارباب خوي
 لا يندخي فان فعل اعاد وليس الكبير والذهب
 حرام على الرجال ومن علي في غيرهم يعاد ولا اسل نذرا جماء
 مخصوب او علي في راسه مخصوب **باب** تارك
 الصلوة من جملة مجرمها كفره وقيل يكون ماله قيسا ولا
 يصلي عليه ولا يدفن في سفاهه ان اقره بوجوبها او منع من

ثم تشهد بالجميع وسلم هم فاذا الشهادتين صلوا شاءوا كما
 سئلوا القباله او غير قولها ولا اكل من كان في تافله
 مخازن او نقل للصلوة ان يلازمه عدوان سبع علي كيف
 امكنه والعادة عالية والعاوي بسفره ارباب خوي
 لا يندخي فان فعل اعاد وليس الكبير والذهب
 حرام على الرجال ومن علي في غيرهم يعاد ولا اسل نذرا جماء
 مخصوب او علي في راسه مخصوب **باب** تارك
 الصلوة من جملة مجرمها كفره وقيل يكون ماله قيسا ولا
 يصلي عليه ولا يدفن في سفاهه ان اقره بوجوبها او منع من

بالحديث ان النبي اذا اوى في القبر
يقوم في التراب بعد ان يحس ما هو
في التراب من الاثام اعلاها ما هو
مطمان مع عماد الله 30
بالحديث ان النبي اذا اوى في القبر
يقوم في التراب بعد ان يحس ما هو
في التراب من الاثام اعلاها ما هو
مطمان مع عماد الله 30

وان اوصى بان يفعل ليلدا اذ لا يغفل
ويصح لانه لا يغفل حرام على المذهب الصحيح
المختار الا ان يغفل في غير ذلك
مكون قال الشافعي رضي الله عنه
يقرب عما ذكره منها واذ اوصى بان يفعل
اليها لانه كنهها واذ اوصى بان يفعل

بانه يكفني في هذه الايام
حرام وكفني في هذه الايام
المكشوفين في هذه الايام
ووصى بان يفعل في هذه الايام
الا ان يغفل في هذه الايام
بانه يكفني في هذه الايام
حرام وكفني في هذه الايام
المكشوفين في هذه الايام
ووصى بان يفعل في هذه الايام
الا ان يغفل في هذه الايام

فعلها ما خرجها عن وقت الضرون بعد طلبه فعلها فضل

للتدبير والناو عليه ما علينا كذا

عبادة اليربني سنة والخضبة يسقبل به القبلة ويقنن الشهاد

الشهادتين فاذا ماتت نولي ارفع محاربه اعماض عينيه

وربط فمها وتليق مفاصله ويفعل في قيمي واسع

تحت السماء بقاء بارد وينور عودته ويوضع على المغسل

في سهرا لوج ويمس الفاسل بده على جوانب بطنه للخرج

ما فيه والساء يصيب من خلفه ثم يضجعه ويلو على يان

البسرا حرقة ويستجمد ثم يتوقوه برقوق ثم يغسل ارسه

ووصى بان يفعل في هذه الايام
الا ان يغفل في هذه الايام
بانه يكفني في هذه الايام
حرام وكفني في هذه الايام
المكشوفين في هذه الايام
ووصى بان يفعل في هذه الايام
الا ان يغفل في هذه الايام
بانه يكفني في هذه الايام
حرام وكفني في هذه الايام
المكشوفين في هذه الايام
ووصى بان يفعل في هذه الايام
الا ان يغفل في هذه الايام
بانه يكفني في هذه الايام
حرام وكفني في هذه الايام
المكشوفين في هذه الايام

بالحديث ان النبي اذا اوى في القبر
يقوم في التراب بعد ان يحس ما هو
في التراب من الاثام اعلاها ما هو
مطمان مع عماد الله 30
بالحديث ان النبي اذا اوى في القبر
يقوم في التراب بعد ان يحس ما هو
في التراب من الاثام اعلاها ما هو
مطمان مع عماد الله 30
بالحديث ان النبي اذا اوى في القبر
يقوم في التراب بعد ان يحس ما هو
في التراب من الاثام اعلاها ما هو
مطمان مع عماد الله 30

والله اعلم في موضع فيه ميت حتى ينزل رولا ينقي عظم
كلها بما كان خيرا منه وضع ووجد عظم الميت بعد النزال
ولا يخبر فان خرج ثم لم يخرج من العظم جازان يجعل
جانب ويوقى المشاة على النور

ويؤخذ بيوت من القبر على ما ذكره في الامور
ويخرج بالمد والدماء والارواح والاشباح
والاشباح التي لا يحسبها احد الا الله
وقد اورد في كتابه في الامور
وقد اورد في كتابه في الامور

ثم احسن ثم شق الايمن وما يليه ثم شق الايسر وما يليه ولما خلط سوره
بما هو في غسل الجرح
والقطرة فاشع على الجرح
نصف المسكين وهو انظر

او يغسله ثلاثا خما لا يزيد على التسع ويجعل في اخره

شفا من الكافور والعاج غسالة تنقع بالماء القراح وغسل

الرق كذلك ويجعل شعرا ثلاثا قوت خلفها يا

الكفن و يكون الرجل في ثلثة اثواب بيض

سحوليبة غير حيطه محيطه وياد في بينهما الخنوط

ويجعل القطن وفي الخنوط على مناقذ البدن وجوايفه

ويخرج رجلان عقدت الاكفان حلت في القبر ويجو

ان يراه على الثلاثه قيصي وعمامة ولا يستر رأس

ولما خلط سوره
بما هو في غسل الجرح
والقطرة فاشع على الجرح
نصف المسكين وهو انظر

ويختار لونه للثياب
ولكنه كل ميت فما جاز ان لا
ويؤخذ من ثياب المسكين في الحشر
والزحف والمصفره

سور شوقه وساهبه
سور شوقه وساهبه
سور شوقه وساهبه

ويعلم ان الله اعلم
والله اعلم في موضع فيه ميت حتى ينزل رولا ينقي عظم
كلها بما كان خيرا منه وضع ووجد عظم الميت بعد النزال
ولا يخبر فان خرج ثم لم يخرج من العظم جازان يجعل
جانب ويوقى المشاة على النور

سور شوقه وساهبه
سور شوقه وساهبه
سور شوقه وساهبه

وذكره دونه في الثاني
لا في ارضه وفي
وذكره دونه في الثاني
لا في ارضه وفي
وذكره دونه في الثاني
لا في ارضه وفي

المحرمه وجب المحرمه ولا يلين المحرم المحيط ويلقن

من الرأسي في حصة انواب ذبح وحصار ويزر وازريش

والعجب ثوب واحد واللقن ومؤنة التجهيز والذقي

من الرأسي المال غير الموقوف والعبد الجاني والمبيع

اذا مات الشريك غلسا متدته على الذقي ومحل

في الزوجه من المال الزوجي

الاسراج بالجنازة ولكي دون السبي والمثي امامها افضل

وبني ان يكون القدر قائما وبسطه ويسل الميت من قبل

رأسه والحمد اولى من الضريح ويؤسده بالبسة مستقبل

ويجوز نقل الميت قبيل
دونه من محل موته الى محل البعد
من مقبرة من محل موته ليراد في
الا ان يكون بتدبير مسكة والمدونة
او بيت المقدس من نصيب عليه الشاخصه
لنقلها ههنا

لا يجوز دفن الميت في مقبرة الكفار وبالعكس
المسلمين في المقبرة جعل ظهرها الى القبلة ولو ماتت
الموتة حامله كان يبرجى حتى يخرجه من شجره
يدفن في مقبرة الكفار بالليل وبانها رمت في
البيت في القبلة ويجوز نقل الميت من قبل القبلة
او بعكس ولو ارادوا دفن الميت من قبل القبلة
لواصحاب الاوصياء او ولدوه او جازنها

ولا بد من دفن الميت في مقبرة المسلمين
ومن مات في البحر او في مكان لا يقرب اليه
فانما ياتى في البحر او في مكان لا يقرب اليه
فانما ياتى في البحر او في مكان لا يقرب اليه

1174
1175
1176
1177
1178
1179
1180
1181
1182
1183
1184
1185
1186
1187
1188
1189
1190
1191
1192
1193
1194
1195
1196
1197
1198
1199
1200

المحرمه وجب المحرمه ولا يلين المحرم المحيط ويلقن
من الرأسي في حصة انواب ذبح وحصار ويزر وازريش
والعجب ثوب واحد واللقن ومؤنة التجهيز والذقي
من الرأسي المال غير الموقوف والعبد الجاني والمبيع
اذا مات الشريك غلسا متدته على الذقي ومحل
في الزوجه من المال الزوجي
الاسراج بالجنازة ولكي دون السبي والمثي امامها افضل
وبني ان يكون القدر قائما وبسطه ويسل الميت من قبل
رأسه والحمد اولى من الضريح ويؤسده بالبسة مستقبل

والمجنون والتكبر
 اذا صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

مثل الناجي ابراهيم عليه السلام
 الذي كان في غار ثور في الكفار
 في الرصد والكفر وبعثت قومه للفرار
 من المغابرة الى الامم عقيب القدر
 اقول ان الاله جازم والاعمال
 يجمعها كالتب ههنا

والاولى حمل الميت عمودا
 وتريسا ان يتقدم الرأس
 لانه مكرم الاعضاء فيكون
 تقدم المكرم من الادنى اولي
 وادب واحسن من تنبيه

وان تحمدا عبادك ورسولك وانت اعلم بالله ثم نزل بك

ان قدير غور في سورة

فانت خير منزل بدما صح نقيرا الى جنتك وانت غني

كثرة اولى بجمل من ثقله لانه اولى ان يكون كثر من ثقله

عن عدا ابيد قلد جنتك اربعين اليك شفعا له اللهم

لانه اذا كنت ابراهيم كثره ووهنا كثره لانه لو كان ابراهيم كثره

ان كان محنا في اجسانه وان كان سيفا غفر له فبجا

لانه اذا كنت ابراهيم كثره ووهنا كثره لانه لو كان ابراهيم كثره

وتجاوز عند ولقد برحمتك فوالك وقد ننته القاب

وعدا ابيد وانزل في قلوب مجازي في الرفضه عن جنبيه

ولقد برحمتك الاله منى عدا ابيك حتى نبعثه الي

جنتك يا ارحم الراحمين وان كان طفلا فال اللهم اجعله

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

فرط الاله ابيد سلفا من حرا وشغوا وعظما واعيانا

والعمود ان يرضه الرجل الحشيتين
 الشاخصتين علي عنقيه

ويكون رأسه بينهما
 ويتقدم

الميت
 بحمل مؤخر

لجانة وحالات
 عجانة

بحمل مؤخر
 لجانة وحالات

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

عجانة

منه في قوله
 انما صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

منه في قوله
 انما صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

منه في قوله
 انما صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

منه في قوله
 انما صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

منه في قوله
 انما صارت في خلافها
 وتصل عليها
 من بين

وإنباع الجبان سنة
مؤادة لفرجال وكرهه
لنشاء الأذاهم فحرم
ويحرم النياحة والقباح
ورأى الجبان في النور
وتفردت الجبانة
والجبانة على الجبان
كأنها الأذن واليد
وفاء في منة من فورا اللغز
فولاد في الكر على الأذى
والجبان على الجبان
والجبان على الجبان
والجبان على الجبان
والجبان على الجبان

ان تفل يدوران فيهما واذق العصار على قلوبهما ثم تلبس بالربعة
فيقول اللهم لا تخم بنا جره ولا تشا بعله واغفر لنا ولدك
ولو اسباب الارض
سبل او نداء
جاز نفاك منها
الذر

ثم يسلم ورفع يديه مع كل تكبيره حتى يتكلم ويضع
الي على الشمال ولو كبر الشرب اربع او ثلث في الدعاء
تعي منه جازره يجوز ان يصلي على جماعة يصلون واحدا
ومن فاستد الصلوة على الجبانة صل على الصلوة حتى ياهل
لها يوم موته ويجوز ان يغسل الرجل قبره من الشركين
ويدفنه ويغسل الرجل زوجته والمرق من جهها ويغسل السقط
ان تغرق فيه الروح ويصلي عليه ان سهل او احتلوا نحو الناس

وإذا كان يغسل السقط
بلا حياء على نفع الروح
فيها وهو ان يرضه ان يرضه
صلى الله على من لم يرضه
فربطني اقم لم يجب غسل السقط
عالم في موارث العضة والقط
كل من دفن فيها ويغسل على العضة
الصلوة على جمل الشرب يغسل السقط ان يغسل
واحتلوا بالصلوة على جمل الشرب يغسل السقط ان يغسل

بالصلوة
بالصلوة

بنتمحاض بنت لبون حقه جلا عن ابن لبون

بنتمحاض
بن لبون
بنتمحاض
بن لبون

اونت و دونان
اونت و دونان
اونت و دونان
اونت و دونان
اونت و دونان
اونت و دونان

في عشرا نانا في حرم عشر ثلث شيا في عشري اربع شيا

في حرم عشري بنت محاض في التي لها سنه كامله فانه نال

بنتمحاض فابن لبون وهو والد سنانه في ست و ثلثين

بنتمحاض في ست و اربعين حقه في التي لها ثلث سنين

في احدي و ستين حقه في التي لها اربع سنين في

ست و سبعين بنت لبون في احدي و ستين حقه في

ما يدر احدي و عشري ثلث بنات لبون ثم يستقر الحسان

في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حقه عند بلوغها

ما يدر و ثلثين بنت لبون حقه فانه وجد احد الذخيران

في عشرا نانا في حرم عشر ثلث شيا في عشري اربع شيا
في حرم عشري بنت محاض في التي لها سنه كامله فانه نال
بنتمحاض فابن لبون وهو والد سنانه في ست و ثلثين
بنتمحاض في ست و اربعين حقه في التي لها ثلث سنين
في احدي و ستين حقه في التي لها اربع سنين في
ست و سبعين بنت لبون في احدي و ستين حقه في
ما يدر احدي و عشري ثلث بنات لبون ثم يستقر الحسان
في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حقه عند بلوغها
ما يدر و ثلثين بنت لبون حقه فانه وجد احد الذخيران

بنتمحاض
بن لبون
بنتمحاض
بن لبون

ساؤلفون

تبعه

منا

ساؤلفون انزساؤو دو

واختي اوچ ستم
اور ستم
اور نظري

ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

اخذا لا غیر فان مجد الفضان اخذ الافضله من اعطي دون

الواجب سنة عند عدمه جعل مع شائين او غيرني رهسا

فان اعطي الشر من الواجب سنة غير متطوع مرة عالیه اقل

الاميرني من شائين او غيرني رهسا من ادي من حيا ماله

قبل ولا يجبر عالیه من ادي من دون ماله لم يقبل

رنة البعثة تجبي ثلثين منها اذا حال عليها الحول تبع

وهو الذي سنة فان اعطي تبعه قبلت وفي اربعين

سنة وهي التي لها ستان فان اعطي ستالم يقبل وفي

ستين نيعان ثم ينظر الحساب في كل ثلثين تبع وفي

مخافتي ان ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

لو دهي اون شائي
مکاشار عام
ایکون اوکون

بغنی ثونا امشواکي
بغنی مک ایلوئی
اشما بکچو

دودون کون
دوهی ایکنان
قوله سیرکاز
ایکینا ساؤو دو

اور و اج
زکاة اش
اشکون
ساؤو مک
زکاة اش
سوع
دودون کون
دوهی ایکنان
قوله سیرکاز
ایکینا ساؤو دو

ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

ادون اونت کالم اثنی
منع ازوق
تثافت
اتما قغیگر

جوابه

كل اربعين سنة وتقم الجوانس الى البقرة بانه في كل

ما قل نصابها اربعون وفيها شاة وفي مائة واحد وعشرون

شاة وفي مائتين واحد وثلاثون وفي اربع مائة

اربع وثلاثون ثم يتفرغ النصاب في كل مائة شاة وتقم النحل

بالايمان اذا كانت الايمان نصابا وولدتها قبل عام

الحول فخذ غنما من ثلث التركة من الاربعة من الجميع

بالتيقن والسنغاذ بالشري او غير تضم في النصاب دون

الحول ولا يتخذ ما فوق الحد من الضمان والشية

من الحزن الا ان يتطوع به وتتخذ لزوج من غير ضامن

ففيها رد اموالهم وارجعوا اليهم
او من ذلك في كل سنة او في كل اربعين سنة
او في كل مائة سنة او في كل مائة سنة
او في كل مائة سنة او في كل مائة سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

فان كان في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة
او في كل سنة او في كل سنة

بشرط عاية القيمة وادامات الاتهامات قبل تمام الخول

بقيت السحال وفي نصاب اخلاصها كانهما وانما اخلاص

الاكله والارقي ولا الماحي ولا فحل الغم ولا الزكوة

في المعلوقه معظم الخول وانما في السائمة ولا

سركة فمانو تدلين وطبي والتي شئ من الحيوان الغنم

ولا الزكوة في مال كافر وفي مكاتب وحب في مال الصبي

والجنون وينعطف لحوال بيع الماشية بغيرها او غير

جهال بالاروق الثقب واذ ابغ الوارقصاتي

دعم يد ايعم الاسلام والذهب اذ ابغ عيني مشتق الا

بشرط عاية القيمة وادامات الاتهامات قبل تمام الخول
بقيت السحال وفي نصاب اخلاصها كانهما وانما اخلاص
الاكله والارقي ولا الماحي ولا فحل الغم ولا الزكوة
في المعلوقه معظم الخول وانما في السائمة ولا
سركة فمانو تدلين وطبي والتي شئ من الحيوان الغنم
ولا الزكوة في مال كافر وفي مكاتب وحب في مال الصبي
والجنون وينعطف لحوال بيع الماشية بغيرها او غير
جهال بالاروق الثقب واذ ابغ الوارقصاتي
دعم يد ايعم الاسلام والذهب اذ ابغ عيني مشتق الا

بشرط عاية القيمة وادامات الاتهامات قبل تمام الخول
بقيت السحال وفي نصاب اخلاصها كانهما وانما اخلاص
الاكله والارقي ولا الماحي ولا فحل الغم ولا الزكوة
في المعلوقه معظم الخول وانما في السائمة ولا
سركة فمانو تدلين وطبي والتي شئ من الحيوان الغنم
ولا الزكوة في مال كافر وفي مكاتب وحب في مال الصبي
والجنون وينعطف لحوال بيع الماشية بغيرها او غير
جهال بالاروق الثقب واذ ابغ الوارقصاتي
دعم يد ايعم الاسلام والذهب اذ ابغ عيني مشتق الا

ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
الخول اب ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
نفظ لم يكرر اب الوجوب سواء كان
المال كحل او عند عاصب كما اذا
خال الخول على ارضه
شاة او غنم
فيما لا او ما غنم
فان لا يكرر الخول
ولو حال الخول على ارضه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه

ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
الخول اب ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
نفظ لم يكرر اب الوجوب سواء كان
المال كحل او عند عاصب كما اذا
خال الخول على ارضه
شاة او غنم
فيما لا او ما غنم
فان لا يكرر الخول
ولو حال الخول على ارضه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه

ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
الخول اب ولو تكرر الخول في نصاب نفظ
نفظ لم يكرر اب الوجوب سواء كان
المال كحل او عند عاصب كما اذا
خال الخول على ارضه
شاة او غنم
فيما لا او ما غنم
فان لا يكرر الخول
ولو حال الخول على ارضه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه
او رعيه

بشرط عاية القيمة وادامات الاتهامات قبل تمام الخول
بقيت السحال وفي نصاب اخلاصها كانهما وانما اخلاص
الاكله والارقي ولا الماحي ولا فحل الغم ولا الزكوة
في المعلوقه معظم الخول وانما في السائمة ولا
سركة فمانو تدلين وطبي والتي شئ من الحيوان الغنم
ولا الزكوة في مال كافر وفي مكاتب وحب في مال الصبي
والجنون وينعطف لحوال بيع الماشية بغيرها او غير
جهال بالاروق الثقب واذ ابغ الوارقصاتي
دعم يد ايعم الاسلام والذهب اذ ابغ عيني مشتق الا

1

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان
الغشوش في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب ومن كان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 1000 at the top.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including the phrase 'والمعنى في الغشوش حتى يكون فيه نصاب'.

بناك النبي على القول بان يكون حاله وهي
 قبسمان خلطة الايمان وخلطة الاوطاف والاولي ان
 يشترك الجاهان في ملك ماشية فيتركها في ملك الواحد
 بحسب شروطه ان يكون مسالين وتاتي الملك وان تبلغ
 ماشيتهما نصابا وان تكون سائمة وان يجعل عليهما الكول
 والثانية ان يطلتا ماشيتهما فيتركها في رقع الواحد
 بعشر شروطها الخمسة وان يدعى ماشيتهما معاق
 يسرجا معا ويعلبا موصفا واحدا ويستفيا الماء معا
 وان يكون فيهما خلطة ولو كان بين الجهالين

هذا هو الموضع الذي
 في نسخة اخرى في
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة

بناك النبي على القول بان يكون حاله وهي

قبسمان خلطة الايمان وخلطة الاوطاف والاولي ان

يشترك الجاهان في ملك ماشية فيتركها في ملك الواحد

بحسب شروطه ان يكون مسالين وتاتي الملك وان تبلغ

ماشيتهما نصابا وان تكون سائمة وان يجعل عليهما الكول

والثانية ان يطلتا ماشيتهما فيتركها في رقع الواحد

بعشر شروطها الخمسة وان يدعى ماشيتهما معاق

يسرجا معا ويعلبا موصفا واحدا ويستفيا الماء معا

وان يكون فيهما خلطة ولو كان بين الجهالين

هذا هو الموضع الذي
 في نسخة اخرى في
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة

في نسخة اخرى في
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة

هذا هو الموضع الذي
 في نسخة اخرى في
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة
 نسخة اخرى في نسخة

صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

المعنى الذى هو ملون اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

المعنى الذى هو ملون اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

اربعون من الغنم والحد هما يبلدا اخر اربعون كان عليهما
شاة وعلي صاحب العشرين ربعها واذ كان بينهما عرض
للتجارة فبلغت قيمته نصابا زكياه بالحلط بآل

المعدن والركاز والزرقة في شئ من المعادن غير الذهب
والفضة فاذا بلغ الخراج منه نصابا وجب فيه ربع العشر
في الحال واذ استخرج دون نصاب وعثمان من جنسه تمام

نصاب وجب الزرقة فيما استخرج والركاز يبي بوجد
من ضرب الجاهلية في العوات وفيه خمس في كل اذ كان
نصابا ويقتى بالتقدين ومصرف من الزرقة

المعنى الذى هو ملون اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

المعنى الذى هو ملون اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

المعنى الذى هو ملون اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
صالح اسلوبا يعون ووروسى احصاى قان
تسهيى كونه قوامه ركائبه ووزوسى سمورى كلال

واصلت القطر في الارزاقه في جوار الثقل
 في معناه ووجه اشتداد الامطار في
 منبت النخلة جمع جارات قطر ثم تحو الى
 حيا الفدرى والمسكن في الفدرى ووجه
 احثار الشجر في المسكن في الفدرى ووجه
 الفدرى في واصلت الفدرى في جوار
 الاصل في جوار الفدرى في جوار
 المسكن في جوار الفدرى في جوار
 جوار الفدرى في جوار الفدرى في جوار
 جوار الفدرى في جوار الفدرى في جوار

باب الفدرى والبروج وتجب الترتيب في الربط والعقب

البر والنعيم والرز والعدس والباقلاء والماشيق
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

اللوبيا والحصى والذرة واللحم والجلبان والتلت
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

والعلس وهو نوع من الحنطة وما عد ذلك من الفواكه
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

والسقم والرغران والعصفور والبروج فالارتق فيها
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

والنصاب من الارز عشرة اوسق والوسقون صاعا
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

ومن غين خمسة اوسقون مائة من بالعراق ولا يقم
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

نوع الي غين ويقم العالم الي البركالي العالم عايد قشر
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

حل وسقان سقا والبك جنس براسه والايصير من الربط
 كالمزوم كحباري كالمزوم كحباري

(Marginal notes on the right side)

(Marginal notes on the left side)

(Marginal notes on the far left edge)

سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من

تمرا ومن العنب زينا يعتبر وزند رجا وبغداد عشرة وقيل
 عشرة قيسه وفيما سقي السماء والنهار والنظر العشر وان

سقي بالذوايب والنواضح والزوايق فغير نص العشر

واذ كان بين جماعة شروج او عمدت كرون بالخلطة ونجى

الترن في الزروع وان كانت في ارض سنجر قرو

يا امة الفطر وهي فرض علي من وجله بعد قوته

وقوة من يقوتني ذلك اليوم واللياليه وبالزم على الجمل

اخراجها عن نسبه وعما من بالزمه تقعد الاله عجة اللاب

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

وعما هجته وان كانت غيبه وعم خادتها ان كانت ممتن

سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من

سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من

سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من
 سقيا من السماء او من الارض او من البحر او من

وهو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

فيها

تخدم شهما وعن رفق - ومديته وامه ولبان ولا يخرجها مع كافر

وتجيب من غالب قوت البلاد المخرج عنه والعجب ماع وهو خمسة

اطال وثالثك ووقت وجوبها اقل جزء من شوال ويختار

لخراجها بعد صلوة الصبح وقبل العيد فان اخرجها في نضو

من فان اجراءه ولا يجزيك اخرج القيمة ولا في جميع الترتون

يا قضاة الترتون وندق الترتون الي الاصنام الثمانية

الذي نكرهم الله تعالى في قوله انما الصلوات

للغفارة والتائبين والعالمون الاليت والفقراء من الامال

له وللكلب له لا يتقايغ موقعا في الجحيم والسليين

انما هو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

انما هو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

انما هو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

وهو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

وهو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

وهو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

وهو لو قال ادفع ابي زلاتك لا تقضي عليك
فجعل اجره ولا يثبت ذلك لا دفع ولو قال
الذي اذقت شاع عليك ركنه ففعل من القضاء
ولا يلزم الرد اليه ولو قال جئت الذي الا ياتي
عليك عن زلاتي لم يجزئ حتى يقضه ثم يرد ولو قال
وديعه جاز لا يقضه ولو اسأجر فقير اجاز له مرز الزرك
اليه مع الاميرة في الزرك

الصلوة
ويبقى
افرو
فما
الصلوة

الصلوة
ويبقى
افرو
فما
الصلوة

الصلوة
ويبقى
افرو
فما
الصلوة

يخرج آية فذلك هو الصوم
تلك الامامة ذبيحة

والاصول والنظر في الاصول والفروع
او ابني ابن علي اصغر القبول
اقسام

قصرت المسافة ويحتق من الجيران ذوي رحمة والجارة
لحقن غيره وذو الرحم وان بعد الحث من الجارة ولا يعطي

كافر ولا عبدا ولا مبدوا ولا مرتدا ولاها شميا ولا سوطيا

ولا غائبا مال او لب ولا من تالها تقننا الا ان يكون

مديونا وجب التيسر عند الدفع او عند غنى لها من ماله
ويكون نجس الترتق قبل الحول اذا كان معدن صاب وفي

مال التجارة قبل نصابه ويشترط بقاء الملك والنصاب

للآخر الحول وكون النابض اذ الحول بصفة الاختلاف

كتاب النسيان

تجب صوم رمضان على من سكو

انما يكون نسيان
انما يكون نسيان
انما يكون نسيان

وهل التمسك
انما يكون نسيان
انما يكون نسيان
انما يكون نسيان

واقل النية
صوم غدا
ولو سكو
نحو الاصل
بشرط
وانما هو
انما يكون نسيان
انما يكون نسيان
انما يكون نسيان

قال النووي في طي
الاصول على الجراح والاشياء
التي هي من النسيان

ولو جامع قبله
ثم نزل بعد ما
كان ذلك في
...

فمنه
...

...

...

...

...

بينما فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين غير يوم القضاء

فلان لم يتطعم فاطعام شين سلكه الكل ساكين ما دون

غالب قوت البلاد ومن وطئ دون الفرجين او قبل فائز

بطل صومه لان انزل بفكره ونظره واذا اضعف عن الصوم

لكبر اخطر وتصديق كل يوم بماله ومن فاشد شيء من

رمضان قضاء متتابع وان فرق جاز ولو اثار القضاء بغير

عدو حتى دخل عليه رمضان اخر فعليه التكفير مع القضاء

على كل يوم مقدور يبطل الصوم بالجنون والخيبي والتفاسي

والنوم لا يبطل وان اعتم النهار والاعشاء يبطل ان عم النهار

وان اعتم عليه في جميع النهار لم ينعقد صومه يبطل
اعطاه يبطل صومه والثالث لا يبطل والنهار
...

...

والفتن

نويت ان يتكلم في هذا
السجد سنة لعمري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحيالين وايام التشريق ولا يفتقد ويحرم النطوع بصوم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

يوم الثلاثاء من غير سب ويلمه الصوم الجمعة ان علم انه يصوم

قال النجاشي لا يصح
احتم ان يصوم قبل او
بصوم من رماه الشيطان
وقال لا يصوم يوم السبت
الاخفاة من علمه

عن حضورها **الكتكوت** وفي سنة ولا تجب الا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بالندرو لا يصح الا في المجد ولا يخرج من اعتكاف المنذور

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الا حاجة البول والغائط والاكل والشرب ان عطش

ولم يجد الماء ومن نذر اعتكاف شهر يبيد اعتكاف الليل

والنهار جميعا ومن نذر اعتكاف عشر ايام لم يلزم التسابع

الا بذكره في الخط ولا التليل الا بالنية ويبطل بالوطي

عامدا اذا كان مادون الفرج او قبل لم يبطل الا بالشران

٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كتاب الحج والعمرة في العمود من

واحدة على كل مسلم حرمه من طبعه للزاد والجلت ولا يصح من كافر

ولا يجزئ وان حج العبد والعبي لم يقع على الواجب ولو نذر الضرون

ان الحج هذه السنة في اجزائه عن فروعها ونذر ونذر ثم الغرض ثم

التقصاء ثم النذر وان كان الحج الاحرام والوقوف والمواضع والسبي

والحواشي والنقصات وكلها سوى الوقوف وان كان الصحن ثيابا

الواقيت مبعثات اصل الشروذات عمره وبعثات اصل المدينة ومضى بالهم

والجماهير واصل نهامة اليمن بالمسلم واصل النجد والبحرين قرا

ومن دار دون الميثاق بحرم مسا داره من عبادت داره فما حرمه

كتاب في هذا

كتاب في الحج والعمرة
صلى الله عليه وسلم
في كل سنة
من كل مسلم
حرمه من طبعه
للزاد والجلت
ولا يصح من كافر
ولا يجزئ وان حج
العبد والعبي لم
يقع على الواجب
ولو نذر الضرون
ان الحج هذه السنة
في اجزائه عن فروعها
ونذر ونذر ثم
الغرض ثم
التقصاء ثم
النذر وان كان
الحج الاحرام
والوقوف
والمواضع
والسبي
والحواشي
والنقصات
وكلها سوى
الوقوف
وان كان
الصحن
ثيابا
الواقيت
مبعثات
اصل
الشروذات
عمره
وبعثات
اصل
المدينة
ومضى
بالهم
والجماهير
واصل
نهامة
اليمن
بالمسلم
واصل
ال نجد
والبحرين
قرا
ومن
دار
دون
الميثاق
بحرم
مسا داره
من
عبادت
داره
فما
حرمه

ولو كان في الكتاب من الراجح
من حكم الكتاب ان لا يصير الحكم على ما
وكذا البيع الاب ولا يصح ان يكون له
سبب حتى لو باع في الكتاب من غير
لم يكن المشتري في طبعها
في ارض او حقل او غيره

شعنا افضل وما تجاوز البعثة من الاخر اسم ثم احرم ان يود ما الا ان

يرجع نحو ما لا البعثة قبل التمسك بملك صفة البيع وهو

كتاب البيع ولا يبيع البيع

الا من بالغ عاقل غير مجور عليه ولا يبيع الا

بإيجاب وقبول وضمن معلوم ويشترط في المبيع

ان يكون طاهر منتقاه مقدور على تسليمه

فلا يبيع الا من بالغ عاقل غير مجور عليه ولا يبيع الا
بإيجاب وقبول وضمن معلوم ويشترط في المبيع ان يكون
طاهر منتقاه مقدور على تسليمه

فلا يبيع الا من بالغ عاقل غير مجور عليه ولا يبيع الا
بإيجاب وقبول وضمن معلوم ويشترط في المبيع ان يكون
طاهر منتقاه مقدور على تسليمه

فلا يبيع الا من بالغ عاقل غير مجور عليه ولا يبيع الا
بإيجاب وقبول وضمن معلوم ويشترط في المبيع ان يكون
طاهر منتقاه مقدور على تسليمه

البيع عند شراؤه انما هو البيع عند شراؤه
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع

عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع

معلوم وان يكون للبايع ولاية البيع بملك او لولايد
فلا يبيع بغير الفضيحة وهو
ان ملكه لغيره من غير
اذن من ملكه

او كالتوابيع يتعان بيع عين مشاهلة ويشترط

في الرؤية وبيع صفة مضمونة في اللام وهو السام
سكنون

والتبايعان بالخيار سالم يتفرقا او يتخايرا مضاء البيع

وجوز شرط الخيار الثلثة ايام في اليوسح الا في الصرف

في البيع عند شراؤه انما هو البيع عند شراؤه
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع

عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع
عند فلو قال بعتك احد
هذا في البيع في او الشراؤه لم
يبيع ولو باع ما عدا ما اشترى مع البيع
انما هو بيع في نفسه انما هو البيع

ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده
ويعود كونه من ابي جده

ويبع الطعام بالطعام والتلم وابتداءه من حين العقاد

والاخيار لم غيني بغير تدليس او خيانة ولا يصح بيع العباد

والدبر الا باذن السيد ويصح بيع الكتاب ولا يصح بيع

الصبي والمجنون والابله وان اذن له **وليس بائنا**

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب وذا الفضة بالفضة الا

سواء بسواء ووزن بوزن ويشترط لخلول والتقابلي

قبل التوق ويجري ذلك في القاشاني بالقاشاني

والقاشاني بالمغرب والصحيح بالقاضية ولا يجوز بيع

ذهب بمحمل عالي بالذهب بمحمل ويجوز بيع الذهب بالفضة

قوله بائنا
قوله ويصح بيع الكتاب
قوله ويشترط لخلول
قوله والتقابلي
قوله ويجري ذلك في القاشاني
قوله والقاشاني بالمغرب
قوله والصحيح بالقاضية
قوله ولا يجوز بيع
قوله ذهب بمحمل عالي
قوله بالذهب بمحمل
قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة

قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
قوله ويشترط لخلول
قوله والتقابلي
قوله ويجري ذلك في القاشاني
قوله والقاشاني بالمغرب
قوله والصحيح بالقاضية
قوله ولا يجوز بيع
قوله ذهب بمحمل عالي
قوله بالذهب بمحمل
قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة

في المثلج بالملح
 يدان بيد فاذا استلما
 شمس اذا استلما
 يدان بيد فاذا استلما
 يدان بيد فاذا استلما
 يدان بيد فاذا استلما
 يدان بيد فاذا استلما

تفاضلا لكني يدا بيد او لا يباع ذهب وعرض بل ذهب

ولو يباع دابرا ذهب فظهور فيها معدن الذهب لم يبطل

وكذا العراج ذارا بلاد وفيها ايثران واذابيع مطعوم

يخيه اشترط فيه التماثل ككيلا في الكيل وفي

في الموزون والتغابني في المجالس والحلول فان كانا

بن جنين مختلفين فيجوز فيهما التفاضل ويشترط

التغابني في المجالس والحلول ولا يجوز بيع التراب بالترو

لا التمد بالترو زنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالرطب

ولا بيع الرطب بالترو ولا بيع التمد بالذبي ولا بيع الدقيق

في الموزون والتغابني في المجالس والحلول فان كانا
 بن جنين مختلفين فيجوز فيهما التفاضل ويشترط
 التغابني في المجالس والحلول ولا يجوز بيع التراب بالترو
 لا التمد بالترو زنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالرطب
 ولا بيع الرطب بالترو ولا بيع التمد بالذبي ولا بيع الدقيق
 في الموزون والتغابني في المجالس والحلول فان كانا
 بن جنين مختلفين فيجوز فيهما التفاضل ويشترط
 التغابني في المجالس والحلول ولا يجوز بيع التراب بالترو
 لا التمد بالترو زنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالرطب
 ولا بيع الرطب بالترو ولا بيع التمد بالذبي ولا بيع الدقيق

في الموزون والتغابني في المجالس والحلول فان كانا
 بن جنين مختلفين فيجوز فيهما التفاضل ويشترط
 التغابني في المجالس والحلول ولا يجوز بيع التراب بالترو
 لا التمد بالترو زنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالرطب
 ولا بيع الرطب بالترو ولا بيع التمد بالذبي ولا بيع الدقيق
 في الموزون والتغابني في المجالس والحلول فان كانا
 بن جنين مختلفين فيجوز فيهما التفاضل ويشترط
 التغابني في المجالس والحلول ولا يجوز بيع التراب بالترو
 لا التمد بالترو زنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالرطب
 ولا بيع الرطب بالترو ولا بيع التمد بالذبي ولا بيع الدقيق

والتبرع بالحب والبر
بشدة بانه فضا على نقد
ببيع اللحم بالحب والبر
والتبرع بالحب والبر
بشدة بانه فضا على نقد
ببيع اللحم بالحب والبر
والتبرع بالحب والبر

بالدقيق والالبان اضاق مختلف وكذا اللحم والادقة

ويجوز قسمة الربط على قولنا قسمة الشاهيات اخره لا يجوز

بيع اللحم بغيره ولو من غير جنسه او غير ما ذكره

الاشتمالات اذا كان الثمن معيناً فلا بد من

معيته وان كان في الذمة وصفه وصفاً يفي للجهالة

عند ولو باع بما يرد دينار واطلق فجب من غالب نقد البلاد

في ثمن تلك السلعة وان كان في البلاد تعود ولا غالب

بطل البيع للجهالة بالثمن بمجهول ولو باع بما يرد دينار

ووصفها لم يلزم الا ذلك ويتعد الصفة بتعدد

والتبرع بالحب والبر
بشدة بانه فضا على نقد
ببيع اللحم بالحب والبر
والتبرع بالحب والبر

عند ولو باع بما يرد دينار واطلق فجب من غالب نقد البلاد

بطل البيع للجهالة بالثمن بمجهول ولو باع بما يرد دينار

ووصفها لم يلزم الا ذلك ويتعد الصفة بتعدد

والتبرع بالحب والبر
بشدة بانه فضا على نقد
ببيع اللحم بالحب والبر
والتبرع بالحب والبر

عند ولو باع بما يرد دينار واطلق فجب من غالب نقد البلاد

بطل البيع للجهالة بالثمن بمجهول ولو باع بما يرد دينار

ووصفها لم يلزم الا ذلك ويتعد الصفة بتعدد

وهو كذا في
الاشتمالات
بشدة بانه فضا على نقد
ببيع اللحم بالحب والبر

على الاستان بما يلي - استلحق حملها
على الصالح في قوله اي غير ما ان استلحق
الذي هو في الاب فقولنا لا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق

وان ابلع ايضا وحمل في البيع اشجارها دون الترويج الا

ايه في ما يرخد في
كالحطيم والشجر
وسائر الترويع

ان يكون مما يجوز مزارا فاقول جزءه للبائع وللشرا

وان كان على النخل ثمرة ولم يشترط لهما فان كانت

الثمرة مؤثرة او بعضها فهي للبائع والا فهي للشرا

ببيع الثمرة وان اباع الثمرة دون النخل قبل بدو القلع

وفيها نفع جاز بشرط القطع فان كان با دية الصالح جاز

بشرط القطع وبشرط الترك او مطلقا فان بيعت مطلقا

فلهما بقاؤها الى وان البلوغ ويضمن البائع ثمنها ان

تعيها بتلك الثمن لا بالباقي بعد التحريم ويجوز

ان يكون
الدرهم من ثمنها

في البيع والاشارة على ما يلي - استلحق حملها
على الصالح في قوله اي غير ما ان استلحق
الذي هو في الاب فقولنا لا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
في البيع والاشارة على ما يلي - استلحق حملها
على الصالح في قوله اي غير ما ان استلحق
الذي هو في الاب فقولنا لا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
في البيع والاشارة على ما يلي - استلحق حملها
على الصالح في قوله اي غير ما ان استلحق
الذي هو في الاب فقولنا لا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق
ما ذكره في الحديث ادراكا استلحق

بطل البيع في الاصل يحتمل الخلل المحقق
سواء خلا في بعضها بشرط
ولو قال بطلتها ان الاصل يحتمل الخلل المحقق
بطل البيع في الاصل يحتمل الخلل المحقق
سواء خلا في بعضها بشرط
ولو قال بطلتها ان الاصل يحتمل الخلل المحقق

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase "بمع الشحير في سبيل الخطبة" and other religious or legal commentary.

بمع الشحير في سبيل الخطبة ولا يجوز بيع الجوز في القشرة

العلياء وكذا اللوز اذا اشيد ولا بيع قواصر الثمر وقماطر السكك

وجرار الدبس حتى تلتصق رؤسها ونظر اليها بالبرص

من البيوع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الجوز وهو بيع

للجمل وعن عتب الغمل وهو ضرب يدوقيل ماؤه وعن النجش

وهوان يزيد في الثمن خديحة وعن الكالي بالكالي وهو

بيع الدين وعن المحاص قلته وفي بيع الخطبة في سبيلها

بخطة وعن الزاينته وفي بيع الرطب في خالته شق في

العوا في مادون خمسة اسق ونهي عما ان بيع الجمل

Handwritten marginal notes on the left side, including "ونهي عما جمل الجمل" and "بمع الشحير في سبيل الخطبة".

Handwritten marginal notes at the bottom left, including "بمع الشحير في سبيل الخطبة" and "بمع الشحير في سبيل الخطبة".

Handwritten marginal notes at the bottom center, including "بمع الشحير في سبيل الخطبة" and "بمع الشحير في سبيل الخطبة".

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including "بمع الشحير في سبيل الخطبة" and "بمع الشحير في سبيل الخطبة".

عنا او يكثر ما في الردة كذا الاستعمال او الاستحسان
العبد اقرب الى استحقاق امواله من الشريك اذا
غلبت الديات او ثرك على الديات في الشراء
وذلك في ما يطل عليه من الردة لا لشعاع
الردة بل لغيره بالبيع بالبيع ولو بعد رد
ووجودها او بعد رد
او غيرها

علي بيع اخيه وان يسوم علي سوما اخيه وقال لا تصروا الليل

والغم للبيع فمن ابتاعها فهو مختار بين النظرين بعد ان يجلها

ثلاثا فان رضيها اسلمها وان سخطها ردتها ودمها ما نجا

من عدو يهي عن بيع ما لم يقبض فمن اشترى بقولا

او غيره فلا يجوز ان يبعه حتى يقبض في الردة بالقبض

ان اشترى شيئا ثم ظهر فيه عيب قديم فلا الردة فان اخرا

بغير عذر يطل ردة بالعبث فاذا الردة بالعبث فالمنافع

متصلها تتبع الاصل للكامل الحادث بعد العقد ومنفصلها

كالجيرة والهبة كما بين قبل الردة والولد الذي حملت به

انما ظهر من النص قبل الطلب
وهو وانما ظهر من النص قبل الطلب
سواء كان على الشئ او غيره
سواء كان على الشئ او غيره
سواء كان على الشئ او غيره

لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم

والمنفصل لله بالرد
والمنفصل لله بالرد
والمنفصل لله بالرد
والمنفصل لله بالرد
والمنفصل لله بالرد

لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم
لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم
لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم

لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم
لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم
لو باعها من الجارية
او الهبة حاملة وهي
بها فاقبضت للرجل
بها من عدم

او برة برضاء البائع مع ارتش العيب الحادث وان اختلفا

في قديم العيب فالقول قول البائع بشرط البرأة

من العيب بريء في الحيوان خاصة عن عيب باطن لم يعلمه

واذا انزل البيع قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن والتمن

العين كالمبيع واذا اختلفا في قدر الثمن او مقداره بطل البيع

تخالفا وفتح البيع ان لم يأخذ احد منهما بقول الآخر بالميزان

يجوز بيع الدر الجاهل اذا عرف المشتري الثمن فان قال

البائع شراء بمائة دينار واربع ثمن عشرة واحدا جائز

فلو قال بعد البيع بل شراء بمائة دينار فيل وعمل عوجبه

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal details related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal discourse.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the bottom left edge of the page.

وان قال عايتة وخيبين لم يقبل ولا سمع بيته الا ان
 يدركه لغلطه وجه اختياره لو اذني الشريف عالي
 ان ذلك في الشراء واقام البيته حطت لحياته وبجها
 وان لم يبي بيته فالتقول قول البائع مع يمينه

فان قال البائع شراء عايتة
 في شراها بمائة بل بحسنه واقام
 البيته حطت حياته
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه

وان قال عايتة وخيبين لم يقبل ولا سمع بيته الا ان
 يدركه لغلطه وجه اختياره لو اذني الشريف عالي
 ان ذلك في الشراء واقام البيته حطت لحياته وبجها
 وان لم يبي بيته فالتقول قول البائع مع يمينه

وان قال عايتة وخيبين لم يقبل ولا سمع بيته الا ان
 يدركه لغلطه وجه اختياره لو اذني الشريف عالي
 ان ذلك في الشراء واقام البيته حطت لحياته وبجها
 وان لم يبي بيته فالتقول قول البائع مع يمينه

فلا يصح بيع الثوب والحرير وغيرهما
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه

حيوان لا ينفع به كالتبع والذئب والحشرات الارض
 كلها ولا بيع حيث حطت له والبيع عين نجست
 كجاء الميت قبل الذبائح والمسكر المايعة والذئب النجس
 ولا يجوز اقتناء الثعلب الا لصايد او صاحب الزرع او

حيوان لا ينفع به كالتبع والذئب والحشرات الارض
 كلها ولا بيع حيث حطت له والبيع عين نجست
 كجاء الميت قبل الذبائح والمسكر المايعة والذئب النجس
 ولا يجوز اقتناء الثعلب الا لصايد او صاحب الزرع او

وان قال في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه

وان قال في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه

وان قال في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه
 في البيعة حطت حياته وان عذر في حقه

السلم
دور

السلم
بند كح تحهاكم

السلم
بند كح تحهاكم

السلم
دور

السلم
دور

السلم
دور

السلم
دور

او ماشية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

وهو النبي وحلوان الكاهن **كتاب السلم**

يجوز السلم حالاً ومقبلاً ويشترط تسليم أسوأ المال في

المجالس ولو كان له دين لم يجز اسلامه في شيء ولا بد من

ذلك صفة السلم فيه وذكر قدن بالوزن في الموروث

وبالكيل في المكيل والذرع فيما يذرع ولا بد من ذلك المكيل

بالاشهر والايام المعروفة ولا يجوز فيما لا يوجد عند المكيل

ولا فيما لا يمكن ضبطه بالصفة كاللؤلؤ والآلات والكباب

والجلود وما كان اختلاطاً ويجوز السلم في تجزئ كلهما

السلم
دور

اعرفوا في هذه
سنة سبعمائة

والا لاختلافه لا يجوز التسليم في القرب والعتب
عند الاثر في الاستحباب على غيره

الا الارز في قشر ويجوز في التمر والزبيب والقطب والعتب
والبطيخ وسائر فواكه والبقول وقصب الشكر ونحوها
كل صفة ينقطع عليها الثمن ولا يجوز التسليم في الخبز واللحم

والا لاختلافه لا يجوز التسليم في القرب والعتب
عند الاثر في الاستحباب على غيره
والا لاختلافه لا يجوز التسليم في القرب والعتب
عند الاثر في الاستحباب على غيره

المشوي والمطبوخ ويجوز في النبي وفي الالبان والحسل
والفحل والشباب ولا يجوز ان يستبدل عند غير جنسه ولا غير
نوعه كالعقلي عن البريتي ويجوز التسليم في الحيوان اذا جاز

صفه بصعات يضبط بها ولا يجوز في خاذ مترو ولاها

كتاب الرهن

ما جاء بعد جارية رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقضي

منظلة الى الولد والا شمارا ونما في
وزيادة الرهن
والرهن والرهيم
منظلة الى الولد والا شمارا ونما في
وزيادة الرهن
والرهن والرهيم
منظلة الى الولد والا شمارا ونما في
وزيادة الرهن
والرهن والرهيم

الارز في قشر ويجوز في التمر والزبيب والقطب والعتب
والبطيخ وسائر فواكه والبقول وقصب الشكر ونحوها
كل صفة ينقطع عليها الثمن ولا يجوز التسليم في الخبز واللحم

المصالح
التسليم في القرب والعتب
عند الاثر في الاستحباب على غيره

الرافعي المرتضى المرهون

ومرئى كمن الجوده
بمعنى ومرئى اوديه
وروى الخفق
بجوده معنى وود
سرخ افوشخ

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بأذن الرافعي ولا يجبر عليه الا ان يكون مشروكا في العقده

والمرتضى الخيار بائناعه ويشترط في المرهون به ان يكون

دينا فلا يجوز الرهن على الموصوب مادام باقيا في يده

الغاصب ولا يجوز تقديم الرهن على الحق ولا ينقل شي

من المرهون بتضاء بعض الحق ويجوز دين واحد رهن

بده رهن والرهون عين واحق ديني بده ديني واذا رهن

خمسه عند خمسه عبدا فاقبض واحد واحد الزم في

جزء من خمس وعشرين جزءا ولا تدخل منافع المرهون

في الرهن واذا جني عبدا على الجهد المرهون حطاه وان

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني
بذره كمن كفا دبلاني

بذره كمن كفا دبلاني

والرطوبة بلا شبهة القرآن ولا يقبل لم جهلت تحريمه الا ان يقر
اسلامه ينشاء ببادي بعينه عن العلماء وان وطغ باذنه الرهن

قبل دعواه جعل الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

عمدا وعفا السيد علي القيمة بيع فيها ان لم يندبه مالا

وجعل الثمن هنا وقضاء في الدين ان خل ولا ادعى القيمة

فالزيادة للمالك ولا يطاء الرهن جايته الرهن

وان وطغ فلا يثنى عليه الا ان يكون باكثر فحق ارش

البتان ويكون هنا معها وقضاء من الحق فان اولها

فالولادة نسيب وتصير منولا في الحال ان كان

موسر وتعمل القيمة هنا مكانها وان كان معا فالرهن

بجاء فان اتدك صارت مشوكة بالكر الرهن امانت

في يد الرهن الا ان يتعدى فيه سواء كان الرهن

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

لا موانع او ان يندبه مالا
بما سانه الفهر

لا موانع او ان يندبه مالا
بما سانه الفهر

لا موانع او ان يندبه مالا
بما سانه الفهر

لا موانع او ان يندبه مالا
بما سانه الفهر

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

هذا الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

فان قلت الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

فان قلت الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

فان قلت الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

فان قلت الرهن في الاصل فلا حد يجب المهر
انما الرهن والواحد من شي وعليه قيمته للرهن

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, located at the top of the page.

صحيحاً و فاسداً و القدر قولاً يمينياً في التلويح و الرد

و يبطل الرهن بثلث الرهن و ان كان مشروطاً في البيع و تلف

قبل القبض فالبائع الخيار و ان بان سخيماً او بان فساد

للمتد الرهن فالبائع الخيار سواء كان قبل القبض او

بعده و اذا باع احدهما بالامر صاحبه او الحكم يبطل البيع

و اذا امتنع الراهن من فناء الرهن باعه الغافي في الذي

ولد قال ففسدت عهدي بدينك علي الي ان قضيت اليه

و لا فساد بحدك الجديد بطل الرهن و البيع و ان تلف في

يد المرتفع بعد مضي الشهر ضمنه بقيمة و ان تلف في شهر

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Vertical handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Vertical handwritten marginal notes at the bottom center of the page.

Vertical handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

لم يضمنه كمال القيس من زادت ديون

لحال علي بالروساء من غم ما في الحج عليه ومع

من التصرف في ما له وان كان جن قديح عليه سلعته و

جدها بعينها فهو حق بها ان شاء فسخ واخلاه وان شاء

ترك وضارب مع الغرماء بغيرها وان وجد البعض اخذ

وضارب بالباقي مع الغرماء بقطعة وما حصل من زيادة

متميزة فهو للفلاس التمرة المؤثرة التي حدثت في ملكه

والولد الذي حملت به في ملكه وان فصل ولا فسخ وهي حامل

فالحمل للبايع بكل حال ومن بيده هو فهو الحق بدعلا ينفذ

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

في الفلاسفة والذوق والملاحة في قوله تعالى
 قالوا يا اهل المدينة انزلناكم في هذه الارض
 حلالا حلالا على ما كان عليه اباؤكم
 الا ما اصابكم من الجاهل

اي ارايح المؤمني الذي
عليهم ويوم مظالم سئلوا بالهوان
لا يذهب الي الجنة ولا الي السماء
حتى يزدري عنه الذي هو المظالم

وان يبيع من البيع والعتق والاعطاء والقبول والبيع
لا يذم الا الذي يبيع من الطلاق والغفر عنه واستحقاقه
النسب ونفيع والموالمة بالصواب

لا يذم الا الذي يبيع من الطلاق والغفر عنه واستحقاقه
النسب ونفيع والموالمة بالصواب

ابراء المغانق ولا اعتقاد وان جني عايبه جنايته توجب

القصاص فالذي يقتل فان عفا علي مال تعلق به الغمراء

يشي لونه اغفور
نفسك اليك ان ذم
ان الشرفه اليك

وان اباع اللغابي ماله وقسمه علي الغمراء انفق الحجد

عنه وان ازرع ماله اذ اذ لماله او يهد قسمته فان

بفسني مسوي
دمه غر ما في
ان كالا رونا في
مك فكلوني اعون
كاسارنا في
جانوني
ناسكسي خلتني

لزمه الذي عفا مال اشرايد او قرضه فعليه البيان

والا فيصدق بينه ومنا اذ سفره عايبه ديني مؤجل لم يجمع

عنه وان بعد السفر وقرب الحلول فمن قضا علي حبل ديننا

بغير اذ نذ لم يرجع عليه ومن مات وعاليه ديني مؤجل

حل كالحج وهو ضربان احدهما ان يكون بحكم

لا يذم الا الذي يبيع من الطلاق والغفر عنه واستحقاقه
النسب ونفيع والموالمة بالصواب

لا يذم الا الذي يبيع من الطلاق والغفر عنه واستحقاقه
النسب ونفيع والموالمة بالصواب

الغبان

والمداد بالتغيب هو المداد
والمداد بالتغيب هو المداد
والمداد بالتغيب هو المداد

الحاكم وهو حجر الفالس وحجر السخيد والثاني ان يكون من غير

حكم حكم كج الصفيون وحجر الريض وحجر

الرقع حجر الردة وان كان البالغ العاقل مبدرا للمال

الغبان

بالغبان الفاحش او اتفاقي المقتات وجب الجز عليه

فان باع او اعتق او وهب بعد الحج كان باطلا ولو طلق

او خال صحت وان بنتي جنايته اخذ بها سواء كانت نجيب

المال او التصافي ويقبل اقراره على نفسه بما تجب حدا

او قصاصا ولا يقبل على مال غيره فان اصرح فليس له عند

الصفير تحت الجزية يبلغ شيئا او الرشد بلوغه

ازنة انرا انكدر اغتم ساخر انرا
مخال انرا محمانتي ووعده
والبلوغ باستكمال الفصح عشر سنة ثمرة
شع سنه وانما العارضة بقضاء
بالبلوغ في حق صبي القار
فيصل البلوغ في حق
والبلوغ في حق
البلوغ في حق

والمراد من الصلاح لا يرتكب من المحرمات
ما يبطل العبادات وسوا اصلاح المال
ان يكون المبدأ والمبدأ من المال
المعالم او بالمال في كل شيء
او بالمال في كل شيء

صلحاني ديني وصلاح المال ينفك الجوع والايضا

بيعه قبل بلوغه رشدا وان اذن له الولي وكذا الجنون

والابدية والمعنوية فالجوع عليهم واجبة فيتعوق العباد

حتى جرم السيد لا يبيع بعد الابدان والريفي مرضا حوفا

مخور عليه فما زاد على الثلث **كتاب الصلح** وهو

على ستة اقسام ويجري البيع والضرع والهدية والابراء

والعارية والاجارة والبيع على اتعاب ولا على جعل وانما

ادعي دارا في يد رجل واقعة له بها ملكها على ما يند

دينار كان يباعا ويخلد خيا المجلس وانثلث اذا شرط

قوله رشدا وان اذن له الولي
قوله الجوع عليهم واجبة
قوله حتى جرم السيد لا يبيع
قوله على ستة اقسام

قوله ويجري البيع والضرع
قوله والعارية والاجارة
قوله واقعة له بها ملكها
قوله على ما يند

قوله وانثلث اذا شرط

قوله رشدا وان اذن له الولي

قوله الجوع عليهم واجبة

قوله حتى جرم السيد لا يبيع

قوله على ستة اقسام

قوله ويجري البيع والضرع

قوله والعارية والاجارة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal details related to the main text.

من فليس الاخر منع ولا الابد والنهر واذا كان تقاف

غيرنا فاديين جماعة فليس لاحد من ان يشع البيحنا

الباذن الباقي **كتاب** ويجوز

ضمان دين الغير اذا عجز الضامن جنسه وقد نزع وحلوه

وانما جيله ومن له الدين ولا يقع الا من جازم التصرف والضمون

لما مطالبة الضامن والاصالة وانما ضمن باذن وتدي باذن

جمع عليه وان ضمن بغير اذنه واتى بادن لم يرجع ولا

يجوز ضمان الدين غير عن القدرهم ويجوز ضمان كمال ثمنه

والقول حالاً ولا يلزم التجيل ويصح ضمان الاكبر بعد قضي

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the legal discourse.

Handwritten marginal notes on the left side, including a section titled 'والايج اشترطه'.

Handwritten marginal notes on the left side, including a section titled 'فيما كان يدين'.

Handwritten marginal notes on the right side, providing further commentary.

Handwritten marginal notes on the right side, including a section titled 'انما جيله'.

Handwritten marginal notes on the right side, including a section titled 'والقول حالاً'.

Handwritten marginal notes on the far left edge of the page.

Handwritten marginal notes on the far right edge of the page.

القول في معنى قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر والذين آمنوا وابتغوا الثواب والرضوان ولا يرضون إلا بما آتاهم ولا يفترون عليه
وكانوا يمشون في الدنيا بسيف ذي قارب
ولما لم يكن لهم سلطان في الدنيا ولا الآخرة
ولما لم يكن لهم سلطان في الدنيا ولا الآخرة

والذين آمنوا وابتغوا الثواب والرضوان ولا يرضون إلا بما آتاهم ولا يفترون عليه
وكانوا يمشون في الدنيا بسيف ذي قارب
ولما لم يكن لهم سلطان في الدنيا ولا الآخرة
ولما لم يكن لهم سلطان في الدنيا ولا الآخرة

بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

والقول من الحق المجلد من الخيال ولا يشترط خفاء الخيال عالیه
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

وانما يجوز يدين لانه عمل مثله قدرا وشفقة ويرى بها المجلد
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

سواء مات الخيال عالیه وهرب او اكله ولا يجيب درهم عن
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

منا تروا ولا يزال عموه جل وجوز بالتمن في من الخيال عالیه ومجم
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

لكننا يتخالها ولا يزال عالیه العارفة يجوز اعاق

ما يتفق به مع بقاء عينه عالیه ولا يتغير لا يغير اسما
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

ومؤثره الرب عالیه والمعارفة مضمون عالیه وان تلفت من غير
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

تقصير منه ويضمها وان استعار على ان لا ضمان عالیه والسعي
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

عليه
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر
بطلان قولهم في قوله تعالى ولا يؤمنون حتى يؤمنوا باليوم الآخر

والمستحقين المناسفة للبرص والذئب والدمامل
لانها تاتي به وهو لا يقضي والمانا في حال يقضي
كما يقضي فيها وان لم يقرب فالملعلم
للبعد والحدوث حتى تدبر به

وان لم يلو المناسفة بالاسسعمال الماء دون
كما لو كان ثوبا مثلاً لم يقضي حتى يغتسل
بماء بارد في الماء ولو اغتسل في الماء
ولم يلو المناسفة في الاصل
او فعل غيره او باقية سماوية بالزهر

ولو تلفت دابة في يده كليل
بعوض في شغل اذ لم يلمسه
الهم لبروضها فلا ضمان على الوكيل
واللا يقضي لان لم يلمسها هذا الشغل لنفسه
فلو تلفت في يده المستحضر يعلم
او فعل غيره او باقية سماوية بالزهر
الصالح نبيه

من المناسفة لليهمن عليه ولا مانا في الاستعمال كالثوب

بمحق ولو بعث جلا في شفاه تلفت الدابة تحت فلا ضمان

ولو فسد المناسفة استعمالاً او ذوقاً ملاك
بمحق المستحضر كما فسد استعمال نفسه ولا ضمان
لو فسد يدوة الماء ذوقاً بخلاف ذوقه فان
يقضي عليه

عليه كالتقاضي ما جاز السالم في جاز قراضه من حيوان

وفي الشاقي اذا اقترضه حيواناً سماوية
باز علم وان كان حيواناً لا يقضي ما كره في
سماوية سماوية او حيواناً او غير ذلك
للملاك ولا يقرب من الماء كره في
عليه هو الصغير

وغيره الا جائت تحت التسريح ولا يجوز ان يقرضه على ان

يكاتب له بذلك سفتحت او على ان يقضيه ببلاخر

لو فسد المناسفة استعمالاً او ذوقاً ملاك
بمحق المستحضر كما فسد استعمال نفسه ولا ضمان
لو فسد يدوة الماء ذوقاً بخلاف ذوقه فان
يقضي عليه

او على ان يرد خياراً منه او الشئ منه ولو اقرضه بعين

شرط ثم قضاءه كان الشرط ذلك كحساب الوديعة

واذا اودعته واديعته التره وتقبلها لم يحفظها في

غير مثلها فان تلفت بغير تقييط منه فلا ضمان

لو فسد المناسفة استعمالاً او ذوقاً ملاك
بمحق المستحضر كما فسد استعمال نفسه ولا ضمان
لو فسد يدوة الماء ذوقاً بخلاف ذوقه فان
يقضي عليه

من المناسفة لليهمن عليه ولا مانا في الاستعمال كالثوب
بمحق ولو بعث جلا في شفاه تلفت الدابة تحت فلا ضمان
عليه كالتقاضي ما جاز السالم في جاز قراضه من حيوان
وغيره الا جائت تحت التسريح ولا يجوز ان يقرضه على ان
يكاتب له بذلك سفتحت او على ان يقضيه ببلاخر
او على ان يرد خياراً منه او الشئ منه ولو اقرضه بعين
شرط ثم قضاءه كان الشرط ذلك كحساب الوديعة
واذا اودعته واديعته التره وتقبلها لم يحفظها في
غير مثلها فان تلفت بغير تقييط منه فلا ضمان

من المناسفة لليهمن عليه ولا مانا في الاستعمال كالثوب
بمحق ولو بعث جلا في شفاه تلفت الدابة تحت فلا ضمان
عليه كالتقاضي ما جاز السالم في جاز قراضه من حيوان
وغيره الا جائت تحت التسريح ولا يجوز ان يقرضه على ان
يكاتب له بذلك سفتحت او على ان يقضيه ببلاخر
او على ان يرد خياراً منه او الشئ منه ولو اقرضه بعين
شرط ثم قضاءه كان الشرط ذلك كحساب الوديعة
واذا اودعته واديعته التره وتقبلها لم يحفظها في
غير مثلها فان تلفت بغير تقييط منه فلا ضمان

شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

عليه وكذا سئلها باذن المالك عنها واذا ادسغها ردّها

بالمالك او قبله فان لم يدها فالقاضي فان لم يدها

فامرين ولو ادعي الرد فالقول قول مع يمينه الا اذا ادعي

الرد علي وراث المالك ولو قال ردت الي فلان باذناك

والله فالقول قول المالك كذا **كتاب النكاح** من جازين

جارت وكالتها فيما تصح فيه النيا بذكر الباع والشري والنكاح

والطلاق وانبات الخوف ونحوه باجرة وغير اجرة

لا يضمن الوكيل ما نذر في يده بخير تزييط والوكيل بالبيع

مطلقا لبيع شعبة ولا يعان فاحية ولا يعير بعد البلاء

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

ردت علي المالك وقال للوديع
لا مالا صل عدم الرد والوارث
لم يباي شئ حتى تصليته

ولا يصح توكيلها بشرط
الا ان يكون اذ اقلتم
الملك او اذا جاز من
الملك او غيره فكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

من شرط الموكل حتى مباشرة ما وكل
فمن غلبت اذ لا يملك فلا يصح توكيل
الوصي والجنون ولا توكيل المرنق
والمحرّم من النكاح او الموكل
منه في تزويج وتزويج سوليت
لانها لا يصح مباشرة تمامها الا بتفويض

ولا يبيع من ولاه البالغ ويتبعني الثمن ويسلم البيع فان
 استلم قبل قبض الثمن غير مقيّمه واذا خالف بيع بالوفاء
 بالاداء انما لم يضر ولو ولد بشرائه بمائة درهم
 فاشترى به بالثمن لم يقع للموتل وان اشترى به باقل من مائة
 وهو يساوي المائة وقع له والا فلا وليس للموتل ان
 يوتل فيما جعل اليبال ان يكون ثمنه او غير لا يفت
 يد فان اذن له التوتل جاز وتفتيح عوت احدها وانما يده
 او الحرج عليه تسفيه قوله انما تسفه كيد العيان
 مخبر في ظروف التوتل وسائر التاليات ولا بد من

واداء الاداء بالبيع المطلق للموتل
 وانما الاداء بالبيع المطلق للموتل
 لا يبيع من ولاه البالغ ويتبعني الثمن
 استلم قبل قبض الثمن غير مقيّمه
 واذا خالف بيع بالوفاء بالاداء
 انما لم يضر ولو ولد بشرائه بمائة
 درهم فاشترى به بالثمن لم يقع
 للموتل وان اشترى به باقل من مائة
 وهو يساوي المائة وقع له والا فلا
 وليس للموتل ان يوتل فيما جعل اليبال
 ان يكون ثمنه او غير لا يفت يد فان
 اذن له التوتل جاز وتفتيح عوت احدها
 وانما يده او الحرج عليه تسفيه قوله
 انما تسفه كيد العيان مخبر في ظروف
 التوتل وسائر التاليات ولا بد من

واداء الاداء بالبيع المطلق للموتل
 وانما الاداء بالبيع المطلق للموتل
 لا يبيع من ولاه البالغ ويتبعني الثمن
 استلم قبل قبض الثمن غير مقيّمه
 واذا خالف بيع بالوفاء بالاداء
 انما لم يضر ولو ولد بشرائه بمائة
 درهم فاشترى به بالثمن لم يقع
 للموتل وان اشترى به باقل من مائة
 وهو يساوي المائة وقع له والا فلا
 وليس للموتل ان يوتل فيما جعل اليبال
 ان يكون ثمنه او غير لا يفت يد فان
 اذن له التوتل جاز وتفتيح عوت احدها
 وانما يده او الحرج عليه تسفيه قوله
 انما تسفه كيد العيان مخبر في ظروف
 التوتل وسائر التاليات ولا بد من

واداء الاداء بالبيع المطلق للموتل
 وانما الاداء بالبيع المطلق للموتل
 لا يبيع من ولاه البالغ ويتبعني الثمن
 استلم قبل قبض الثمن غير مقيّمه
 واذا خالف بيع بالوفاء بالاداء
 انما لم يضر ولو ولد بشرائه بمائة
 درهم فاشترى به بالثمن لم يقع
 للموتل وان اشترى به باقل من مائة
 وهو يساوي المائة وقع له والا فلا
 وليس للموتل ان يوتل فيما جعل اليبال
 ان يكون ثمنه او غير لا يفت يد فان
 اذن له التوتل جاز وتفتيح عوت احدها
 وانما يده او الحرج عليه تسفيه قوله
 انما تسفه كيد العيان مخبر في ظروف
 التوتل وسائر التاليات ولا بد من

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في
 التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه
 فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق
 عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا
 كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و
 الشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تنفع شركة
 الا بندان وشركة المعاوضة ولا شركة العجوة

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

الشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تنفع شركة

الا بندان وشركة المعاوضة ولا شركة العجوة

المضاربة وهي ان يدفع مالا الى رجل ليخبره والربح بينهما

ولا بد من بيان حصة العامل والخاصة عايد ولا يكون

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

الشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تنفع شركة

الا بندان وشركة المعاوضة ولا شركة العجوة

المضاربة وهي ان يدفع مالا الى رجل ليخبره والربح بينهما

ولا بد من بيان حصة العامل والخاصة عايد ولا يكون

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

الشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تنفع شركة

الا بندان وشركة المعاوضة ولا شركة العجوة

المضاربة وهي ان يدفع مالا الى رجل ليخبره والربح بينهما

ولا بد من بيان حصة العامل والخاصة عايد ولا يكون

من حطط المالين ومن اذن كل واحد منهما للآخر في

التجار والزيج والخسران على قدر المالكين ولو شرط خلافه

فسد ولا تنفع شركة العرف في كمال اوباع احدهما نصق

عرضة بنص في الذخي التصرف حصلت الشركة و اذا

كان على غير دين لم تنفع جود مال شركتي حتى يقبضه و

الشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد ولا تنفع شركة

وان اختلف رب المال المضاربة فقال
 رب المال اذنت لك بالعمل فربحان هذا
 وكان اعلى المحصوم قد خفق عليه وقال المضاربة
 بل على الصوم فالقول فوز رب المال صدق بيمين
 وتكون الشئط من البيع كالنقد

ولا يبرح على غير ملك او على من ليس له
 الا بربح على من له ملك او على من له
 فلا يبرح الا على من له ملك او على من له
 الرابح وقيل يبرح على المشتري
 ولا يبرح الا على من له ملك او على من له
 الا بربح على من له ملك او على من له
 فلا يبرح الا على من له ملك او على من له
 الرابح وقيل يبرح على المشتري

على غير الدرهم والدينار كخالصة العلوية ولو شرط الربح

للمالك فهو بضاعة لا مضاربة ولو شرط للعامل فهو

وله اختلفا في الشروط كما قال شرط الربح
 الضم وقال للمالك بالثالث فالثالث له
 اجرة الشئط للعامل والمالك الربح قال في الوديعة
 وهو شرط العقد بالخالف ان لا يبرح حكمه
 حكم البيع قال في البيان

قراخي فاسد لا قراخي وان امانت احدهما واجبة او حرة

عليه بالتفدي بطل العقد والعامل امين ولا يعكس الشروط

من الربح قبل القسمة حتى تجب الزكوة على المالك ويفوز

بالتلج وثمار الاشجار وكسب الرقيق وبه الجارية وليس

للعامل ان ساقط المال الابان للمالك

وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ومن غصب شيئا فعليه

ردته واجرت ردته بقايبه في يده ان كان لثلاثة اجرة

ويصدق للعامل بيمين في قوله
 اربح شيئا او لم اربح الا ان الواقتن
 فيما نقاه للاصل حكمه
 وهو نفعه انما الذي ظمها وقيل اختلف
 ظمها جهارا وشرا استيلاء على حق الغير
 بالخرق الاصل في حريمه على قبيل
 الاصل في حريمه على قبيل

ولو قال ففضل الربح
 لرب ففرض فاسد وقيل فرض
 محض فالخالف حكمه في فرض فاسد
 وقيل بضاعة من ثوبين بلا حلال

الربح انما هو الربح
 الذي هو الربح
 الذي هو الربح
 الذي هو الربح

الربح انما هو الربح
 الذي هو الربح
 الذي هو الربح
 الذي هو الربح

Handwritten marginal notes on the left edge of the page, including the word 'وحي' at the top and various lines of script.

وحي الغيب ما نزل بالوحي الذي نزلت العين
فجاءه فوضع الضمير فوجبا القيمة من
تكون مع مقرب
وحي الغيب ما نزل بالوحي الذي نزلت العين
فجاءه فوضع الضمير فوجبا القيمة من
تكون مع مقرب

وله غيب جدا فمالت او جلا
بينه فذبحه فالاحمر الحقل
والجلد للغصوب منه فبعضها
الغائب ان تلغ في بله

وان تلغ عن نعليه ضمانه بمثله ان كان شليا وان كان

التلغ

منقوما فباعلي القيمة من حين الغيب الي حين تلغ

والله اعلم
وجاز اللم فذكره كماله
شرو مسك وعنب وكافور
وقطع وربط وسائر الذكاه
الربطه قد يقود جبه
وربها ونحوها لم يجرى

حيوانا كان او غير والقدل فعل العطب في قيمه عند عدم

البيته ومن غيب يدنا فخرى - سنين كان جميع ذلك

علا يقضي الالذع لون
رغم سلك سائر كاني
لون ابيد كيبه دني
يعون بها اليوم

للغصوب منه وما تلغ من تبنا اوجه تعلي الغاصب

ضمانه ولو غصب حرا فمات عنه بغير جباية فلا شيء

عليه ومن غيب مال يجوز بيعه فتلغ في بله فلا شيء عليه

الا في خمسة اشياء ام الولد والوقت وللكاتب والهادي

والا فحيت العاجان فاد عليه فحمت ذلك ومن غيب ملك

Handwritten marginal notes at the bottom left, including the word 'عبد' at the end.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'عبد' at the bottom.

واجب لكل من الشفعة في كل شريك اربع
او حاشية لا ثبت الشفعة في المتقولات وانما
ثبت في الارض وفيما فيها من الابنية
والاشجار يتبعها وكان اخ الشجار
التي تؤبر على الاظهر
حكمة

رب اعلمني روي الشيخ
في حاشية اربع اركان
منها في اربع اركان
منها في اربع اركان
منها في اربع اركان

عبد القادر بن محمد مائة حتى ماتت قيمته ما بين شهرين
منه

وعاد الي مائة فحاليه ان يرد مائة ولا اعتبار بتغير
منه

الاشجار مادامت العين باقية **كتاب الشفعة**
رطوي

انما سبب للشريك دون الجار في الارض والابنية
منه

والاشجار تعال الارض دون الزرع والثمار والمؤبق
منه

واذا بيع الشقة بمثل اخذ الشريك بمثل او يتقوم
منه

اخذ قيمته يوم العقد فان اختلفا في قدر الثمن
منه

او قيمته ولا يثبت فالقول قول الشاري مع يمينه
منه

فان اذ الطلب من غير عدل يطلبت شفعة واذ اعطى
منه

محلها في الاصل ان يكون غفار
منه فغير شريك في احداهما نصيب
الثلثي او قيمته
قال في البيان الشفعة من الشقة وهو
الاشارة الى الشقة من الشقة
ياخذها بالثمن ورافقه ملكه من الشقة
التي ليس بظام
منه

انما ثبت فيما ملك
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب

قال الشيخ
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب

منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب
منه فغير شريك في احداهما نصيب

باعتبر بينهما واخذ الشفع المشق
الثلث المرد منه باخذ الثلثين والضعف
ولا يرد ولا يرد باخذ الثلثين والضعف
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين

مؤيد في قوله ان اردت في موافقة
مؤيد في قوله ان اردت في موافقة
مؤيد في قوله ان اردت في موافقة

الشركاء الا واحد الخلة الكل او ترك واذا تزوج رجل بامرأة

على شق من دار اخذ الشفع بغير الثلثين وان تزوجها على عبد

وشق من دار قوم الشق والعبد جميعا يأخذ الشق

بخير مثله من مهر الثلث وكذا الاشراف بقصا وعبد اجمالية

ويشارك في الجميع وتب قيمته الشق من القيمين واخذ

الشفع بخير من مثله من المائة كتاب

خوثر اجارة ما يتفع به مع بقائه عنده اذا كانت النفعة

تتقوم والملق والاجرة والنفعة معلومة بخوثر الاجرة

حالك ومجمل ومجمل وان اطلقت فهي كالتام

من شق من دار قوم الشق والعبد جميعا
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين

بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين

بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين

بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين
بغير الثلثين والضعف بغير الثلثين

مخطوطات هامدة
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠

ويصير ببح العيون المشاجر
 للملوك وللابنفس الاجانب
 في الاصح والثالث يتغير لان
 النعمة تاتي في البيع
 المرقمة ووجوب اهل التابيع
 هي المملوك للبايع حتى
 البيع ولو باعها

له ثواب ثلث قيمته كما يجوز على اجرة معلومة

مخطوطات هامدة
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠

الكلام ان اراد ان يكتسب احداً فهو وعديله فلا بد
 ان يربى الحال الثابتين والمحمل واما الزاد فاما ان يكون
 شامدا او موصوفاً ويجوز التراء جعل بغيره والسالك جعل

موصوف في الذمة فان مات في الطريقة فعلي الحال بدله وان
 كان ميتاً في العقد بطل الداء فيما يتي وللمتري الخيار
 يفانض كما سبق واذ بقي المتري الداء والذابذ و
 اسلمها حتى يثبت المدة استغرت الاجرة وان لم يقع به

ولذا اذا استقلت مكان المتري

مخطوطات هامدة
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠

من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخابث وهي سيلة الارض ببعض

الترع والبلد من العائل وفي باطله وعاليه اجرة الارض في

الترع له وان كان البلد من المالك فالترع له وعاليه اجرة

المثل للعائل فيجد اجارة الارض بما تجوز ان يكون ثمنه ثلثه

كالغدي والتب والشعير وغيرهما وان اسأجر للبناء أو

الفراس فله ان يزرع دون العائل وان اسأجر لزراعة

الخطه يزرعها وما يزرع من ثلها ودونها كالشعير كسائر

التفقات ويجوز على التخل والكرم بقية معلومة

لي عمل فيه على انه للعائل نصيبا معلوما من ثمره والباقي

من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها

وله اسأجر ارض الزراعة فزرع فاعمل
 الزرع لها حتى من ثمنه حتى او يزرع او يزرع
 او الكفة على او جراد او جراد او جراد او جراد
 ولا تخط على من الاجرة الا الحاجم الا ان يزرع
 منقعة الارض وتنفخ الاجرة بعت الا ان يزرع
 المعقن فيرومان السقييل تعقوات حمل النعق في
 للملأ في الاظهر لا يشران بالقص فينقسط من المسقييل
 او اجرة مثل مثالا اجرة القصة الباقية ولا تنقسط الا اجرة
 بعت العاقدين ولا يشران بالقص فينقسط من المسقييل
 وان قبل ان يكون التخل
 فليلا والبيوت كغيرها لم يجر ولا يجر
 ذلك الا بغير حق وسواء من الترع
 كما سياتي وقد علم من الترع

من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها
 من ربيعها الخبز في كل الايام والذرايب في حياها

وشرطه رغبة المالك والمشجار
 على الأظهر بشرط أن يكون الخلل من جانب العيب
 من مسا فلا يبيع على رده ليعيدها بشرط
 كل منها بشرطها فلا يبيع على أحد الطرفين بشرط
 بعد ظهور التمر على الظاهر إلى قبل بدو القطر بشرط المساقلة
 لا بشرط على العارض ما يبيع به حتى أعمال المساقلة ولو
 إلا أنه يفسخ والخلاف لم يبيع في الشرط لفظاً أو
 أو عمل سلك الغيبة فلا يبيع لفظاً إلا بقرينة
 له المالك ولا يجوز علي أن للعامل رده أو كونه رطلاً ولا
 علي أن له ثمن تخيل بيعها ولا على أن يبي له داراً

وللعامل جن من عمل دون الشرط والمساقات

لازمة ويملك العامل نصيباً بالظهور ولا يجوز علي

غيد التخيل واللام من الأشجار إلا أن يكون في حال الخلل

بما في عليهما مع الخيل تبعاً لها وإن كانت الأرض بين

الظهراني في الخيل غير ممتد عنها فيحوز المزارع عليهما

مع المساقات تبعاً في العقد إذا كان البلاد فيها في المال

كالتفويض ولا يبيع الأقرار إلا من بالبيع

وشرطه رغبة المالك والمشجار
 على الأظهر بشرط أن يكون الخلل من جانب العيب
 من مسا فلا يبيع على رده ليعيدها بشرط
 كل منها بشرطها فلا يبيع على أحد الطرفين بشرط
 بعد ظهور التمر على الظاهر إلى قبل بدو القطر بشرط المساقلة
 لا بشرط على العارض ما يبيع به حتى أعمال المساقلة ولو
 إلا أنه يفسخ والخلاف لم يبيع في الشرط لفظاً أو
 أو عمل سلك الغيبة فلا يبيع لفظاً إلا بقرينة
 له المالك ولا يجوز علي أن للعامل رده أو كونه رطلاً ولا
 علي أن له ثمن تخيل بيعها ولا على أن يبي له داراً

وشرطه رغبة المالك والمشجار
 على الأظهر بشرط أن يكون الخلل من جانب العيب
 من مسا فلا يبيع على رده ليعيدها بشرط
 كل منها بشرطها فلا يبيع على أحد الطرفين بشرط
 بعد ظهور التمر على الظاهر إلى قبل بدو القطر بشرط المساقلة
 لا بشرط على العارض ما يبيع به حتى أعمال المساقلة ولو
 إلا أنه يفسخ والخلاف لم يبيع في الشرط لفظاً أو
 أو عمل سلك الغيبة فلا يبيع لفظاً إلا بقرينة
 له المالك ولا يجوز علي أن للعامل رده أو كونه رطلاً ولا
 علي أن له ثمن تخيل بيعها ولا على أن يبي له داراً

لا يجرى في قولهم علي درهمين
 كقولهم علي درهم واحد
 بل يجرى في قولهم علي درهمين
 كقولهم علي درهم واحد
 بل يجرى في قولهم علي درهمين
 كقولهم علي درهم واحد

عاقل متكفوا ذاقا لفلان علي درهمين
 اذ درهم قباه درهم او بعينه درهم فذلهم
 اذ درهم قباه درهم او بعينه درهم فذلهم

فذلهم او درهم معه درهم او درهم مع درهم فذلهم واحد

واذ اقر به درهم او ثياب فالرجوع اليه في معهما ولو قال

علي الذود درهم او الذود والذالاد هما فالرجوع اليه

في تعيين اللزوم اقر العتي والبنون باطل والرفيق تقبل

اقرن بما يوجب عقوبته وان اقر بارش جنائده ومدقه السيد

تعلق برقيبته والذال بفتح ياءه او يني معاملته

وهو ماء ذون فاعل علي السيد يودي من كسبه او ما

ولا يشترط ان يكون معلوما بل يكفي الاقرار
 بالحصول فلو قال فلان علي درهمين الاقرار
 ولو لم يدر به غيره فليس عليه الاقرار
 او الكفر ولا اجماعه ما حجب كالحجبة عن الفل
 وما يجوز اقتضاه كطلب المعلم والسرقة في
 اصل الوجوه دون ما لا يجوز اقتضاه
 كالحزب من الكلب الذي لا يمتنع فيه
 السلام
 وتبعا اقرار الرفيق بوجوبه كالتفيل
 وقطع الطير في الزنا وشرب الخمر والقذو
 و السرقة ولو اقر به في جنات لا تجوز
 عقوبته كجنات الخطاء والذال المار ولا ذمة
 السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر
 به في معاملته تبطل عليه السيد ان
 يفي ذمته كذا هو في
 الفحاش بل يعلق التعريف
 لذمته تبعا به اذ اعترف به
 بتفيل على السيد ان كان ما ذمته
 كسبه ومما في ذمته
 كسبه ومما في ذمته

بعد هذا
 في قولهم
 علي درهمين
 كقولهم علي
 درهم واحد
 بل يجرى في
 قولهم علي
 درهمين
 كقولهم علي
 درهم واحد
 بل يجرى في
 قولهم علي
 درهمين
 كقولهم علي
 درهم واحد

وهو من كتاب الامام علي لم يقل بغيره عن قاتل
الفرس حمله اسم قتيل وهو حذو الزنا
ويجوز في المارزبة وشركه لغيره قبل
ويجوز في هـ تنبيه

في يده للبخار او غير ما ذون يتعلق بلائله ويتبع به بعد
العقود من قريش ثم جمع لم يقبل جوعه الا في حقوق

نعال نعلي ولو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع واذا اقر بدني

في جرة او ثوب في صدوق لم يلزمه الوعاء ولو قال
علي الذال احسن اي ذلك ما يتصل بالزمه

مايتان ولو قال علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ والريخي

للوارث واللاجبي واذا اقر جميع الوارث بوارث

لو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع
واذا اقر بدني في جرة او ثوب في صدوق
لم يلزمه الوعاء ولو قال علي الذال احسن
اي ذلك ما يتصل بالزمه مايتان ولو قال
علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ
والريخي للوارث واللاجبي واذا اقر
جميع الوارث بوارث

ولو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع
واذا اقر بدني في جرة او ثوب في صدوق
لم يلزمه الوعاء ولو قال علي الذال احسن
اي ذلك ما يتصل بالزمه مايتان ولو قال
علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ
والريخي للوارث واللاجبي واذا اقر
جميع الوارث بوارث

ولو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع
واذا اقر بدني في جرة او ثوب في صدوق
لم يلزمه الوعاء ولو قال علي الذال احسن
اي ذلك ما يتصل بالزمه مايتان ولو قال
علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ
والريخي للوارث واللاجبي واذا اقر
جميع الوارث بوارث

وهو من كتاب الامام علي لم يقل بغيره عن قاتل
الفرس حمله اسم قتيل وهو حذو الزنا
ويجوز في المارزبة وشركه لغيره قبل
ويجوز في هـ تنبيه

ولو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع
واذا اقر بدني في جرة او ثوب في صدوق
لم يلزمه الوعاء ولو قال علي الذال احسن
اي ذلك ما يتصل بالزمه مايتان ولو قال
علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ
والريخي للوارث واللاجبي واذا اقر
جميع الوارث بوارث

ولو قال علي درهمين درهمان لزمه درهمان
ولو قال علي درهم بلديان لزمه الجيع
واذا اقر بدني في جرة او ثوب في صدوق
لم يلزمه الوعاء ولو قال علي الذال احسن
اي ذلك ما يتصل بالزمه مايتان ولو قال
علي الذال احسن مايتك الا ثلاث مايتك
لزمه ثمان مائة وستون اقرار الطبخ
والريخي للوارث واللاجبي واذا اقر
جميع الوارث بوارث

بالتبعية والالتزام
 في النسب والارث
 في النسب والارث
 في النسب والارث
 في النسب والارث

يُورث معهم ثبوت نسبه وميراثه وان اقر والاولاد

لم يثبت نسبه والاميراثه ولو اقر الاخ بابن الاخيه الميت

ثبت نسبه ولم يورث

اذا احيى ارضا ميتة لم يجر عليها ملك مسلم ملكها وان

لم يأذن الامام ولا يملك الذي بالحياء في البلاد

وكس لاحد التجر على ملح او ماء او حيش بل الناس

فبيد شركاء ولذلك معادن الثقط والغار ومن تجرد

على ارض فهو احق بها والحياءا غيره كانت للحي واليوز

بيع الموات قبل الاحياء ويجوز للاحياء في الحرم لا وعقد

والاخر ينادى الميراث ظاهر في النسب والارث
 كانه يظن في ميراثي ثبوت نسبه والارث والاشافي
 في النسب والارث

سئل عن قوله صم صم ارضها
 ميتة فخلوها رواه ابو دود
 وغنم وحديث صحابي ارض ميتة
 قلم فيه رواه النساء وغنم ويؤخذ مما ياتي
 في الميراث الارض التي لم تخرق قط ولا هي جمع
 للموت كما قال الارض التي لم تخرق قط ولا هي جمع
 ببلاد الاسلام فليس في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 فيه الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي

في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي

في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي

في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي
 في الامام ملكها بالاحياء اذ هي

وان سلك احداهما
بين الحق والقضى
وارش مقامه ويرجع الى اصل
التعليل ملاذس في الموهوب مع الترتيب
والفرغ من العمل في العمل ان زل على مال
فلا يرجع غير العمل ان علا في المال بيني فنادى
والقضى ان علا في المال بيني فنادى

والناس سواء في مياه الودية وفوها وان تراجوا علي

علي السقي منها سقي الاعلي فلا علي وجس كل واحد

في الارض الماتحتي يبلغ الي الكعبه **كاتبه**

ما جازت بجارت هتد ومالا فلا الاحبة خطه

ولانقر الامن جاز الامر ولا نلزم الابا القضي وللاب وسايه

الا مول دون غيرهم الجرح في الموهوب مادام باقيا

في ملك التهب ويخارهن اولد تان انك وتسلم الزيادة

النفصلة للولد والحمل الحادث في ملكه الوجود عند

الجرح والتكافات سخته فيجوز ايا حلا الاستماع

عنه سادات الواعيه او الذهب في الانقيص
لم تنقص الذهب من تحت الامر في القضي
ر الا في جاني التوره

والقبول التسل انتظا في الاب
والاعطاء والالاخذ سيات
فنادى في ملك

او عند من وعاد باروش
لا يظلم بالملك الا في
غير مستفاد منه ولو زاد
للاضارة بالملك التسل

في ملكه التهب ويخارهن اولد تان انك
وتسلم الزيادة او عند من وعاد باروش
لا يظلم بالملك الا في غير مستفاد منه ولو زاد
للاضارة بالملك التسل

Handwritten notes on the left margin, including dates like 1060 and 1061, and various legal or philosophical remarks.

Extensive handwritten notes on the right margin, including dates like 1060 and 1061, and various legal or philosophical remarks.

وما وجد شيئا في الطير
 اللانذ افضل اذا كان
 وعلم ان الخلاصان
 وعاءها وعنا سقاها
 وحشاها وعادها و
 ويخطها في صرر
 موصح

حكمة او مبتلة ولو وقف على عقبيه ولم يزد صر ويصرف

بعد لهم الى اقرب الناس الى الله اوقفه لو وقف على زيادتهم

علي جعل ثم على الفقراء اصبح ويصرف بعد زيادتي الى اقرب الناس

بالواقف ثم بعد لهم الى الفقراء ولو قال علي مسجد ابنيه

لم يصح وكذا الوقف في مدة او على نفسه ويشرط في الوقف

على معين القول ويشان عدم رد البطن الثاني للشاه

اللقطة ومن وجد شيئا في الطير والموت او المجد

فانه اخلاه ويعتد به سكتة وحالته وقدان ويالتب

ويشهد عاليه ثم بعد نفاسه فان جاء صاحبها واقام

حكمة او مبتلة ولو وقف على عقبيه ولم يزد صر ويصرف
 بعد لهم الى اقرب الناس الى الله اوقفه لو وقف على زيادتهم
 علي جعل ثم على الفقراء اصبح ويصرف بعد زيادتي الى اقرب الناس
 بالواقف ثم بعد لهم الى الفقراء ولو قال علي مسجد ابنيه
 لم يصح وكذا الوقف في مدة او على نفسه ويشرط في الوقف
 على معين القول ويشان عدم رد البطن الثاني للشاه
 اللقطة ومن وجد شيئا في الطير والموت او المجد
 فانه اخلاه ويعتد به سكتة وحالته وقدان ويالتب
 ويشهد عاليه ثم بعد نفاسه فان جاء صاحبها واقام
 اذا كانوا في ملكه او في ملك غيره
 فانما اعادها رجلا مثلا ولم يصفها
 والبيتة لم يعلم يوضع البهلا
 المقطع انما لم يفسد الا في الفروع
 الملقى المقطع مملوك جاز في الفروع اليه والارواح
 على الاول اعطى

ومن وجد شيئا في الطير
 اللانذ افضل اذا كان
 وعلم ان الخلاصان
 وعاءها وعنا سقاها
 وحشاها وعادها و
 ويخطها في صرر
 موصح

في قوله ان و هو انك اقول انك
 في قوله انك اقول انك اقول انك
 في قوله انك اقول انك اقول انك

ولو كانت اللقطة شيئا بسيما
 ولا يجب تعديتها نظر اما كان
 في اللقطة فلا يطلب كالاشرف
 في اللقطة فلا يطلب كالاشرف
 في اللقطة فلا يطلب كالاشرف
 في اللقطة فلا يطلب كالاشرف

ومن وجد شيئا في الطريق فله اخذها او تركها
واللخذ اخذ اذا كان على ثغرة بين قباها
وعلم ان اخذها ان يجره بسنة اشيء
وعاءها وعناستها ووكاها
وجنها وعادها ووزنها
ويحفظها في سرر مثلها
ميدوح

ولا ينسبونها اليها او يفتقدونها او يفتقدونها
ويحفظونها على الكفيل او يفتقدونها
وتوزن في النصفين او يفتقدونها
ما خارج منها الا ان اخذت من الكفيل
ويستحب الا ان يفتقدوا او يفتقدوا
وقيل يجب عليهم صيانة الكفيل
ولا ينسبونها اليها او يفتقدونها
ويحفظونها على الكفيل او يفتقدونها

وان اخذت فصل حيا في حضانة
وتبطلت في الملاءة
والاخذت فصل حيا في حضانة
وتبطلت في الملاءة
والاخذت فصل حيا في حضانة
وتبطلت في الملاءة

بينت دفعها اليه وان وصفها بما يوجب صدقها بلسان

جان الدفع اليه ولم يجب وان لم يجده ساجها فان شاء ملكها

وهو ضامن لها واداءها ما امانت ولا ضمان عليها ان

تلفت بغير تغريب وذلك ان تلفت قبل عام السنة ولا يتعوض

للاب والبقرة والحبر والطباء في الصحاري الا اللخظ

وان وجد هناك شيئا اخذها فان شاء عثرها وملكها

وان شاء باعها وفعل ذلك وان شاء اكلها وعثرها ونعم

يتمها وان اخذ من عمران فله الا وليا ومن اخذ لقطا

ثم ردها لموضعها ضمنها ولا يملك لقطه اللحم والجارية

اورور اجبت
اورور اجبت
اورور اجبت

اورور اجبت
اورور اجبت
اورور اجبت

اورور اجبت
اورور اجبت
اورور اجبت

اورور اجبت
اورور اجبت
اورور اجبت

فصل في ان المملوك المستع من مزارع البساتين
والاخذت فصل حيا في حضانة
وتبطلت في الملاءة
والاخذت فصل حيا في حضانة
وتبطلت في الملاءة

وان وجد هناك شيئا اخذها فان شاء عثرها وملكها
وان شاء باعها وفعل ذلك وان شاء اكلها وعثرها ونعم
يتمها وان اخذ من عمران فله الا وليا ومن اخذ لقطا
ثم ردها لموضعها ضمنها ولا يملك لقطه اللحم والجارية

سنة المعاملة سارة للمورث عبد الوصل اليه فمات قبل القبض فله ما بطل
وكان الورثة الاثني اذاه خلفه في المصروفات مورثه فمات قبل التسليم اليه
فاجل اليه ذلك الجمل بلزم التسليم اليه استلزاما له في المصروفات
قبل القبض للمعامل ثم يجب عليه الجمل ان قبض
في الجمل بعد التسليم فعليه
للمعامل من ذ الصدمه
من نضو الطريقه استلزاما لنضو المصروفات من المورثين فالجمل
لذات ذواته ولو لم يرد من المورثين وورثه المورثين فالجمل
من نضو الطريقه فذبح اليه فكم كذا في ذواته
فكم النضو استلزاما
فكم النضو استلزاما
فكم النضو استلزاما

فصل في الجاهل وهو ان يقول جائز الامرين

فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء
فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء

فصل في الجاهل وهو ان يقول جائز الامرين

فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء
فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء

فصل في الجاهل وهو ان يقول جائز الامرين

فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء
فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء

فصل في الجاهل وهو ان يقول جائز الامرين

فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء
فلو قال ان يرد فله ذلك فانه عاشر اشركواني
فاجل فاجل الجاهل الي باب البلاء ثم هو من لم يكن له شيء

مصلحة في العقد المتكامل
في الزواج وما يات منه من العادة
في البلاد وما يات من العادة
في الزواج وما يات منه من العادة
في البلاد وما يات من العادة
في الزواج وما يات منه من العادة
في البلاد وما يات من العادة
في الزواج وما يات منه من العادة
في البلاد وما يات من العادة

الصحة اعسان عند ويجوز ان يترجها على عمل يعمده او

على ان يعاينها شيئا معلوما من القران واذا ترجها على مدق

بجهول او حرام او متنج فزنده بالعيب او تلف في يان

قبل قبضها اياه فلها مهر المثل واذا اطلعت قبل الدخول ججع

بنحو الصداق ويستقر المهر بالدخول فان جرى في الحيض

او في الابراء عوت احدهما ويجوز ان يكون مؤجلا او

والمطلو حال واذا كان حالاً فلها الامتناع من الاذخول

حتى يقضه فاذا اختلفنا في الصداق فالحاقها مهر المثل

ولا يبطل النكاح كالتطلاق والشرع منه للحد

والمصدق الصداق ما يترقب احداهما
او كليهما وان حرم كحيض او خوف
او غيرها من موث احد الزوجين

ولو اصدقا فمعا عبد الله بن ابي طالب
او غيره من موث احد الزوجين

فانما الصداق المثل
فانما الصداق المثل

فانما الصداق المثل
فانما الصداق المثل

فانما الصداق المثل
فانما الصداق المثل

فانما الصداق المثل
فانما الصداق المثل

فانما الصداق المثل
فانما الصداق المثل

ولو قال أنت طالق وادخلها
أو قال أنت طالق وادخلها
أو قال أنت طالق وادخلها
أو قال أنت طالق وادخلها

ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق

ثلاث و للبعث طلقان ولو قال قبل الدخول أنت طالق ثلاثا

طلق ثلاثا ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق

الأ واحدة وإن قال ذلك للدخول بها طلقت ثلاثا إلا أن

يريد التأكيد ولو قال للدخول لها أنت طالق ثم طالق و طالق

طلقت ثلاثا بكل حال و طلاق السنة واحدة وهي أن يطلقها

في طهر لم يجامعها فيه و طلاق البتة اثنتان وهو أن

يطلقها أيضا وفي طهر تدجامعها فيه و الأيسة بالسننة

و لا بدعة حمة طلاق الصغيرة و الأيسة و غير الدخول

ما و الحام و المختار في اللفظ و صيغة

ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق

ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق

ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق
ولو قال يا طالق أنت طالق

طلقتك

ولو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

ولو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

ولو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

ولو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

لو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

لو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

طقتك او فارقتك او سرتك او انت مطلقه او مفارقة

سوا فكلها يبرأ الا سيرة شطرا

او سرتك يقع به الطلاق نوعي او لم ينوي والكناية

للوفاية

كل لفظ يشبه الباعلة كقوله اذهي واغري

انوه فاني اذوه كما هي لوفاها

وابدي وذوق جلا اغري وانت بنت او خلية

ك انفسا سيرة ذوق الريح كذا ليا ما هي سيرة فكلها

وجلاك علي غاريك ونحو ذلك فلا يقع الطلاق

فيها الا بالنية معروفة باول اللفظ وستمرد الي اخره

ولا يقع بقوله اقربى او يارك الله فيك والذوي

سواء او بها كبريت

بعد الطلاق كقولك انك بالصدقة اذا نفل

لو رجعت انا فدم ارجاء المطرفان طالق لم يطلق قبلا

وقال النوادي فاذا اذاعه لزوجته

انك طالق خلا ما اذاعه طالق

فكلها وهو ستمرد مطلقه

او يارك الله فيك لم يطلق

وكذا لو قال يود بيمينه

لو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

لو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

لو قال كل من في السنة
في طلاقه زوجة فيها
ملافة امرأتها في طلاقه

طقتك

فلو علمت الطلاق بفعل نكح فوجد ذلك الفعل
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره

وكتابة الطلاق كناية ولو قال لامرأة ان تزوجتك

فانت طالق وقال كل امرئ تزوجها فبي طالق فليس

بشيء ومن طلق وقال متصلا بد ان شاء الله تعالى ناويا

تعالى الطلاق بالمشية قبل فراغه من الخطب لم يملكه

الطلاق ومن طلق مكرها غير مريد الطلاق لم يملكه

الطلاق ولا يقع الطلاق الحي والحجون والنايم

ولو قال بديك طالق طقت ولو قال نكح طقت وكفى

في واحد كتاب الخلع ويجوز ان يطلق زوجته

على عوض نكاحه او غيرها ولا يجتهد الا بالحق

ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره

ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره

ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره
ان يخطبها او يفتنها او يكتبها كخطوط الطلاق كان
منه مكرها او ناسيا لا تعاليم او جاحلا
بانه الفعل المطلق عليه لم يقع
الطلاق به فونكره

فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
والباقي ان يطلق الطلاق في الرجوع
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

جديده ولا يلحقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

وتطلق علي عوفى فاسدا وحرام وقع بايثنا وبعيها مثل

ولذا لو طلق علي سباع ورد به عيب ولا يصح الخلع الا بالغاين

عاقلين وان ابداء اجدهما في شرط تمام الخلع جوازا لانه

علي الغدا الا اذا قالت طلقي غدا او لك علي اني فقطق

في عهد الغدا او قبله فان يقع ويجب به التثنية ولو قال

في اعطيتي او منيما اشع جوعه ولا يلحق بالي القول

لفظا ولو شرط الاعطاء في المجلس كالتالي

طلقون الثلث بعد الخول بالاعوفى فله الرجوع

فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
والباقي ان يطلق الطلاق في الرجوع
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
والباقي ان يطلق الطلاق في الرجوع
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

هذا اللفظ
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
والباقي ان يطلق الطلاق في الرجوع
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
والباقي ان يطلق الطلاق في الرجوع
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها
فانطلاقها الطلاق في علة والتجريد بليتها

معلم وذا الحق المطفى بعد العدة فقال
 الزوج الاقل كس رجعت عن ذلك وصلى
 المولى لم يقبل قولها نحو الزوج الثاني
 فاذا اجابته سألها ثانياً سلمة لا الاول
 مع غيره ثم اذا التزم كماله قال رجل
 هذا العبد الذي في يد زيد
 اعطيتك بشيء من ثمنه
 فاذا اتممت العدة وجب عليه
 سابع الية عمدة ربه

وان كانت المرأة قد اذنت بالزوج
 وان كانت عليها وابطرت ورجع
 من التطلبتى ففسخ النكاح

في العدة لامرأة احدثها فان انقضت العدة بانث ولا يابث

منه احد الزوجين

من تجد يد النكاح وان طلق ثلاثه قبل له حتى يتكلم

زوجا غيرين ويطاؤها قبل او صوت الرجعة راجعتك

او اوان جعلت او ردته الي النكاح ويستحب الاشهاد

علي الرجعة ولا يشترط علم الرجعة وان طلق العبد طلقين

فهي كاحية اذا طلق ثلاثا

وليس للزوجة مطالبة الزوج بالوطي وان طالت عطلتها

بالم يكن سوليا فان اخلق بالله او بطلا او عتق او صيام

ان لا يطاء بها اكثر من اربعة اشهر فهو حلال فاذا انقضت

وان اطلعت لثلاثا او العبد طلقين
 قبل لا دخل له بعلان لم يخل له حتى
 تنكح زوجا غيرين

مثلم لو طلق المراهقة العتلا ومن زوجها
 وابطرت ورجع ان يطلقها عند القاض وطبت
 منه الفسخ هل يجوز للقاض ان يفسخها ام لا
 فالجواب والله اعلم بالصواب ان نعم يجوز للقاض
 ان يفسخها ان عسر الاصلاح لقول تعالى
 فانقضت شقاوين بينهما فابعدوا احكامنا من
 اهل وحقما من اهلها سواء كانت الزوجة
 بكرا او ثيبا او مراهقة

منه الفسخ هل يجوز للقاض ان يفسخها ام لا
 فانقضت شقاوين بينهما فابعدوا احكامنا من
 اهل وحقما من اهلها سواء كانت الزوجة
 بكرا او ثيبا او مراهقة

منه الفسخ هل يجوز للقاض ان يفسخها ام لا
 فانقضت شقاوين بينهما فابعدوا احكامنا من
 اهل وحقما من اهلها سواء كانت الزوجة
 بكرا او ثيبا او مراهقة

هذا هو ما ذكره في كتابه
في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

اربعه اشهر فلها مطالبته بالوطي في النبل فاما ان

يطاءها ويحت نفسا وانما ان يطلق فان ابي توطي

والطلاق فطلق الغاي عليه طلقة رجعية وان خلو ان

لا يطاءها اربعة اشهر لم يكن موليا وان خلو ان لا يطاءها

ابدا الا امرق فلا يكون موليا حتى يطاءها مرة وان اقال

لنسايم الاربع والله لا اجامك فجامع تنشا صار موليا

عدا الاربعة فان مانت بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء

كنا ايتها اذ اقال لامراته انت علي او معي

او في او عند كنهه في فهو مظاهر فان طلقها عقيد

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

في سنة 1060
في سنة 1060
في سنة 1060

فبني اوراد على خلافة موسى اعرفوه
موسى اعظم من غيره في دار سيد بل السويحي
بين انما في قوله صلى الله عليه وسلم
سوءب الشرافة من ان يكون له
اولم كان في الامم

فلا شيء عايد وان اسلمنا زمانا يملكها ان يطلقها فيم
فله يفعل فعالية الكفار وفي عبقرية مؤمنة سليمة
من كل عيب يصير بالعمل اضراء بيننا فان لم يجد فصيام

شهر من شايهين فان لم يتطعم فاطعام شايهين مساكنا

ولا يطاء ولا يستنج حتى يلق فان قال انت علي كافي

فكونا يد ولو قال لا تمد انت ا علي كظهر ابني فابني

بشيء الا ان يريدك بقصعها ولو قال لتسايد الاربع انت

علي كظهري فهو مظاهر منه فاذا اسلمته فعالية اربع

سفارات وبتويظهارة السلم والكافر والكفر والعبيد

بشيء سويحي
مسكي ابي مسكي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

ملخص في الفروع
ص 91
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي
بشيء سويحي

فخرج الظهار لا يكون طلاقا وان اردته ورجع الطلاق لا يكون

ظهارا وان اراد **الطلاق** في التلخ العيوب التي تشب

لخيار الخون والجدام والبرص في احد الزوجين والحب

والعنة فيد والرتن والقرن فيهما وان حدث فيد ان فيهما

قبل الدخول تشب الخيار ولا ابعان في غير العند ولا

فخرج يكون احدهما حتى وان كان مستكرا فتكاح باطل

واذا وقع الفرج قبل الدخول فلا مهر لها ولا في كل موضع

يطل التلخ قبل الدخول من قبلها بعدا الميار على

الغور ولا بد تيد من الدروع الي الحالم في العذ بؤنة

محل الختان بالجم وهو مصدق في الارتفاع

والغواني يزوج المراء بمضم

بعض

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1297 and 1298, and various legal or scholarly comments.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1297 and 1298, and various legal or scholarly comments.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

قوله لعن ونبي الولد ثم نقطه
نبتا لعن ونبي الولد ثم نقطه

بينها على التأييد وانقطع نسب الولد عند ثم تقول المرأة

اربع مراتك اشهد بالله انك لمن الكاذبين يا ماني

في قد لعن اثنى

بد من الزني وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كان

من الصادقين كل مرة يتلفين الحكم ويستقطبه عنها

لحد فان ابنت اللعان فعليه حد الزنا بعد لعان

واذا اب هو اللعان فعليه حد الفذف شادت فان

لعن ونبي الولد ثم كذب نفسه حق به الولد وجب

عليه حد الفذف ولكن لا تخل له المرقع ولو جادت امراة

بجعل بولد الزنا ان يمكن ان يكون منه فقال لعن من الزنا

صحة التأييد
بما عدل بعد لعان
في المرقع

للعن ونبي الولد
ثم نقطه

للعن ونبي الولد
ثم نقطه

للعن ونبي الولد
ثم نقطه

للعن ونبي الولد
ثم نقطه

للعن ونبي الولد
ثم نقطه

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'خطه' at the top left.

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'وصلته' at the bottom left.

وان كانت ايسر لم تحض اصلا او كانت
صغيرة فثلث اشهر قال الله في الآيات
تيسر من الحيض ما شئنا ان نعلم ان اردت
تحدد في ذلك المولد بلا طهر العالين

والثاني ان لم ينقطع خبر الغزاة عن غير وقت
منها فانها كغيرها من الايام التي لا يطهر
القطوع صبر ومكر وقد عجزوا عن كبرها وان
منه يفتني عونه او طاعة او انقطاع علاته او
بغير ذلك بعد عدم النقص ولو حكم حكم بانها

في الحيضة الرابعة وقل زمان يمكن ان تتوفي فيه العلة

اشان وثلثون يوما وظئان وان كانت ايسر ان لم تحض

بعدها ثلث اشهر وان كانت امدت معها تحض

فقران وان كانت ايسر او لم تحض فثلاثة اشهر والوطوء

في الايام يجب عليها العدة ولا عدة قبل الدخول الا في

استدخالها مني للجل القم الثاني عدة الوفاة وهي

في الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ليلها وفي الامه ثمانية

وخمس ايام بالاهل وتلك الثلثة بالايام يوما وان كانت

وانم الولدان التي نصفها حق كلامه والحاصل عدتها بوضع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and medical observations.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and examples.

بناخته وهي ان تبدوا علي اهل زوجها فان اخرجت

لم ينزل عدتها **كتاب الرضخ** انما انتب الحرمه

لجس رضعات متفرقات قبل بلوغ الرضيع حوليات

ولا فرق بين الشرب والايجار والتعوط وبصير الرضيع

ابناتها ولزوجها الذي منه اللبن فيحرم علي الرضيع

من قبلها مثل من يحرم علي من قبل ابويده من النسب

واللحرم عليهما من قبل الرضيع غير اولاده ويجوز لاخته

ولا يبد التبرج بملك الرضعة وبناتها ولا يوجب

الرضاع غير حرم التلخ وجوز الخلق ولو نكح صغيره

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discourse.

Handwritten notes at the bottom right of the page.

وإذا كان الزوج
معتقاً أو أجنبياً
فلا يرضع له
ولولا ذلك لكان
الرضع له

أما الزوج
الذي كان
معتقاً أو أجنبياً
فلا يرضع له

فارضعها أملاً واخذ حراً متعالياً ولها نكاح المتي ويرجع

على الموضع بنصوم مثل الصغيرة ولو ارضعها زوجها زوجاً

الكبيرة حراً متعالياً وحرم الكبيرة ابداً وكذا الصغيرة

إذا كان قد دخل بالكبيرة وللصغيرة بنصوم المتي ويرجع

على الكبيرة بنصوم المثل ولا مهر للكبيرة إن لم يدخل

بها وإن كان قد دخل بها فلها المتي ولو حصل لتي في ثدي

بلي فارضعت به غلاماً حراً متعالياً ولو حصل في ثدي

جارية فارضعت به صغيرة لم تحرم عايد ولو تزوج عتقه الصغير

جارية كغيره ثم عتقت وفيه ثم تزوج أمه أخيراً ثم حرم

وإذا كان الزوج
معتقاً أو أجنبياً
فلا يرضع له

وإنما لم يدخل الزوج
بها لم يحرم الزوج
الصغيرة

فإنما يكف
أبوها كغيره

وإذا كان الزوج
معتقاً أو أجنبياً
فلا يرضع له

إذا ارضعت
الزوج
فلا يرضع له
وإذا كان الزوج
معتقاً أو أجنبياً
فلا يرضع له

تفتيخ فوطي من موني سوكي او من تفتيخ اي اسود الحار
 موبيل كخوفه من موني سوكي بيكس او من تفتيخ اي
 من موني سوكي او من موبيل او من موبيل او من موبيل او من موبيل

وخادمة زوجة الغني مائة وثلاث وعلي المتوسط

الغني مائة واحد وجيب علي المومنة نفقة اصوله

فروع الفقراء الذين ليس لهم كسب يقوم بكفايتهم

والسليم والكافر في ذلك سواء والاكسوب يكفلوا كسب

لنفقة قربة ونفقة الطفل علي ابه ثم جده وان

علا فان لم يكن تعني امه ونفقة الوالدين علي الابنين

بالتوبة وعلي ابن بنت ثلاثا وعلي البنت دون ابن

الابن دون ابن البنت وان كان الاقرب تقيوا

فانفق علي الابعد وعلي الحرم نفقة رقيقه ومدبره

تفتيخ لاصون ان كسبه كاد وان اشغالات نزلت
 بل هو يبري في حال موبيل او من موبيل او من موبيل او من موبيل
 بل هو من الشخص ذكر الامان او التي تفتيخ
 للولدون علا ما ذكره او التي وانما تفتيخ ونسما
 نجبا علي المسلم تفتيخ اللطافي والعكس كما في م

تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع

تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع

تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع
 تفتيخ المومنة النذرة ماله كذا في ثلث الاربع

نفعها او يرضى او ي...
نفعها او يرضى او ي...

نفعها او يرضى او ي...
نفعها او يرضى او ي...

وام ذلك دون مكاتبه ولا تحل تكليفهم من العمل ما لا

يطيقون ونفقة القرب والترقيق على اللفاية فاذا

اعسر الزوج بالنفقة او الكسوة فلا امرأة النسخ فان

رضيت باعسان ثم طلبت النسخ مكنت منها مادام فقيرا

وانتقل بالنسخ بل ترفع الامر الى القاضي وتثبت الاعسار

عنده فاذا اثبت نسخ بنفسه او اذن لها فيد النسخ ف

يحمل ثلث ايام ثم لها النسخ صحته الرابعة ان لم يسلم نفقتها

و اذا اختلفا في الانتفاق فالقول قولها مع يمينها وعلي

المالك الانتفاق على سوا شيتها **الخصانة** اذا ام

نفعها او يرضى او ي...

نفعها او يرضى او ي...

نفعها او يرضى او ي...

نفعها او يرضى او ي...
نفعها او يرضى او ي...

فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت
فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت

اطلق رجل زوجته بينهما ولا خاتمة لأم اذا كانت

ماء مؤنة مقيمة في بلاد الاب حالية عن نكاح اجني فاذا

بلغ سبع سنين خيري بينهما وجعل عند من يختار متى اختار

التحلل حلال ومتى كان يحنوا الى ابيه فهو عند الام ابدان فان

نكحت او نسقت فانها تقوم مقامها اذا كانت حالية عن نكاح

من لائحة في الحضانة فان انتعت الام من الارضاع وال

الحضانة فليس له اجها وان كانت برزجة الا ان لا يجد

مرضعة ولا اجرة لها مادامت زوجة فان طلقها و

طلبت على الارضاع اجق مثلها فلها ذلك فان وجد

فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت

ولا حضانة لم فير ومجونه
فان غاب الام او انتعت
فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت

فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت

فمنه فليطهر باب كبره حضانة
قد اولى زان في بروج
فان غاب الام او انتعت

فمنه ينشأ قومه في الدنيا والآخرة
ويعلمون ما كان السر في
السرور والسرور

بتطوعه فلما خذوا لاد منها الا ان تطوع الامم

فمنه ينشأ قومه في الدنيا والآخرة
ويعلمون ما كان السر في
السرور والسرور

كتاب

اذا فعل الكفر نفسا مؤمنة

عند اجل الامم صغيرا او كبيرا فعليه القصاص جلا

كأن القاتل او امرؤه ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد

لا والذبولك ونفعل العاكس وكذلك الاجداد والجداك

لا تقتلون بالاجفاء ولا تقضي بين الجهاد المسلم والحر

الذي ولو قتل يهودي نظريا او مجوسيا فعليه

القصاص ولا يقط باسالمه ان اقتل واحد جماعة

عند اقتل بالاول والباقيان الذين يقتلهم

فمنه ينشأ قومه في الدنيا والآخرة
ويعلمون ما كان السر في
السرور والسرور

فمنه ينشأ قومه في الدنيا والآخرة
ويعلمون ما كان السر في
السرور والسرور

وتخذ الشراخ بالصحة اذا رقي المجرى عالياً ولو قطع
سبح جهمي ربه

سليم الاصابه كفاً بالاصابه لم ينقطع وفي العلق للسنخ القطع
انفوسه حرا

واخذ دية الاصابه بالسنخ في الشراخ في الرأس عشرين
سبح جهمي ربه

لحارضة وهي شق الجلد والدايمة في ندي موضعها
ان يكون الشراخ كونه في دامين في اربعة امتهن كالمعنى

والباضة تدخل في بعض اللحم والناسجته تقطع مع
السنخ

ذلك شيئاً من اللحم والشراخ يبلغ الغشاء الذي على العظم
بما كان في وقتها كونه اشبه بالسنخ

ولا يقطعها والوضحة تقطع الغشاء وتوضع على العظم
بما كان في وقتها كونه اشبه بالسنخ

وايس فمادون الوضحة قصاصي ولا ارشئ عند الكلي فيها
ان يكون الشراخ كونه في دامين في اربعة امتهن كالمعنى

للحكمة والوضحة ان كانت عمداً ففيها القصاص فان
سبح جهمي ربه

السنخ وهو في العلق ان جهمي ربه في السنخ
فمنه ربيح ومنه امران جهمي ربه في السنخ
ان يكون الشراخ كونه في دامين في اربعة امتهن كالمعنى

سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه

سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه

سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه
سبح جهمي ربه

ورثة لم هرجان ٦٥٥ درهم
جادير رفايا نيرك ١٢٥
جادير شيبان ١٢٥
جادير ريفيل
٣٣٠
سوك

عدل الى اللد يجران وكانت خطأ فيها خمس من الابل

والهاشمة تقسم العظم فيها خمس من الابل وان كانت

مع الهشم ايضاح فيها عشر من الابل والمنعالت تاكل العظم

تقتل من موضع الى موضع وفيها خمس عشر من الابل

والماء مونة تبلغ الام الدمع وفيها ثلث الديد و

الدامغ تحرق القشاو التي فيها الدمع وفيها ثلث

اللاية وللا حكومة ولا تقام في ذلك ولا في

جراحات البلدان سوي الموضحة في الرأس والوجه

او الفخاز او العضد او الشاق وليس في جراحات البلدان

وردن قصاصي

تفده
انور شيب
ونس

اللاية
قصاصي
الوجه
الارض
البلدان
الوجه
الرأس
الوجه
الارض

العظمي
قوت
الوجه
الارض

الوجه
الارض

الوجه

الوجه

بان قتل زيد عمرو اغلظ له بكر
وهذا شبيه العمود لا يجوز الا بالدين
بان ربي شجرة فوق انسان وهذا الخطاء
لا يجوز العصا

حكم والخطاء في الحرم وفي الاشهر الحرم والمخفوة واحداً

وهي الخطاء الخالي عن اسباب التغليظ والمغلظة ما يند من

الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلقة

وهي الحامل وان كانت دراهم او دنانير في النعمان مثل الثما

والنخلة احماس عشرون بنت كاهن وعشرون بنت لبون

وعشرون ابني لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

يجري التغليظ والتخفيف في دية المسلم والكافر والفتيان

المران والنخاج والاطر في ادية الاطراف وهي

اليدين والدين وفي الرجلين والدين وفي العينين والدين

نظير له
الاصحاب
الاصحاب
الاصحاب

وهي ذمة الفلانة
وهي ذمة الفلانة

بهر لول
بهر لول

حلتها
وهي الحامل

نفسك لمون او انت ساتي
نفسك لمون او انت ساتي

او نذودوه
او نذودوه

او نذودوه
او نذودوه

او نذودوه
او نذودوه

نفسك لمون او انت ساتي
نفسك لمون او انت ساتي

فان عدت
فان عدت
فان عدت

وفي الاذنين الدية وفي قطع المارن وفي اللسان وفي السمع

يوغره

وفي الكلام وفي قطع الخشعة وفي اللانثيين وفي الاليتين

كما في يوم كونا روم

وفي اللحيين وفي الشعين وفي الاجفان ابرحت وفي

يوم روم سنة فتح لمين روم كما تلاقه في

كسر الصلاب اذا بطل جد قرة امنايت وفي اسلم الجلال وفي

يوم كونا روم قوتها استوكالي هي اعوج جيتك

اذا هاب الشم فان نخل جرب جرب فلا اكله ومات فالواجب

فمهور

ديت واحدة وان برى فسبع عشرة دية وفي حالي المراءع

يوم روم

ديتها وفي الشفوتين الدية وفي اقتضاء البراة الدية

فمهور وروم

وفي حالي الجمل مائة وثلثين فيهما الدية في

احدها نصفها وفي كل اصبغ عشرة من الابل واثني الاصبغ

لما يسمي يوم كونا روم
في قطع المارن
في اللانثيين
في الاليتين
في الشعين
في الاجفان
في اللحيين
في حالي المراءع
في حالي الجمل
في اقتضاء البراة
في الشفوتين
في الاذنين
في الكلام
في السمع
في اللسان
في قطع الخشعة
في امنايت
في اسلم الجلال
في كسر الصلاب
في ديت واحدة
في ديتها
في حالي الجمل
في احدها نصفها
في كل اصبغ عشرة
في الاصلب
في الاصلب
في الاصلب

كما في قطع المارن
في قطع الخشعة
في قطع اللانثيين
في قطع الاليتين
في قطع الشعين
في قطع الاجفان
في قطع اللحيين
في قطع حالي المراءع
في قطع حالي الجمل
في قطع اقتضاء البراة
في قطع الشفوتين
في قطع الاذنين
في قطع الكلام
في قطع السمع
في قطع اللسان
في قطع قطع الخشعة
في قطع امنايت
في قطع اسلم الجلال
في قطع كسر الصلاب
في قطع ديت واحدة
في قطع ديتها
في قطع حالي الجمل
في قطع احدها نصفها
في قطع كل اصبغ عشرة
في قطع الاصلب
في قطع الاصلب
في قطع الاصلب

في قطع المارن
في قطع اللانثيين
في قطع الاليتين
في قطع الشعين
في قطع الاجفان
في قطع اللحيين
في قطع حالي المراءع
في قطع حالي الجمل
في قطع اقتضاء البراة
في قطع الشفوتين
في قطع الاذنين
في قطع الكلام
في قطع السمع
في قطع اللسان
في قطع قطع الخشعة
في قطع امنايت
في قطع اسلم الجلال
في قطع كسر الصلاب
في قطع ديت واحدة
في قطع ديتها
في قطع حالي الجمل
في قطع احدها نصفها
في قطع كل اصبغ عشرة
في قطع الاصلب
في قطع الاصلب
في قطع الاصلب

بما نضرب على العاقلة مع جهل ولا نضرب
الاجل على سب و احراق واحراق الاله
الاسلمة لثباتك سنة فوخذت كل
سنة ثلاثها لاله
بما نضرب على العاقلة مع جهل ولا نضرب
الاجل على سب و احراق واحراق الاله
الاسلمة لثباتك سنة فوخذت كل
سنة ثلاثها لاله

نحى علي عاقلة الجاني بمنحة في ثلاث سنين علي الخي
منهم وفي كل سنة نضرب بنار علي التوسط اربع دينار ولا

شيء علي الغني وهم الاخوة للابوين والاب وبنوهم والاعم
و بنوهم ثم الولي علي ما ذكرنا في الميراث ولا نضرب علي اصول
المعتق و فرع شيئا في الجنائت وليس من العاقلة اباة الجاني

و ابنه فان لم يكن عاقلة نضرب في بيت المال فان لم تكن
فعل الجاني و لذلك روية الاطراف و الجراحات و القليد الي
ثلاث الاثية نضرب الي سنة و لا تحمل العاقلة ما اقرب به الجمل
ولا ما جني علي نفسه و لو فعل عباد الغي و حطاء نقيهته

الاجل على سب و احراق واحراق الاله
الاسلمة لثباتك سنة فوخذت كل
سنة ثلاثها لاله

بما نضرب على العاقلة مع جهل ولا نضرب
الاجل على سب و احراق واحراق الاله
الاسلمة لثباتك سنة فوخذت كل
سنة ثلاثها لاله

بما نضرب على العاقلة مع جهل ولا نضرب
الاجل على سب و احراق واحراق الاله
الاسلمة لثباتك سنة فوخذت كل
سنة ثلاثها لاله

ان مال جاي عطه ثم رفع فان لو سوا شهد عليه اوله
شهاده ولو سقط جناح خاج عن ملكه او ميزان
فان لو وجب الضمان ولو سقط الاخر والحاج وجب
النصف ولو قطع رجل يدي رجل ثم قتله بعد الا ندم مال
فهو قاتل و فاطع وان قتله قبل الا ندم مال فهو قاتل
ولو قتله غيره كان قاتلا او الاقل فاطع ولو قطع
رجل يدي رجل واخر جليده واخر كونه واخر اذنه
فبهاه فعلي كل واحد دية كاملة وان مات قبل
ان يهاه شيئا منه فعليه دية بالتسوية فلو جمع

ان مال جاي عطه ثم رفع فان لو سوا شهد عليه اوله

شهاده ولو سقط جناح خاج عن ملكه او ميزان

فان لو وجب الضمان ولو سقط الاخر والحاج وجب

النصف ولو قطع رجل يدي رجل ثم قتله بعد الا ندم مال

فهو قاتل و فاطع وان قتله قبل الا ندم مال فهو قاتل

ولو قتله غيره كان قاتلا او الاقل فاطع ولو قطع

رجل يدي رجل واخر جليده واخر كونه واخر اذنه

فبهاه فعلي كل واحد دية كاملة وان مات قبل

ان يهاه شيئا منه فعليه دية بالتسوية فلو جمع

بكره او اعلى من عقابي

نار

ملء ربه النجس

سوسه و ربه نخالي

عقور بلكو ما دية ساقية
او ساقية

عقور بلكو ما دية ساقية
او ساقية

عقور بلكو ما دية ساقية
او ساقية

واحد منهم قبل ان يبرأه قتله فعليه دية وعلى كل واحد

من الباقين الديات ولو عاد اثنتان فقتله قبل البرء

فعلهما دية واحدة وعلى الـخير ديتان وان اخرج

من اجل جرح لا يعيش من مثلها ولكن الحيوان باقية

فدافاه اخر وضرب عنقه فهو القاتل لكن له كان

الاقل تدشق بطنه واخرج حشوته وانما بقيت فيه

حرة كحرة المذبوح فهو القاتل ومن الثاني يا قاتل العبد

موجب بقتال القيمة وقد يجمع فيه قيم كما يجمع في القتل

دياة وما كان في قطع وشجته قد ارثها في القتل

Handwritten marginalia on the left edge, partially cut off.

Handwritten marginalia on the left side, including the word 'لو' (lo) and 'ان' (an).

Handwritten marginalia on the right side, including the word 'القتل' (al-qatl).

Handwritten marginalia at the bottom left, including the word 'موت' (mawt).

Handwritten marginalia at the bottom right, including the word 'القتل' (al-qatl).

من ديتد وجب شدي في الجاد من قيمته واه الجيج حتر عبدا

من ديتد وجب شدي في الجاد من قيمته واه الجيج حتر عبدا
ثم عتق مات منها فلا تصاحي واهما عليه ديتد حتر
والسيد منها الاقل من اربعين جانيته عبدا الو ديتد حتر

ثم عتق مات منها فلا تصاحي واهما عليه ديتد حتر

والسيد منها الاقل من اربعين جانيته عبدا الو ديتد حتر

فان كان الفارسين والشهانه في الجنايته وانا اصطدم

نظال صالح بن بطوك

فارسان ومات او ذرهما فعلي كل واحد نصو قيمته

موتني انكسره

دائمه صاحبه علي عانته كل واحد نصو قيمته الاخره

بني كلوا اسيله
في كبره
وهي كبره

كان في ايديهما طرفان فانكسرا فاعلى كل واحد

موتني

نصو قيمته طرفه صاحبه ولا يقبل فيما يجب التصاحي

في نفسه او ظهره اقل من عدلين واه كانت الجنايته حطاء

موتني
موتني
موتني

موتني

موتني

موتني

موتني

موتني

ايضا وجبة غيرة قيمتها عشرة دينة وان كانا رقيقين

ففيه عشرة قعد الام والقرابين ان يكون الخجين

ذكر الواثي وان القت جيتي او ثلثت فعددت الخيرة

واللغار وان القند حيا فمات في الحال او نالم ثم مات

فدينه كما مات **الكلمة** القتل من قتل سلبا

او نيتا او عمدا او خطأ مباشرة او تسببا منغردا

او شركا فعليه اللغار في ماله وهي عتوق قبلة مؤمنة

سليم من كل عيب يضرب بالعمل فماتت فادام يحل صلح

شرف تبايعوا ولا يجزي الا طعام ولو عجز عن الصيام

منهجا واجب غيرة اوبى اغني قرضها وبيع
كل ما منى بها غيرة رده لمون ان انزل
روى في ك. اوجب غيرة من قبل مولا ان انزل
تتبع في ك. اوجب غيرة من ماله وبيعها
حساب كسبي الغيرة

ولا فرق في وجه الله ان يبيع القتل لخطا او قتل
وبه القتل بالمباشرة والقتل بالاب وبيع عن الاب
والعمل اذا قتل الصبي والمخنة فماتت
انها يجب على قاتل النفس والمخنة
القتل كذات في بيع قتل الابن والجد
قتل عملا نفس وتقبل الصبي
ولا يجب نساء اصل وتقبل الصبي
فصاحبا ولا تقبل العاقبة والصاحبا

الدين 1199
الدين 1200

الدين 1201
الدين 1202
الدين 1203
الدين 1204
الدين 1205
الدين 1206
الدين 1207
الدين 1208
الدين 1209
الدين 1210

منهجا واجب غيرة اوبى اغني قرضها وبيع
كل ما منى بها غيرة رده لمون ان انزل
روى في ك. اوجب غيرة من قبل مولا ان انزل
تتبع في ك. اوجب غيرة من ماله وبيعها
حساب كسبي الغيرة
الدين 1211
الدين 1212
الدين 1213
الدين 1214
الدين 1215
الدين 1216
الدين 1217
الدين 1218
الدين 1219
الدين 1220

ايضا

ومن قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت
 ومن عجز سها الى دار الحرب فاصاب مسلما هناك
 فعليه الكفارة دون الدية ومن قتل نفسا وعبد

نفسه فعليه الكفارة **باب الرقعة** اذا ارتد المسلم اشيب

فان تاب والا قتل جلائحا او امسق بلا ايهال وكان

ماله نيا ولا يد في مغان لا يرث احد في حال

ولو قتل رجل من العامة ثم رزق الضمان عليه ولو قطع

رجل يد رجل فارتد ثم مات فلا قود في النفس ويجب في

الياد وسعوي فيد قير بيد المسلم لا الامام وان عجز

من قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت

من قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت

من قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت

من قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت

من قتل حربيا او ذميا من ذنبا الكفارة عالية ولاديت

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the word 'استقام' (Istiqam) and other illegible script.

على نضو الدية فيكون الديان فيشأ ولو حجج مؤثدا ثم
مصرحا استقام

اسلم فلا يثنى عليه ولو جرحه اخرج بهد الاسلام ثم مات

فعا عليه نضو الدية ولو جرحه الا قول جرحه بعد كان
استقام

علي الذي جرحه في الاسلام نضو نضو الدية وعلي

الاخر يعمها ولو نصير يهودي لم يقره عليه ولم يقبل

Handwritten marginal notes on the left side, including 'بغضه او رونه' and 'استقام'.

منه غير الاسلام ولا يقره الرد بصلح ولا جرية ولا يبيح
اوراقه ك اورونغ باينجور

ولا يبيح ولا تكون ردة او لاديه سواء اعتقدوا
داذي انابي ايهو

في الاسلام او في الردة باقتال النبي اذ ابقت

طائفة علي الامام العادل واظهره الخلا وعالمه وانفردا

Extensive handwritten marginal notes at the bottom left, including 'ويناظر اصل النبي' and 'استقام'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including 'قطع الاسلام' and 'استقام'.

Handwritten marginal notes at the bottom right corner, including 'استقام'.

وهو خلق وجد من غير فراش فظننا زوجته
101 منته فوطئها فلا حد ولا اثم وصدقة بيمين
في الظن لكن ليلمة الزنا فواو غيرهما لو طئها جازمت
المشركة خطا ما غيرها فداحد وقيل حد الزنا

قال الشافعي

اذا زني بامرأة

فحدان للحرب

لم يستطع عليها

الحد

قال الشافعي

اذا زني بامرأة

فحدان للحرب

لم يستطع عليها

الحد

يتعمد

فهما وقتله واذا اتى على نفسه ولا يتعمد قتله

كتاب الزني تعجيبا للحد

والقواطع فان كان الذي يلمر اجد مائة وغرب

عاما الى مسافة القصر وان كان محضا هو الذي وطئ

تبا في التكليف والحرة بتكلم صحب هذه الجم وكذا

المروق ولا يشترط الاسلام بل يرمم الذي ان وجدت

فيه الصفات وجد الحد ومن في معناه ضمن جلالة

وتقريب نصوص علم ومن اتي بهيمة عشره من وطئ امرأ

فهما فعليه الحد والمهر ومن وطئ امه غيره بلا نكاح

لو اصابته
نفسه كذا اذ هو
تفعلان به
ان احما امتهن
يشترط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

بشروط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

بشروط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

بشروط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

بشروط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

بشروط لوجوب
على اللقيط
لا يعلم
بشروط لوجوب
بالحكم التليلي فلا حد
المحضة ولا حد ايضا
الزنا نكح به عمله
على اهل العلماء

المروق ولا يشترط الاسلام بل يرمم الذي ان وجدت
فيه الصفات وجد الحد ومن في معناه ضمن جلالة
وتقريب نصوص علم ومن اتي بهيمة عشره من وطئ امرأ
فهما فعليه الحد والمهر ومن وطئ امه غيره بلا نكاح

المروق ولا يشترط الاسلام بل يرمم الذي ان وجدت
فيه الصفات وجد الحد ومن في معناه ضمن جلالة
وتقريب نصوص علم ومن اتي بهيمة عشره من وطئ امرأ
فهما فعليه الحد والمهر ومن وطئ امه غيره بلا نكاح

قال الشافعي

اذا زني بامرأة

فحدان للحرب

لم يستطع عليها

الحد

قال الشافعي

اذا زني بامرأة

فحدان للحرب

لم يستطع عليها

الحد

قال الشافعي

اذا زني بامرأة

فحدان للحرب

لم يستطع عليها

الحد

وايام بر جوار
طاعة الامانة العادل
فما تلهم ذلك
كجزا

قال الشافعي
اذا زني بامرأة
فحدان للحرب
لم يستطع عليها
الحد

قال الشافعي
اذا زني بامرأة
فحدان للحرب
لم يستطع عليها
الحد

قال الشافعي

واللواط الرجل بالرجل بحدة عليها وقال
الشافعي لا لئلا للزنا لا يجزي الحدة وان
لجس ميسر ويعلم فيها تخريم توجب الحدة
وقال ابو حنيفة لا توجب الحدة وقال
الشافعي ان ارضي موار فعلم حدة واحد
وسى وطى جارته مشتركة بينهما وبين
غيره وجازية المذنب او المعتدة بها زوجها

واذا زاني وشرفه وشكره الحدة واجب
واحد منها حدة فبئس اهل حدة وشكر الحدة
ثم حدة الزنا ثم تعطينا الحدة

ولا يشهد فعليه الحدة ومن زني مراء فعليه حدة واحد

ولا يقبل في الزنا اقل من اربعة عدول ذكره في خبره وت

على معاينتهم دخول اللاك في الفرج وكلا في اللواط واثبات

بهمته ولا فرق بين الشهادة على العبد وكلمة ولو قال

اشان في يها في هذه الراوية فقال اشان في ثلاث

الذافية فلا حدة في لم يتم شهون الزنا اربعة

نعليهم الحدة ومن اقر بالزنا ثم رجع ترك وكلا في

غيره من حقوق الله تعالى ولا ينبغي لاديد ان ايقن بشيء

من ذلك بل يتوب الى الله بالحق والشراب وهو

اذا اجروا من اقر بغير الشهادة وقطعها او باجها او استسماها
بدون الفروج حتى الزنا منهم فعليه حدة الفروج وشخصه ويقتضه
سوطا ويكره ان يقتضى على الضرب بالعفو وقال
الشافعي ويجز على جوارحه حتى الذي جازي بغير عقوبة
بغير المراء بحال الجوارح العاصي اجازته
عشر الاثني عشر او ثمانية الا لوفيه الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يوجب الحدة للمراء
ولا لغيره من اقر بالزنا

عليه شهوة الزنا
اذ لم يتم العدة لا يوجب
شهادته لم يحكم حقا عليه
وقال الشافعي اذا شهد
بربع شهادة ثم رجع
فانه يوجب بعد الشهادة
عذره ولا خلاف في ذلك
الشافعي اذا اعتد علق من العاصي
على الاثني عشر او ثمانية
كله الا لوفيه الشافعي
والمعتد عليه فعليه الحدة
وقال الشافعي

من ذلك بل يتوب الى الله بالحق والشراب وهو
من ذلك بل يتوب الى الله بالحق والشراب وهو
من ذلك بل يتوب الى الله بالحق والشراب وهو
من ذلك بل يتوب الى الله بالحق والشراب وهو

اربعون جلا على الخمر وعشرون على العباد ولا يتعين

التوطيل يجوز بالايدي والتعال واطراف الشيا وان

اراي الامم تبليغة ثمانين جاز النبيذ المسكر

وانما جاز من فتمسح للحم لم يجز الا بالبيتة او الاقلام

لجواز ان يكون قد اهل نيتا بالغا او شرب التثفاح

بالتفاح اذا قد زحل سلبا بالفاغاتا بالذوق

فانك فله نعمة عالية البيتة فعليه حد القدر ثمانون

جلا وان كان القادر وعبد الرحمن في سجنه فابعدون

جلا وانما قد زعد الوافر او حيا او غير عفيف

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, further elaborating on the legal or religious points.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, possibly a summary or a specific ruling.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including some numbers and specific references.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discourse.

مبتدئ اور ما مشا كما يكون
رزق له و هو في الجحيم

ولم يثبت ذلك عشر ولو قلنا في جلال الزاني فصلا قد

من جرحه الله المجرم

ثم يرجع فلاحه علي واحد منهما ولا يحد بقدره لانه

مبتدئ كونه الله المجرم و يتناه

وحده القلان يورث ويسقط بالعقد وان عني الوارث

انما هو

الا واحد اقله الا سيقاء لجميع ولو قال جل كرجل بالزاني

الزاني

ابن الزانيان فعليه الثلث حدونه ولو قلنا في جماعته

انما هو اربعة رقوم

بكاله ما حل فللم واحد حده والقيام علي حامل حد

حتى تضع وسقي الالباء وتخذ للولد مريضه بيلج

كاه و سمان الغنم

النسوة نصاب السرقة ربع دينار من الذهب كالعن

الضروب وغير الذهب يتوم به ولا قطع علي سرقة من

عجا

الملك
الملك
الملك

الملك
الملك
الملك

قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا
ايديهما لانه هو مشروط
بوجوب القسط او سرق
خطفه انما هو نصاب
ربع دينار من الذهب
الحال ولو سرق دينار
فانما يحد القسط او الذهب
منه او الامم ثم بالامم
والا يكون القوم بالظن
لانهم ولا يكون الامم
انه قطع ربع من السكك
بالغنم نصفه او بالظن
دنانير نظيفا قطعه
لا يسلخ نظيفا قطعه

الملك
الملك
الملك
الملك

الملك
الملك
الملك
الملك

الملك
الملك
الملك
الملك

الملك
الملك
الملك
الملك

بجب القطع على خوض الحرز اذا سرقة مال المشا جبر وكذا
مال الحرز اذا سرقة من مال المشا على الاصح ولو سرقة
ملاك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليهم وكذا اذا سرقة
اجنبي نزع اظهر الزوجين ومن غصب مالا او سرقة
ولا حرزه سرقة مالا مال الحرز مال الغاصب
او السارق او سرقة الاجنبي مال الغصب
والمسرقة فانظر العوضين انه لا يبيح
شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

ولو شهد احدان احد في سرقة او اختلقت الشهادتان
الاخرى في سرقة غلبت ما اختلقت الشهادتان
من وجوب احراز ثبوت بشهادتهما في سرقة
الحرز

من غير حرز مثلها ولا تثبت الا بعدلين او الاقرار خان

شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

بجب اختلاف المال والبلاد والعادة والمعوق في ذلك

على الحرف ولا قطع على من سرق من مال ولد او والد او

بيتهن واذا سرقة احد الزوجين مال الاخر من حرز قطع

ولا فرق بين من سرق طعاما رطبا او يابسا او صحفا

واذا التفت واحد واخرج اخر فلا قطع واذا دخل جماعة

في الحزر واخرج واحد لم يتطع غيره وتقطع عين السارق

من كوى وان سرق ثانيا قطعت جملتا يدي فان

ان كان زنا
بجب القطع على خوض الحرز اذا سرقة مال المشا جبر وكذا
مال الحرز اذا سرقة من مال المشا على الاصح ولو سرقة
ملاك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليهم وكذا اذا سرقة
اجنبي نزع اظهر الزوجين ومن غصب مالا او سرقة
ولا حرزه سرقة مالا مال الحرز مال الغاصب
او السارق او سرقة الاجنبي مال الغصب
والمسرقة فانظر العوضين انه لا يبيح
شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

ولو سرقة سرار ولم يقطع التي يقطع
بجب القطع على خوض الحرز اذا سرقة مال المشا جبر وكذا
مال الحرز اذا سرقة من مال المشا على الاصح ولو سرقة
ملاك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليهم وكذا اذا سرقة
اجنبي نزع اظهر الزوجين ومن غصب مالا او سرقة
ولا حرزه سرقة مالا مال الحرز مال الغاصب
او السارق او سرقة الاجنبي مال الغصب
والمسرقة فانظر العوضين انه لا يبيح
شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

بجب القطع على خوض الحرز اذا سرقة مال المشا جبر وكذا
مال الحرز اذا سرقة من مال المشا على الاصح ولو سرقة
ملاك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليهم وكذا اذا سرقة
اجنبي نزع اظهر الزوجين ومن غصب مالا او سرقة
ولا حرزه سرقة مالا مال الحرز مال الغاصب
او السارق او سرقة الاجنبي مال الغصب
والمسرقة فانظر العوضين انه لا يبيح
شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

بجب القطع على خوض الحرز اذا سرقة مال المشا جبر وكذا
مال الحرز اذا سرقة من مال المشا على الاصح ولو سرقة
ملاك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليهم وكذا اذا سرقة
اجنبي نزع اظهر الزوجين ومن غصب مالا او سرقة
ولا حرزه سرقة مالا مال الحرز مال الغاصب
او السارق او سرقة الاجنبي مال الغصب
والمسرقة فانظر العوضين انه لا يبيح
شاهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز يختلف

فان سرق ثالثاً قطعت يديه اليه فان سرق اربعاً

قطعت رجله اليه فان سرق خامساً عشره ولو ذهب

عناهُ بعد العيوب فلا قطع عليه وعلى السارق من السرقة

باقياً ضماناً لانه ان قطع ولا قطع علي سبي ويجوز

وابله **يا قاطع الطير** وانما قد اعالهم الامام نظر فان

كان فيهم من قتل ولم يأخذ المال قتله واخياره له في

ذلك وان اخذ المال فقتل وسويح وينار به قطعت يده

اليه ورجله اليسرى والقتل واخذ المال قتله وصلبه ولا

يزيد في صلبه علي ثالثاً ايام وان خرج فاقطع الي المخرج

Handwritten marginal note in Arabic script, likely a commentary on the main text regarding theft and punishment.

Large handwritten marginal note in Arabic script, providing further legal or scholarly context.

Handwritten marginal note on the left side, top section.

Handwritten marginal note on the left side, middle section.

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Handwritten marginal note on the far left edge, top section.

Handwritten marginal note on the far left edge, middle section.

سئل عن قيمة الكوفة من اللوح بربع دينار من القطع
وان علم من المظنوع الطير ثم عير القطع يجوز للمالك
ويقدر قيمة من قيمة اللوح من جهاد القاضي ويجوز القاضي
ان يغفل فيه شئ الا ان يرضى به والمراة اذا قطعت الطير
فدبتها مضود به الهجر كما دية الجوارح وقار ابو حنيفة
لا خلاف فيه
الشيخ ابو حنيفة
في نسخة اخرى

وان لم يفعلوا شيئا من ذلك عشرتهم وشركهم وان اري حجه

فعل وقد يرضون السلطان ويظهر في البلدة مرة ثم يرضون

التلح وينرضون للناسي فتم قطع ومن ناب

منهم قبل التدن عا ليد سقط عنه حق الله تعالى واذا اذ

اخذ جماعة بينهم والا نصيب كل واحد منهم اقل من ربع

دينار فلا قطع **كتاب النجاة** وهو فرض كفاية

ان اقام به من تحصل بهم للتناية والنجح الناسي وكذا

اجعون وكذا اطلب العلم وغسل الميت وتكفينه والصلاة

عليه فند وولاية الامم والقضاء وسائر العبادي والطعام

وقال الشافعي ان الفريد المحمدي حقطع
المهر من مال الجليل من قدامه واذا به سواه وقار
بل ولاها انقطع وترى العبد في قدامه

ويستحق عقوبة يحبس القاضي بثوبه قبل
التدني عليه لا بعد ما على الملاصق ولا
يقع سائر خطه ودينار الا قطع

شرائط وجوب الجهاد فتحصال الاسلام
والعلم في القتل والحرب والادب والعبادة
والطاعة للشارع به

علم شئ مما علمه الله تعالى من
الشرع والدين والادب والعبادة
والطاعة للشارع به

الشيخ ابو حنيفة
في نسخة اخرى
الشيخ ابو حنيفة
في نسخة اخرى

قال الشافعي ان الفريد المحمدي حقطع
المهر من مال الجليل من قدامه واذا به سواه وقار
بل ولاها انقطع وترى العبد في قدامه

او لا قطع على الصبي
والجني والمكروم على
السرقة ويجب على المسلم
الذي قطع سرقته
المعاونة على الاثم وفي
اصحاب النور ان
يشترط عليه القطع
به سرقته وان كان
مكره

الشيخ ابو حنيفة
في نسخة اخرى

للمجاهدين والحرمان ومحمل الشهادة واداءها ورتة السلام ولا يجب
كمنه لانه قدس

للمجاهد على اسرع ولا يجبي ولا زمن ولا من لا يجاهد نراد او رحلة
من سخرني كما هو المثل

ومن عايد ديني حال لا ينجح الا باذن غير عمة ومن له ابوان
باؤ باب

لا ينجح الا باذن نهما ولا يجل للمسلمين ان يذهبوا مني مثله
لما

الا ينجح مني لقتالي او يتجربني الي فينته ويجوز قتل
ما بيني وبينهم

الشيخ والرفيعان ولا يجوز قتل النساء والاولاد ان ولا
كمنه لانه قدس

باهن بالبارزة وتنسم الغنيمت في دار الحرب وغيرها
بما بيني وبينهم

ببيل اترق وباهن الغانم في دار الحرب من اطعام الغنيمت ويعلف
بما بيني وبينهم

دوابه ولا يجب عليه فاذا ان صلو اعوان دار الاسلام
بما بيني وبينهم

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

منه لانه قدس
منه لانه قدس
منه لانه قدس

و يقسم مال الغني على خمسة اسهم فيغزو خمسة على ما
ينفرد عليه خمسة الغنيمة ويعطي اربعة

احماسه للمقاتلة وفي معالي
المسلمين

الغنيمة
الغنيمة
الغنيمة

و بشر الظواهر في الجزية
والاكثر ربح وان يكون ما في
الجزية كتاب و اقل الجزية
اربعون ديناراً غير استجبابها
الغنيمة فضلا عما تقدم من الجزية
الجزية اربعة اشياء اعلم
الجزية اربعة اشياء اعلم
الجزية اربعة اشياء اعلم

و جب عليهم ان يعطوا الجزية ان استسلموا و ان استسلموا

عليه العمل في تحصيله فان اطلقوا بالاشراط فله ان
اعلمنا في انفسنا

بقالهم وان قالوا انت امنى و نحن امنون من كل حرمته

حياتهم في انفسهم و اسوالهم و الشكرين الاقامة في بلادنا

غير الجزية اربعة اشهر فمادونها بغير جزية فاماست

فلا يجوز الا بالجزية و انما بينهما لا يجوز قتل ما يشهد

بعضهم فاذا اطلقوا على ان تؤدوا على كل دابة دينار في

كل سنة و تكون الدابة لهم ثم اسلموا استعطوا ذلك عندهم

و لو صلحوا على ان لا يادوا الدابة لنا و يؤدون ذلك عنها كان

واقل الجزية دينار
منه على كل واحد
على الكافر في
اذا اسلم بالانكاح

الجزية
الجزية
الجزية

بانه كان الكفار
ما بين و السلوة
منه فمما يجوز
المسلمين ان يهدوا
عند الاكثر الكفار
و قلة المسلمين

و يقسم الغنيمة بعد ذلك
اربعة اسهم فيعطي
شاهد الوجة ثلثا و الباقي
والايسرهم و للرجل
منه و الباقي للمسلمين

اجرة ولا تغط بالاسلام باب الهدية يجوز البعديت

اربعة اشهر فمادونها بغرضه مع الفروض تجوز الي

عشر سنين ولا يجوز اكثر من ذلك ولا يجوز ان يشترط لهم

شراة الرقيق جرم مسلمة ولا من جاءه من اصغر جاهل ولا

فقير ائمه ولا علي مال تجارة لهم وينبغي ان يشترط علي

تجارتهم شئ مما يحملون الي بلادنا الربع والعشر وما

اخذناه صلحا او من تجارتهم او من يموت منهم في بلادنا

والوارث له فهو فريج وذلك الجزية باسب الجزية

والفضل من وثني ولا زنايق ولا يهودي تنصره بالعالم

وهو اهل الاسلام

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لا تغط بالاسلام' and 'باب الهدية'.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

ولا تخل ذبايحهم ولا تنلح نسائهم وتقبل من اهل الكتاب

وعم اليهود والنصارى والسامريين والصابئين ان كانوا

مؤمنين لليهود والنصارى في اصول دينهم ونكحوا

ذبايحهم وتلح نسائهم ان كانوا من بني اسرائيل وامن اول ابايهم

قبل النكاح وكانوا من قوم امن اول ابايهم قبل النكاح والتلح

فان لم يعلم احد منهم قبل جريتهم ولم تخل ذبايحهم ولا تنلح

نسائهم وتقبل من الجاهليين ومن يزعم التمسك بشيء من

الصحة لكي لا تخل ذبايحهم ولا تنلح نسائهم ولا جزية على

صبي ومجنون وعبد وامرأة وحتى ولو خلد من كل رجل

منهجي كلامه كتابه كحل سبيلها كما تناووا
وهو وودويكوه كذا ايمان في سيرة اهل بيته
مكونا ايمان في الوعد كذا سطور في اعقروهي
كتابي كذا سطور كذا

بعض اركان تتلوه
وهو كذا كذا كذا

دينارا واكثر من ذلك على اجتهاد الامام والقتل من مائة
منهم بعد عقد الذمة في اثناء السنة وجب في تركه
نظامه رضي ويجب ان يشترط عليهم ان من ذكره الا يجب
او النبي صلى الله عليه وسلم بغير حيل او اعان اهل الحرب
عائنا او اوي بهما لله او نزي بمساراة او وطيرها باسم
نخل او فاق مسامحة يندفعه تقضي عملها باح دمه
و يمنعون من ركوب الخيل دون البغال والحجور ويحرمون
بالاكن ويكون للركاب من حطب ولا يتخذوا في بلادنا
بيوت ولا يستقروا بلعون من سارق من جاورهم سقا

في البناء ويؤسرون بالخيار والزناز ولا المرق في
الحمام واذا السلم رجل في دار الحرب حقيق مد وماله واذا
تملكنا ديارهم فقال السلم وعقار غير خوف وان السلم
احد الابوي تبعه الطفل واذا قهر عبد حربي سيده الحربي
في دار الحرب عنق ومكده واذا السلم رجل في دار الحرب
حق مد وماله واذا ملك الامام بلان قم الرضاه
عقارها لا يجوز تركها على اهلها الا برضا الجيش ومالك
يجب صلحها وسواد العراق فتح عنوة وقت عمر علي السلامين
برضا الجيش ولا يجوز بيع شيء من ارضها الا بصحة

ولا وقف ولا يهدى **الصيال** اذا كان صاحب البهيمة
فعلما به ال

معها خالده ضمان ما نلتو سواء كان ركبها او سايقها او فابلها
صاحبها انواع كثيرة انما انوكه انوتون

وان لم يكن معها فابلا فيها ليلها ان في نرجح
ان البهيمة

وغيره ان قصر في ربطها فمضون ولا يضمن ان كان النرجح
نوا نرجح انجي

في محوط فاهل مالك بايده وان كان لرجل هرة فسرق
نوا نرجح انجي

الغاريح من الحيوان ان كان ليلها او نفا لم يضمن
نوا نرجح انجي

الا اذا عرفت باهل الطيور ولو اجتمع جماعة لرجل و طائر
نوا نرجح انجي

لاخره و نرجح انجي لاجاب الانثى كالتالي
نوا نرجح انجي

من الخلق باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته
نوا نرجح انجي

نوا نرجح انجي
نوا نرجح انجي
نوا نرجح انجي

کتابہ دہم یعنی کتب اسے اور کتاب
 انوار مرثیہ اسے رخصت کر کے لیا جاوے
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ

فحث فعليه اللعان سواء كان لحنه واجبا او طائعا او معصية

وذلك كفول نفي الله او بانه او نالته او شهد بالله او

اقم بالله ومن خلق القرآن فهو عيان لان خلق النبي

عند الله عليه السلام والجنه والنار ولو قال ان فعل كذا فهو

كافر فخرج استغفر الله لا شيء عليه ومن خلقه ايمان

على فعل واحد بلزوم اللعان واخذوا يمين ان يقول

ربي الحاطب لا والله وربي بالله ولا يتعد بداليني ولا كفارة

فيه ولا في حكم النفي عليه واليه والامر ومن خلقه قال

سعدا بالي على قصد التعلين ان شاء الله فلا شيء عليه

کتابہ دہم یعنی کتب اسے اور کتاب
 انوار مرثیہ اسے رخصت کر کے لیا جاوے
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ

کتابہ دہم یعنی کتب اسے اور کتاب
 انوار مرثیہ اسے رخصت کر کے لیا جاوے
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ

کتابہ دہم یعنی کتب اسے اور کتاب
 انوار مرثیہ اسے رخصت کر کے لیا جاوے
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ
 کتب اسے اور اسے دیکھ

في
الجزء الثاني من كتاب
الطب الباطني
الصفحة ١٠١

واللعان اطعام عشق يسكنها او كسوتها او نحر بر رقبته بخير

فيها فان لم يجد صام ثلثة ايام ولو استقرت في الطعام لكل

ساكن من مدن غالب قوت البلاد واللسوت لكل واحد قيمتي

او ساويل وينزار وسنديل جديد كان او غسلا الا خلقا
يا فرغ اشراستن كنج
او كذا هو

ولا تجزيه القيمة ولتان الرقبه سلت سلت من العيون
كاشافه كون

المضرة بالعمل صغيرة كانت او كبيرة يا صايبه
كوا كني كاشافه

وبالايحط الماخذ ان لا يسكن القار وهو سالتها انشغل
منه بوجوسي

في الحار فانه ملك بالاعد وحتك وان غلذاله لا يلبس او

فان يفسد الماخذ ولو غلذاله لا يلبس او

في الحار فانه ملك بالاعد وحتك وان غلذاله لا يلبس او

اولا يتطهر وهو متطهر فاستلم لم ينجس وان خلوا في الا

ياء كل اللحم فاكل الشحم واللاية او اللبد او الطحال
كما في رزق ربيب ان

لم ينجس فان خلوا في الا ياء كل الثور فاكل اللحم لم ينجس
مهم

وان خلوا في الا ياء كل الخبز فشرب نثرا او سوتقا لم ينجس
في 697 م في الفو بلاي اقم

والفالكه ويطبو وعنب وبران وتغاح وتغاح ومون
صوم نسي اعلى تلبه كادليم جمبه ديور

ويطير وكوه الا قتلها ولا يابحان وكوهها ولو خلف
ادرشور

ان للشرب ماء البقر لم ينجس الا اشرب منه ولو قال مني

ماء البقر نجس ولو خلف الا ليس له في الشرب لم ينجس

البيوت وما اعطى لغيره ما عتبت نجسا
كله اكل النجس

ما يد نضريه بهما لم يخنث وان اصابتها وان تسير بعضها

علي بعض ولو خلق ان لا يأكل لها خنث باكل لحم البقر والجزوي رو الجزوي

للاسمك ولو خلق ان لا يجلس علي بساط ولا خنث سقني اسم للمق

لم يخنث بجلوسه علي الارض ولا خنث السماء ولو خلق ان لا

يأكل من هذا الطعام ولا ينث له فاكل بعضه لم يخنث ولو

خلق ان لا يأكل من طعام بشئيه زيد فاشترى زيد وعمره

لم يخنث ولو خلق ان لا يأكل باليسق ثوباً بالزيد ذهب

زيد وعمره ثوباً باعده لم يخنث باليسق وان غصبه اي

استعاره وليس خنث وان اخلق الله ما فعل كذا او نحو

وقد بين
وذلك
الخبير
العالم
ولو كان
او

ولو كان
على العمل
منهم الو

فقط
سائل
في كونه
نادر
واجب
الشرع
نادر

قد ينسب لغاوجه الله تعالى فيقال بها الثواب
وذلك كجاءه المرضي ونبش الجنازة وزيارة
القبور والقائه بين وانشاء السلام وشميت
العاطس فيصير ذلك مما يلزم الوفاء به انكره
ولو نذر سائر اللحنه او تطيبها او زياره قبر النبي ص
او العلماء او الصالحاء مع ولزم انكره

يعلم انه فعلة في ليني الغيوب وعاليه الاثم والكفان

كتاب النذر ولا يصح الا من مسلم بالغ عاقل

ولو نذر الصلوة
على فعل البدل
بمنه الوفاء

فاذا قال ان شئتي مريض نلله علي صيام عشر ايام

نشئتي لزومه الوفاء ولو قال فعلي صيام اليل او صوم

الجهديف لم يلزمه بشئ ولو قال فعلي اذا حج ماشيا

لزمه الحج ماشيا من بيتات بلاد ولو قال فعلي ان امن

ببيت الله لزمه الشئ من بلاد اليم ولا يدخل الا حيا

بحج او عمره ولو رتب في جميع ذلك اجزاءه وعاليه

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا

فيشترط اللغظ على الناذر ولو نذر قبل كبر والنية
غير قصد التبرك لم ينشئ به
نذرت صوم الغد عما داء
النذر للذم

او نذر صوما مطلقا فهو لانه اقل ما ينذر
بالصوم او آيا ما خلا ما ذكره الاسم
او نذر صدقة فيا في ما لا يحل
كل انذره دونه او نذر صلوة فركعتاه
فحل الا قول يجب التيام فيها ركعتيها
عليه وصح الثاني ويجب التيام فيها ركعتيها
تحتها
صح كذا في نذر
نذرت صوم الغد عما داء

اذا اوجبت النذر في تركه بعد اجراءه
فلا يلزمه الا نذر
والثاني فانه على كماله نذر النضال
قائمة بصلواته
عليه صوم

فصل في نذر
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا

قال لا يجزئ نذر حصية ان كان لقتل والنساء ونذر المرقع
انقضاء والصيام في يوم الخميس في الصوم في العبد
او نذر ذلك لقوله رسول الله عليه من نذر ان يعصي
فلا يعصم ربه او الجارية وان لم يعلم فقد احسن ولا
يلزم كفارة فيما عدا الملاءب لانه يوجد صفة الملاءب
وعلى الرابع قول بالفقارة لما رواه ابو داود والاشعري
في صحيحه وكفارة اليمين

ولا نذر في صحيحه كغيره من النذر فلا
يؤثر على كونه نذرا ولا يلزم الا ان يعصم كغيره
لان النذر في صحاحه والاعمال

قال لا يجزئ نذر حصية ان كان لقتل والنساء ونذر المرقع
انقضاء والصيام في يوم الخميس في الصوم في العبد
او نذر ذلك لقوله رسول الله عليه من نذر ان يعصي
فلا يعصم ربه او الجارية وان لم يعلم فقد احسن ولا
يلزم كفارة فيما عدا الملاءب لانه يوجد صفة الملاءب
وعلى الرابع قول بالفقارة لما رواه ابو داود والاشعري
في صحيحه وكفارة اليمين

وعدو خطر ان صائم فعليه صوم ولو نذر اعتكاف يوم قدومه
صح ويعتق نية وان تقدم ليلا لم يلزمه شيء ولو نذر ان لا
يباهل اللحم ولا يتكلم الناس ان يقف في الشمس فليس بنذر
بل ان نذر ان لا يبيع ولان ولا يبيع النذر فيما لا يملك
الانسان ومن نذر صيام ايام فلا يتابع عليه الا ان ينوب
ولو نذر عتق عبده بعينه فحادث قبل حصول العتق عليه
بطل النذر ولو قال ان فعلت كذا انما لي صدقة او فعلتي
الحج او صوم شهر فانه فعل فعليه كفارة يمين ولو قال
ان فعلت فعلى حرم او فخر بخي طالق فعليه

والا يجزئ نذر حصية ان كان لقتل والنساء ونذر المرقع
انقضاء والصيام في يوم الخميس في الصوم في العبد
او نذر ذلك لقوله رسول الله عليه من نذر ان يعصي
فلا يعصم ربه او الجارية وان لم يعلم فقد احسن ولا
يلزم كفارة فيما عدا الملاءب لانه يوجد صفة الملاءب
وعلى الرابع قول بالفقارة لما رواه ابو داود والاشعري
في صحيحه وكفارة اليمين

ان فعلت فعلى حرم او فخر بخي طالق فعليه

في طالع

ولو قطع بعضه لقطع غيره وبعضه الموي فاما كان
الباني اكثر لم يحل فاما كان اقل فوجها
والا مع فر والر وضمه له حيزه
من شدة

وانما فرضوا الاذبح اربع اشياء
الاول محل الذبح الثاني الغنم والثالث قطع الكردي
والرابع سبي الاقل او اما السبي الاذبح
سنة اشياء جديدة والثالث ان يكون على الوضوء
والرابع يلبس الحياض الاذبح رجلا او اسل
الساسي اذا جسي الاذبح رجلا او اسل

القوا والطلاق بالصفت

والاذبح اذا ارسل كلبا المعلم على صيد فاخذه ومات

في فمه قبل ان يتعد عليه فهو بلج وكذا النهدان التمد

او البازي فان كثر حيا فلم يجز له لحم التلخين

او لتقاصير من حيا مات لحمه من حيا ان سمى الله تعالى

عند ارسال الكلب وان اري صيدا يسهما او طغيت بريح

فمات حل ولو ضرب طيرا في الهوي سهم فوقع على

الارض ومات قبل القدرة على زجه حل ولو وقع في

نار او ماء ومات لم يحل الا ان يكون قد اذبح بذلك

والكلب من مفضي الكلب من الضيف نخس
والا يحل ان لا يقطع عن الاذبح الثاني
لحيا حيا او اسل حيا او اسل حيا
وتراب او اسل حيا او اسل حيا
حرام

ويجب فصل القطر وفصل الارض وفصل الارض فلا يصح
الثلاث من الضيف على الميت يزول الجوف في الكلبان
طوقا فبها حرام لان الموت كان بالحكمة وكذا
يضبط ليلها بالكل

ان يذبح في الذبح والنضبي
ان يذبح في الذبح والنضبي
ان يذبح في الذبح والنضبي
ان يذبح في الذبح والنضبي

ولو اري المذبح بعد الاذبح لم يكمل قطع وجهه اذ يذبح
بالاذبح اذا اشترجه بعد الاذبح لم يكمل قطع وجهه اذ يذبح
فان حصل وان لم يذبح حتى سقن الشاة لم يكمل قطع وجهه اذ يذبح
فان حصل وان لم يذبح حتى سقن الشاة لم يكمل قطع وجهه اذ يذبح
فان حصل وان لم يذبح حتى سقن الشاة لم يكمل قطع وجهه اذ يذبح

الذبح الثاني والثالث والرابع
الذبح الثاني والثالث والرابع
الذبح الثاني والثالث والرابع
الذبح الثاني والثالث والرابع

والاذبح اذا ارسل كلبا المعلم على صيد فاخذه ومات
في فمه قبل ان يتعد عليه فهو بلج وكذا النهدان التمد
او البازي فان كثر حيا فلم يجز له لحم التلخين
او لتقاصير من حيا مات لحمه من حيا ان سمى الله تعالى
عند ارسال الكلب وان اري صيدا يسهما او طغيت بريح
فمات حل ولو ضرب طيرا في الهوي سهم فوقع على
الارض ومات قبل القدرة على زجه حل ولو وقع في
نار او ماء ومات لم يحل الا ان يكون قد اذبح بذلك

ولا يجوز للعبد والابن والمستولاة النضحية
 فان اذن السيد وقعت النضحية وكان
 المالك لا يصح بخلاف اذن السيد
 ولا يجوز النضحية على الخبير
 بخلاف اذن السيد
 الميت الا اذا
 اوصى به
 والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله
 والابن الحبيبة والكبير والاعقاب بالتعبير
 في النضحية

عاشقوه كذا انجيله
 فقيل ما اقول عن الاضحية نعمته منكم
 على وتغريبه بها اليك فتقبلها

والعز ولا سنان ولا ما دون الخدج من الغشاء وله مستند
 واقل وقت الضحية اذا ارتفعت الشمس قدر مخرج يوم العيد
 وضمه زمان ركعتين وحطبتين خفيفتين واخره قتها
 لم غروب الشمس في اخر الشربة وينبغي للمضحي ان ياءم

ويهدى ثلثا ويدخر ثلثا وينصدق بثلثها ولا يجوز ان
 يبيع منها ولا يعطي اجرة لجزا منها ولا بأس ان يتخذ حدها
 شقاة لاني لا يبعد ويطعم الاغنياء ولا يملكهم والسف
 والحقيقة كالا ضحية ويحببها عن الغنم شانان وعم الجارية
 شاة ويحبب تغريبها مطبوحة وان نذبح في الساسم

ولا يملك من النضحية الا ما يملك
 ولا يملك من النضحية الا ما يملك

ولا يملك من النضحية الا ما يملك
 ولا يملك من النضحية الا ما يملك

ولا يملك من النضحية الا ما يملك
 ولا يملك من النضحية الا ما يملك

ولا يملك من النضحية الا ما يملك
 ولا يملك من النضحية الا ما يملك

ولا يملك من النضحية الا ما يملك
 ولا يملك من النضحية الا ما يملك

وود ماء السماء طاهر وحلال لا يلهى به حقيقة
وما اذ لم شقود بالشمس فهو حلال
وود السماء يقيض بالشمس طاهر وحلال
الشمس ودمه وروثه نجس حرم
بطلت معالته لما اعاب به
حيبا ما فتوى
وان خلقت راسا بدم السبع فهو الاذن ونصلت
بغيره شعبة ذهبها وان لم يشتر فقتلته كسائر
البيوت

وسبي الولد فيدوان يؤذن في اذنه حنن يولد ويمتد

وفنها الى البلوغ كتاب الاطعمة حيوان البحر

يحل منه ما لا يعيش خارج الماء وان مات في الماء ويحرم

ما يعيش في الماء خارجا عند كالحية والضفادع والشرطان

والتملح وحيوان البعيل منه الغنم والخيل والحمار الوحش

والضب والضبوع والغزال والارنب والثعلب والبدبوع

والقنفذ والثور والسحاب وابي العرش والتفامة

البط والديج والحمام وسواكل ذي طوق والعصفور

وهو ما له مثل كالقرون نرف والعدا لبي وطورا ثقا

قال النبي صلعم لكراد
حلال مثلها الحبراد
راسه كراس الحبراد

قال النووي في شرحه
سورة التمسك من حيوان البحر
الذي يمشي على الارض
والذي يمشي في الماء
والذي يمشي في الهواء
والذي يمشي في النار
والذي يمشي في الجحيم
والذي يمشي في السموات
والذي يمشي في الارض
والذي يمشي في الماء
والذي يمشي في الهواء
والذي يمشي في النار
والذي يمشي في الجحيم
والذي يمشي في السموات

الحيوان
الذي يمشي في الماء
والذي يمشي في الهواء
والذي يمشي في النار
والذي يمشي في الجحيم
والذي يمشي في السموات
والذي يمشي في الارض
والذي يمشي في الماء
والذي يمشي في الهواء
والذي يمشي في النار
والذي يمشي في الجحيم
والذي يمشي في السموات

وود ماء السماء طاهر وحلال لا يلهى به حقيقة
وما اذ لم شقود بالشمس فهو حلال
وود السماء يقيض بالشمس طاهر وحلال
الشمس ودمه وروثه نجس حرم
بطلت معالته لما اعاب به
حيبا ما فتوى
وان خلقت راسا بدم السبع فهو الاذن ونصلت
بغيره شعبة ذهبها وان لم يشتر فقتلته كسائر
البيوت

والمعنى ان الله تعالى
هو الذي لا يشترط ان يكون
الغاي في القضاء فرض كفاية
بل هو فرض عين في كل حال
والمعنى ان الله تعالى
هو الذي لا يشترط ان يكون
الغاي في القضاء فرض كفاية
بل هو فرض عين في كل حال

الغاي في القضاء فرض كفاية بشرط ان يكون
الغاي في ذلك اذ لا يستلزم عدلا سمعا بصيرا ناطقا عالما

بكتاب الله تعالى ولعمري وحضوره وفاسخه وبنوخته

وبسنة النبي صلى الله عليه وآله واجمع الصحابة والقياس
والاستنباط ولا ينبغي ان يطلبه القضاء الا ان يكون

فذلك الجائز او جاهل او يعلم نفسه انه يرضع الحق

موضع الخطب ولو صانع عال به حاله والحال ان جاز

وبسنة للامام اذا ان كي غير شهود بالعلم ان كتبوه

وإذا اجمل الخصمان واحد جائز في كل ما يرضع به الله

ولا يشترط ان يكون
الغاي في ذلك اذ لا يستلزم
عدلا سمعا بصيرا ناطقا عالما

كأنه يشترط ان يكون
الغاي في ذلك اذ لا يستلزم
عدلا سمعا بصيرا ناطقا عالما

كأنه يشترط ان يكون
الغاي في ذلك اذ لا يستلزم
عدلا سمعا بصيرا ناطقا عالما

علم يغيبه لكونه
الشخصي وبسنة النبي
والقياس

كأنه يشترط ان يكون
الغاي في ذلك اذ لا يستلزم
عدلا سمعا بصيرا ناطقا عالما

تفسير في بيان النجاة ووقوع نيران النار في الدنيا
ووقوع النجاة في الآخرة ووقوع محالها
في الآخرة

بما صلا في حدود الله تعالى يشترط فيه صفات الغاي

والبجس للحكم ولا يعاقب بالخطا الاداب ينبغي ان

يجلس موضعا فيحيا بالانسانى وان يكون له وقت

معلوم للنضاء وان لا يتكلم حاجبا ولا يجهز الياذن

لا حد الخصمين دون الاخرى اذا دخلوا سلا جميعا

ردي عليهما وانا سلم احد علم بجنبه حتى يسلم الاخرى

فيتر عليهما والاباء من ان يقول للاخر سلم ليك عليهما

واحتل طول النصل عبرات الشويبة ويجب الشويبة

بما في المجالس ولسان يساكن ولم ان يقول ليحلم

منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة

منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة

ولا يشترط ان يجلس
اللسان ولا ان يكون
سليما الا عطف
اللسان

الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة
الوجه في الدنيا والآخرة

فان ادعى كمال واحد منهما على الآخر
قد علم السان بينهما لا يعوي فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض
السلام على من يعوي الاخرى فان انقض

منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة

علم بغيره
اللسان
فانضى
رؤا ورواد

منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة
منه في حكمه في الدنيا والآخرة

لوقفا

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن

الذي تكلموا ان الذي اجد هما فقال الاخر ان الذي

لم يقبل منه حتى يفرغ السابق من دعوا وان فالان ذلك معا

افرح بينهما والغاي ان يفهم احدهما كلام الاخر اذا

برعما انه لم يفهمه ويخلو التلك عند عدم البيته بسؤال

حصه فان تكلم هذا الذي وقفي له ولا يتفي بوعضبا

والجانب وللعطشان ولا نفهمه ويشي ان يحضر العلماء

يشاهه في سائل الاجتهاد وتبي بان له انه خالذ نصي

الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الجلي يتقضي

كله وان خالف قياسي يعني كخلف او قياسي شهد لم يتقضي

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن
في المتن الذي ذكره في المتن

عنه يعني انما هو اورد حرمه
رذبه كذا

ويقتضي في التسبق بالاصول عنده وبحكمه عاليه قبول

لعديته من اهل عماله الا من كان يهودي له ثمنه بماله والحكومة
سكونه كونه اذوي قدره رذبه

له ان من ذوب رحمة والحكومة له وجهه ان يقتضي بعمله

الا في حدود الله تعالى ويقتضي لا صول ولا الفرع ولا الدقيقه
سكونه كونه اذوي اسم

وبالوجه له البيع والشراء بنفسه وبشي ان يكون له ديوات

وبالنسب ما يحرم بين الكصوم والتركه في ذواته وليس

له ان يربي غيره الا ان يجعل ذلك اليد او يكون من الراتب
بين الكصوم ان يربها فاقضى

علي ناخية لا يملكه ما شرع الحكم فيها بنفسه ويثبت

لنفسه في الكاتب والركي والشرع ويشرط في الكفا

بقتضي اذ كان كالمون شكس
لانها روم

بشيء كذا في
لها كذا بين اذ
كذا كذا

تونس في كذا
كذا كذا
كذا كذا

كذا كذا
كذا كذا
كذا كذا

كذا كذا
كذا كذا
كذا كذا

كذا كذا
كذا كذا
كذا كذا

كذا كذا
كذا كذا

كذا كذا
كذا كذا
كذا كذا

كلمة

فصل في بيان ما يكتب من المحاضر والتجارات
التي هي في حقها كمال العلم

العد التذ والمعرفة ما يكتب من المحاضر والتجارات
سكونه فهاكم من مع كفعال كالم

في المزي العود التذ والعلم باسباب العود التذ والنسقي

وبشرط فيه في المترجم العود واجرة المزي والمترجم

علي المترجم له والمترجم له بالكتاب القاض ويجوز

كتاب القاضي الي القاضي في حقوق الادميين وفيها ليس

عقود من حقوق الله تعالى فيكف بة كتابا و يحتمه

وشهد شاهدين لتفصيل ما فيه او يتواء بحضورهما

وشهدهما بما فيه بخلاف المقر فان يجوز ان يقول

اشهد اعلي بما في الكتاب من جملة الا فان تقرر علي نفسه

العلم كالم
سكونه فهاكم
من مع كفعال
كالم

العلم كالم
سكونه فهاكم
من مع كفعال
كالم

بشيء مما في
او يتواء
كالم

بشيء مما في
او يتواء
كالم

بشيء مما في
او يتواء
كالم

هذا الكتاب من قاضي سادات كثر من الشيخ
في كتابه كذا وكذا
في كتابه كذا وكذا

الكتوب اليد قبل الكتاب عند غيره وايضا ثمرات

لان ثبوت حق وصحة بيته وحكمه ينفعه الا اذا

بشيء اعني كذا وكذا
قاضي سادات كثر من الشيخ

يكون قد خالف نص الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

الجلي وان لم ينفعه وانما كتب اليد لينفعه فيحكم على

علا لكونه كذا وكذا قاضي سادات كثر من الشيخ

ما يكون من بعده والصواب عنده وكتاب الحكم يتقبل وان

بشيء اعني كذا وكذا
قاضي سادات كثر من الشيخ

قربت المسافة وكتاب سماع البيعة انما يتقبل في مسافة

انما هي كذا وكذا قاضي سادات كثر من الشيخ

تقبل فيها الشهادة وهي الزائد على مسافة الحدود

بشيء اعني كذا وكذا
قاضي سادات كثر من الشيخ

الشهادات ولا يجب الا الشهادة الا في التلخ ويتقبل في

كسبي

دعوى المال وعقوده وختمه كالاجل والخيار والرهون

كسبي عفا

بشيء اعني كذا وكذا
قاضي سادات كثر من الشيخ

بشيء اعني كذا وكذا
قاضي سادات كثر من الشيخ



رجال ان رجل او امرأتان او شاهدان يميني و ما يوجب

كسوفاننا كذا كذا

القصاص في نفس او طرف او حدة غير الزني و ما يثبت به جليلي

كسوفاننا كذا كذا

وكذا العتق و الطلاق و النكاح و الجحدي و كذا ذلك

كسوفاننا كذا كذا

متمايلى لغيره من اثبات المال و يقبل في الولادة و العيوب

كسوفاننا كذا كذا

مخت شيا ب النساء اربع نسوة و لا تقبل شهادة الشاهد لاصوله

كسوفاننا كذا كذا

لا ذم و عار و لا لرتيقه و تقبل عاينهم و لا تقبل شهادته

على عدل من تقبل له و لا تقبل شهادة عباد و لا فاسق و لا صبي

و لا صبي و لا مجنون و لا كافر في حضره لا سفره على سلمه

و لا على كافر و لا شهادة نعمه على نفسه او يرفع شهادته

كسوفاننا كذا كذا

كسوفاننا كذا كذا

كسوفاننا كذا كذا

كسوفاننا كذا كذا

بني في سنة ١٢٠٠
اصطفاة اثنى عشر
بني في سنة ١٢٠٠

ذا ارجع الشاهد عن الشهادة ان كان قبل الحكم بها

كرو بخار كملون دور في حكمه اي

اشع الحكم وان رجع بعد الحكم به لم ينقض حكمه وان كان

في عقوبة سقطت وان ارجع الشاهد ان بعد القتل بشها

بغني في حكمه
نوفت ربح اعلم ان
بيني في سنة ١٢٠٠

بشهادتهما قالوا تعهدنا فعليهما القتل وان شهدا

كرو في سنة ١٢٠٠
فصاح

الصداق ثم رجع بعد الحكم لزمهما مهر المثل ولا يقبل شهادة

بني حكمه

الاعمى الا في الانسان او في الترحم بحضرة الغافي ويكون

اندر في سنة ١٢٠٠
جرو باس

قد تحمها بصيرا او يقر في ان ندفت بسو بعد شهادته

الشهادة ان كانت على قتل او سب قتلها فما ينجح الي

الاشاعل دون التماع وان كانت على سب او سكاخ او

سكاخ

بني في سنة ١٢٠٠
بني في سنة ١٢٠٠
بني في سنة ١٢٠٠

بني في سنة ١٢٠٠
بني في سنة ١٢٠٠

ضرورا

Handwritten marginal note in Arabic script, likely a commentary or correction, located in the upper right corner.

اقرا فخرج الي الشاهد و التعل و يجر الشهادة على
بالتسامع و لانا التبا الي اب داء و قيل ان لم يلاذ به المنسوب

اليد و لا طعن فيه بعض الناس دون غيرهما **يا صفة**

الصفة **الصفة** اذ الجت الحرة الكليقة ر لم يصغر صغيرة و لازم

المتروكة قبلك شهادة تدوس في الكذب في شعر الجمل ردت

شهادة تدوم لا تقبل شهادة زرق و الاعرابي و الكاهني

بالتسامع و لانا التبا الي اب داء و قيل ان لم يلاذ به المنسوب

و لا لعب بالندف و الكعاب و لانا التبا الي اب داء و قيل ان لم يلاذ به المنسوب

او لعب به على ظهر الطريق و يمشي بالحمد فدا

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page, including corrections and commentary.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a continuation or a separate section.

وسكر من النيان فهو فاسق ومن شرب من التبيان

مالا سكر يشوي فقيده لمة نورة شهادة وتقبل شهادته

كلون حكومي

اهل الضايغ اذا كانوا علي طريقت مرصية ولا باس

هو كنادي ديش سوز

بانشاء الشعر واستماعه وتقبل شهادتها الهدعة الا

كلون اغنيك م شهم كه اغر غر بللي اغي

من يري الشهادة لموافقته لقوله كاشف

وهو انخان و سكي

عبدا وصي او كافر شهادة فرتت شره بهابه

حاله فقبالت لافاسق ولا ياد من توتيد سلك

انكليبي

يا التماسه علي الشهادة وهي مقولة في معو

الاد ميبين في اليقوت من حقوق الله تعالى فانما يتقبل

[Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانما يتقبل' and 'فانما يتقبل']

[Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والمعنى الفاضل' and 'او الحكمه']

[Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'كلون حكومي' and 'انكليبي']

[Marginal notes in Arabic script on the right page, including phrases like 'فانما يتقبل' and 'فانما يتقبل']

والقول بغير بيان حجة الله
 وحق الادعي فحق الادعي
 يصح الرجوع فيه من الاقرار وحق الادعي
 لا يصح الرجوع فيه عند الاقرار به
 في الاقرار بالشيء لو لم يرد الجش
 ولو قال عشر الاضمة لم يرد
 عشر عشر الاضمة او الاضمة فعليه

شهادة الفرج في عدة وشهادة الاصول والبيوع

عنا سوا عباد اوصي ولم تخمّل ثم مات الاصيل او جن لم ينظر

وان عجز له فسوا عدل مع بطلت وتكفي شهادة شاهدي

علي شهادة شاهدي اوعلي اربع نسوة ايضا كالتالي

وقول الانسان حقانا لكم ولا بيتة فالقول

موعين وان نزل خلق المدي وقفي

عالمه ثم اقر واقات عاليه البيت

لو اقر ولو اقام كل واحد منهما بيتا ان يمان الدار

له وهي في يد احدهما فدمت بيته صاحب البالد

بغير بيان كما لم يرد
 كما ان علم شاهدي
 يرد في عدة

بغير بيان كما لم يرد
 اسنات كالتالي
 عليه عدة ونسوة
 اسنات كالتالي
 عليه عدة ونسوة
 اسنات كالتالي
 عليه عدة ونسوة

بغير بيان كما لم يرد
 كما ان علم شاهدي
 يرد في عدة

مع بعد ان اتمت بينك المدي ولا فرق بين دعوي

المعري

العمل بالمرأه والسلم والكافر ثم المادي بدان كان نقدا انما بال

مكرهت كونه غلاما

من بيان نوعه وقدع وصحبه ان اخلعت القيمة بين

وتوصي

صحبه ومكسوقه وان كان عينه في ضمانه طما استغنى

ووجه

كالحيوان يصغف لصفات السالم

بالفئة فلا بد من ذكر القيمة ولا تنسح دعوى

والمجنون والابله والمجنون عالمه سال

اشان را كما في يد ثالث ولا يثبت لها القون

٣

صاحب اليد فاللم يدعها والا اقر بها احد جعلنا ما بين

كأنه يشي

كلها او

ممكنه اعلمه كذا في

في لونه اور كذا
اشان كذا
بليمه كذا
كذا اشان
كذا اشان
كذا اشان

واتما

بين هذين وان اقام بينين تعارضان ولو اقام
احدهما جيمعا والاخر يضمنها فان كل واحد بيته

كان لصاحب الحج ثلثة اربعها والاخر ربعها ولو كانت
الذات في ثمة ثمة اتمها البيته بالتفصيل المذكور في

الذات في ثمة ثمة اتمها البيته بالتفصيل المذكور في

انما اصدقها الاخر واقام الوارث بيته

لما قامت بيته المراتع ولا تشيع الدعوى

محل الا في الوصية وكل ما بين كانت غير اثبات

لمد على الميت وان كان على الذي فانه كانت على فعل المالك



لموه اخنوخ كروي

لموه اعلم

سكني روم

سكني روم

ن ل ه ح

Handwritten notes and scribbles on the right side of the page.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the name 'سليمان بن ابي ابيار' and other illegible text.

بَيِّن
بِتَّ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَعَلْ غَيْرَهُ فَعَلْتُ بِنِي الْعِلْمِ لَوْ أَدْعَى

أَشَانِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْدَ اشْتَرِكُ هَذِهِ الْأَمْرُ مِنْ فَلَانٍ يَكُنْ

لَوْ تَقَدَّرَ لَهُ الشُّعْرُ وَأَنَامَ الْبَيْتُ أَدْحَاتْنِي بِأَسْتَقِيمَا

وَالْأَعْرَاضَاتَانِ صَدَقَ الْبَارِعُ أَحَدُهُمَا رَدَّ عَنْهُ الْآخِرُ

وَقَوْلُ الْبَيْتِ كَانَ الدَّائِرَةُ لِنَلَانِ

حَتَّى يَشْهَدَ وَأَنْهَا مَلَكٌ وَأَنْ هَذَا

اسْتَعَارَهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَدَى حَلَا

أَلَمْ يَأْتِ أَمْتَهُ وَيَشْهَدُ وَالذَّلْعُ الْبَحْلَةُ

لَمْ تَكُنْ تَلْعَقُ بِالْمَلَاكِ وَشَهِدَ وَالذَّلْعُ الشُّوبُ

فَأَنْ أَرْحَا

لموه من اوه وضنوني ادون
انتهى

لموه من اوه وضنوني ادون
انتهى

لموه اور مكره كرتوك

من قطنه وان كان الالههم من فضة كانت شها
كشاسية كبرياء

والا تخرج احدي البيتين بزيادة عدد شهودهما

كما اول رسول علي سالم رسول محمد صلى الله عليه وسلم

والا جبران علي جبرائيل وامرأتان كلفي شاهدا وبيمين

ل لنعوض علي وورثا

ولو شهدت بيته احداهما انه ملكه من اذنته وبيته

كلوا ما سوا مشاهره

تضمن حجت لهما ولو كانت

ولو طالقت احديهما او ارحمت

او به نارح

على نسوة الشهود وان الغرة

الخبر
كج اشهر

فقد حليفه وان استعمل ليا في بيته

اعل ثلث ايام ولا تسع الدعوى بالدين المعجل

ارغنت في زيادة دينه

مدعى عليه

المختار

بالتب إذا استحق جلاان طفلان

تسكن انكورد و بنحو و مرة لا يرضى اودم على بوجبه

وهما في سوا الاسكان ولا يثبت لهما عرض على الغايق

مدر فستوشو على بن

انعم

ويعمل بالحاقه و يشترط فيه البلوغ والعقل والحريه

ك انكورد لاون قند

العقد الشريكي كوند و احد او عدة

او باليه ضي

عليهم ولد و سرق و ليس في هاتين

بوجبه ك بوجبه ك سيجبه و بوجبه و بوجبه

بهن اتم فان اصابنا عتق او قتل

مدر لاون اسفر عيم

ان مختار الوفاة عليهم المراه

ان بقرى الوفاة على بن اعني اعني

اخذها و تقدر الي زمان الوفاة عليهم

ان

بوجبه

بلاط صاحب عليه الاخره انتم و لم سلم احد هما

ك لاون انكورد

بجالتو انكورد بوجبه

نه و لا بد من تحريمه
كك ايضاً بوجبه

الخروج
كك انكورد

الي احدهما رج عا ليه الاخر ^{برجه} به والمسلم والحاذق

والعهد في ذلك سواء ولا يقبل دعوى المرأة في ذلك
فقط في يومها دون

الا بئس وهو اربع شوق يشهد ذلك على الولادة او عهد

او عهد لا يشهد المسب ولو وطئ رجلان امراة

للذمان يمانى منهما ^{رطاب} او عياة فعلى
كالعقوب كبت

احدهما الخ الاخر لم يمانى ذلك

يو انبت نبت ولم يندفع
كالقور تنو كور

قد اذرت ريب جارية فانت بولاد

قبل القحط او بعل لا قتل من سنة اشهر فلا يحد

تت به بعد الوطي لستة شهر ^{سنة} له وان ابر

استبرأها بعد الوطي فانت بولد الاستبراء لستة

اشهر فالكثير لم يلق به ولا قلمه اياك في الولد

بالبايع ولكن يبطل البيع بالو

حرامه

فانت بولد لستة اشهر من

اللعنة يصح الاعتناء به

حيي مجزئ ومجور عليه

او محض او عتيق او متق او غنمك
فرد بكلمة

واللنايت انت علي حرام او ثمنك او تركه لا اطلق

او حليت سبيلك واذن علي فمفتقر الي النبي

تغيبك ^{دو لاسر}

بعضك حتر ان اسأل ان يذكرك عتقك كالد ولو قال

قل عبد الله بن ف ^{فالسويبي} ولو قال اعنتق

فرد بكافي ودين

له هو له للمفتوق عند النبي

ع

عني علي ما يند دينار

عتق عبدك عني علي

او علي مناع جهول

مع نعو صعيد تيمنا العتوق بن

مفتوق ^{دو لاسر} الملك الجليلي اجدا من اصحاب او فرقة

وأول ملك تصف بارت عتو التصو

يسر لو ملك التصو ما كالمون المملوكي

عليه الباقي ان كان

واذا ملك غير محول

لم يعتز عليه باب

ضبط من عبيد رج سند ومانج

الباقي وانما كان

استغنى بعد ذلك لم يعو

المشركه ما فلا تقدم علي واحد

قال

تق

بالمكي دينر

تق

بارك

علي

قول

عبد

ع

عتو

وَاللَّوَالِيَاتُ يُرْجَعْنَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْمَوْلَىٰ رَاجِعٌ وَإِلَى اللَّهِ نَصِيبٌ مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَإِلَى اللَّهِ يَرْجَعُ أَلْمَامُ

وَاللَّوَالِيَاتُ يُرْجَعْنَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْمَوْلَىٰ رَاجِعٌ وَإِلَى اللَّهِ نَصِيبٌ مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَإِلَى اللَّهِ يَرْجَعُ أَلْمَامُ

وَاللَّوَالِيَاتُ يُرْجَعْنَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْمَوْلَىٰ رَاجِعٌ

وَإِلَى اللَّهِ نَصِيبٌ مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ

وَإِلَى اللَّهِ يَرْجَعُ أَلْمَامُ

وَاللَّوَالِيَاتُ يُرْجَعْنَ إِلَى اللَّهِ

وَإِلَى الْمَوْلَىٰ رَاجِعٌ

وَإِلَى اللَّهِ نَصِيبٌ مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ

وَإِلَى اللَّهِ يَرْجَعُ أَلْمَامُ

وَاللَّوَالِيَاتُ يُرْجَعْنَ إِلَى اللَّهِ

وَإِلَى الْمَوْلَىٰ رَاجِعٌ

وَإِلَى اللَّهِ نَصِيبٌ مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ

وَإِلَى اللَّهِ يَرْجَعُ أَلْمَامُ

لذو اللوي ان يتخير عيال اليتيم بحسب المصلحة فان تله او

حسرين غير تزييط فلا ضمان عاليه كتاب قسمه النبي

والغنيمة الغنيمة هو الذي يصل اليها من الكفار بخاير

وايما وخيل وركاب كل خزينة والمال الذي يحمل اليها

على وجه الصلح والغنيمة ما تؤخذ بالقتال واقل ما يخرج

من الغنيمة السلب للقتال وانما يتحقق بركوب

الغور في حال الحرب واقبال الكافر على القتال ثم يخرج

منها الخمس يقسمه خمسة اسهم سهم يكون بيد الامام

المصالح السائر وهو الضان الى الله تعالى وسواه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والغنيمة الغنيمة هو الذي يصل اليها من الكفار بخاير' and 'وايما وخيل وركاب كل خزينة والمال الذي يحمل اليها'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'من الغنيمة السلب للقتال' and 'واقبال الكافر على القتال'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'المصالح السائر وهو الضان الى الله تعالى وسواه'.

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

الغرض من الزواج والزوجه بنسبتهن وهم ولا يعطي

كله من بنسبتهن وهم ولا يعطي

لحقي الأبا للباين وكلا من الوارثة ولا يقسم الميراث

إذا كانت خاملة حتى تضعه إلا أن يكون النصب مستقاعا

بعضه

التقديرات كلها ويوفى نصيب الغائب حتى يقدم أو يتفق

حاله يموت أو حي أو غارق ومن خفي موتهم لا يرث

بعضه

بعضه من بعض كتاب الوصية ولا يصح

وصية بجنون ولا عقول ولا صبي ولا مكره وصية وصية

بعضه

استفيدة وإن كان مجورا عليه والوصية للوارث تغف

على إجازة الوارثة والوصية للجاني تغف في قدر الثلث

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

الموي
وورثه كذا

الموي
وورثه كذا

الموي
وورثه كذا

الموي
وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

وورثه كذا

Handwritten marginal notes on the right side, including the name 'الموي' and various lines of text.

Handwritten marginal notes on the left side, including the name 'الموي' and various lines of text.

Handwritten marginal notes on the bottom right side, including the name 'الموي' and various lines of text.

Handwritten marginal notes on the bottom left side, including the name 'الموي' and various lines of text.

لقد الباني في كونه فلهذا
شأن ما يشبهه في نفسه

الحال في الامم + الصغر في الاب
الحال في الامم

منه في الامم
والصغر في الامم
والصغر في الامم

منه في الامم
والصغر في الامم
والصغر في الامم

في مرضه الخوف ثم مات في لم يثرب منه ولو ماتت قبله

اوراوم دون دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

لم يرثها اجماعا وفي الاطلاق الحجج يتوارثان ملام تنقضي

اوراوم دون دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

العقبة يا ايها ذوي الارحام وهم ستة عشر ابوالام

بطن ابي

وامت والحال واولاده والحال واولادها والعقبة واو

فوت سكوت
انق 999

هد واولادها والعقبة والام واولاده واولاد البنات واولاد بنات

فوت 999 سكوت
انق 999

الوفى واولاد والام وبنات الاخوة وبنات العمائم

سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

واولاد الاخوة فعولا في ثوب اذ لم يكن واحد من ذوي

سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

الفروض والعصبات يتقام كل واحد منهم مقام من يولي

سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

بدي الميت فان كان هناك زوج او زوجة اخلاف

انق 999
سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

انق 999
سكنى كاسني كاللون ماتت دون
سكنى كاسني كاللون ماتت دون

والدفع قبل
للموصي فله
الذي يعول له
للمسكين

ادخلنا

عليه

بجنت ان سيات

وتنقل الي اقر

ابن حسن و

ولو اعتق حيا عبدا

علي قدر ملكه في

سافر او بالعكس فله

منه ما كان في
فقد ريكاني
نزلوا فنور
شكره
مثاله
عقب
فقط
فار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي
ولد

لم يجز الاب
مداون تارك بنا

ت بولك بعد

عقل عتق ببا
تقدريك

من فالكس لها زواج

لعمرك مستقلا

ربها وارعتق عليها علينا

وَأَنَا

عَلَيْهَا

أَلَا بِي وَنَهَى

مَاتَ عَتَقَا

نول

بَعَثُوا بِالصَّفَا

بمنظور

الذَّارِفَانِيَّتِ حُرًّا

مَكْرُوهًا وَلَوْ قَالَ

لَمْ يَعْتَوْ حَتَّى يَعْطِيَهُ

سَاعِلِينَ

ملا

ملا

بن فجلان

شروان فاه

میل اذا بعثک

عیه یبعثنا سلا

وفک قبله بیوم شم

وَمَا وَاعْتَقِبَا
الْقَرْعَةَ بِقَلْبِ الثَّلَاثِ
وَإِذَا أَخْرَجْتَ الْقَرْعَةَ
مِنْ حَيْثُ عَتَقْنَا وَلَوْ

بسم الله الرحمن الرحيم
في الصبي والمجنون
تأليفه محمد
تأنيده حر بعد



Handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is partially obscured by the paper's damage and is difficult to decipher fully.

وَأَهْلَ التَّوْحِيدِ قَالُوا لَا نَدْعُو إِلَّا إِلَهًُا

وَإِلَهًُا **وَالْبَيْتِ** فِي بَابِ الشُّعْرِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلَهُ

عَنْهُ أَمْ سَمَّيْتَهُ فِي خِيَمَتِكُمْ سَمًّا تَحْسَبُهُ

وَلَهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ

وَمَا أَهْلُهَا مِنْكُمْ وَلَا يَدْعُونَ إِلَهًُا إِلَّا إِلَهًُا

تَدْعُونَ إِلَهًُا مُشْرِكِينَ لِلَّهِ الَّذِي

The lower portion of the page is heavily damaged, with significant portions of the paper missing or torn away, leaving large white and brown patches. Some faint traces of text are visible in these areas.